مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة - المجلد الحادى عشر العدد الثالث " سبتمبر ٢٠٢٥"

(ISSN: 2356 - 9492)

الأليات المستحدثـة لتحقيق سرعة الفصل في القضية المدنية

"جلسات التسوية الودية – تجزئة القضية المدنية"

دراســة في ضـوء التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي

٢٠٢٥

دكتــور

هاني يحي محمد أحمد خليفــة

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

الأليـات المستحدثــة لتحقيق سرعة الفصل في القضية المدنية

"جلسات التسوية الودية – تجزئة القضية المدنية"

دراسة في ضوء التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي.

دكتور / هانـي يحـي محمد أحمد خليفـة

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ملخص البحث باللغة العربية

تعد مسألة تسريع إجراءات التقاضي المدني وتبسيطها واحدة من أهم المسائل التي تشغل التشريعات المقارنة، لاسيما المشرع الفرنسي، وتحقيقا لذلك فقد وضعت وزارة العدل الفرنسية خطة عمل من أجل تحديث وتطوير منظومة العدالة. وتقوم أحد جوانب هذه الخطة على التحول نحو سياسة التسوية الودية من أجل تبسيط الإجراءات وتسريعها، وفي ضوء ذلك تم استحداث بعض التعديلات الجديدة لقواعد المرافعات المدنية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٣-٦٨٦ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠٢٣، والذي تم تحديث قواعده بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥ بشأن إصلاح الإجراءات التقليدية وإعادة تقنين الأساليب الودية لتسوية المنازعات. وقد أتى هذا المرسوم بأليتين جديدتين تدفعان نحو تسريع الفصل في القضايا من خلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات، وإعطاء القاضي المدني دورا جديدا في إنهاء النزاع بالطرق الودية بدلا من تطبيق القواعد القانونية.

وتتمثل هاتين الألتين في جلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي الذي يفصل في النزاع من خلال قاض آخر، وتجزئة القضية المدنية إلى قسمين بغرض دفع الخصوم نحو تسوية النزاع المعلق بالطرق الودية. وهذان الإجراءان مستوحيان من قوانين المرافعات الأجنبية؛ كقانون المرافعات الكندي، وقانون المرافعات الهولندي، وقانون المرافعات الألماني، والبلجيكي. وفي سياق إيضاح أهمية هاتين الآليتين أعلن وزير العدل الفرنسي أن الهدف من استحداث هذا المرسوم هو تقليص المدة المستغرقة للفصل في القضية إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٧".

الكلمات المفتاحية: القاضي – جلسات التسوية الودية – تجزئة القضية المدنية – سرعة الفصل في القضايا– الوسائل الودية لتسوية المنازعات.

(ISSN: 2356 - 9492)

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Expediting and simplifying civil litigation procedures is one of the most important issues preoccupying French legislative policy. To this end, the French Ministry of Justice has developed an action plan to modernize and develop the justice system. One aspect of this plan is based on a shift towards a policy of amicable settlement to simplify and expedite procedures. In light of this, some new amendments were introduced to the rules of civil procedure by virtue of Decree-Law No. 2023-686 issued on July 29, 2023, the rules of which were updated by Decree-Law No. 660-2025 issued on July 18, 2025, regarding the reform of traditional procedures and the re-codification of amicable methods for settling disputes. This decree introduced two new mechanisms to expedite the adjudication of cases through amicable dispute resolution, and to give civil judges a new role in resolving disputes amicably, rather than applying legal rules.

These two mechanisms include amicable settlement sessions held by a judge who adjudicates the dispute through another judge, and dividing the civil case into two parts with the aim of encouraging the parties to settle the pending dispute amicably. These two procedures are inspired by foreign procedural laws, such as the Canadian Code of Civil Procedure, the Dutch Code of Civil Procedure, and the German Code of Civil Procedure. In explaining the importance of these two mechanisms, the French Minister of Justice announced that the goal of introducing this decree is to halve the time required to adjudicate a civil case by 2027.

Keywords: Judge – Amicable Settlement Sessions – Division of Civil Cases – Expeditious Resolution of Cases-Amicable means of dispute settlement.

دكتور / هانـي يحـي محمد أحمد خليفـة

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمـة

*** مشكلـة البحث وأهميتـه :**

استحدثت التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي، لاسيما المرسوم بقانون رقم٦٨٦- ٢٠٢٣ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠٢٣، والذي تم تحديث قواعده بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥ بشأن إصلاح الإجراءات التقليدية وإعادة تقنين الأساليب الودية لتسوية المنازعات[١] أليتان جديدتان تدفعان نحو تحقيق سرعة الفصل في القضايا من خلال الوسائل الودية لتسوية النزاع[٢]، وإعطاء القاضي المدني دورا جديدا في إنهاء النزاع بالطرق الودية بدلا من تطبيق القواعد القانونية[٣]. ويأتي هذا المرسوم في إطار خطة عمل الدولة

([1]) V: Décret n° 2025-660 du 18 juillet 2025 portant réforme de l'instruction conventionnelle et recodification des modes amiables de résolution des différends. Disponable sur sit: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2025/7/18/2025-660/jo/texte JORF n°0166 du 19 juillet 2025.

مما هو جدير بالملاحظة أن المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ تنص على أنه يُستبدل الكتاب الخامس من قانون المرافعات المدنية بالأحكام التالية:

الكتاب الخامس: تسوية المنازعات وديا.

الباب الأول– أحكام عامة، الباب الثاني– التوفيق والوساطة، وقد قسم هذا الباب إلى فصل أول معنون بالتوفيق والوساطة القضائية، وقد عولج في المبحث الأول منه التوفيق بواسطة القاضي، وقد قسم إلى فرعين: الأول يتناول أحكام عامة بشأن التوفيق بواسطة القاضي، أما الفرع الثاني فتم تخصيصه لألية جلسات التسوية الودية. وقد عولجت قواعد جلسات التسوية الودية بموجب المواد ١٥٣٢، ١٥٣٢-١، ١٥٣٢-٢، ١٥٣٢-٣.

([2])V:**C.BLERY,** La politique publique de l'amiable : après les décrets, la circulaire (1re partie), in Dalloz actualité, 14 novembre 2023**; S.AMRANI-MEKKI,** ARA et césure, mode d'emploi, in Gaz. Pal., 7 novembre 2023, n° 36, p. 34**; DAVIDE CASTAGNO ,** Audience de règlement amiable (ARA) e césure du procès (CP): due recenti riforme francesi verso un processo "modulare", DPCIeC, 2-2024 ISSN 2724-1106, p.447, Note 19.

([3]) راجع تفصيلا نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٣-٦٨٦ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠٢٣ بشأن وضع تدابير لتعزيز التسوية الودية للمنازعات أمام المحاكم، والمرسوم بقانون رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥ بشأن إعادة تقنين الوسائل الودية لتسوية المنازعات.

présentation des décrets n° 2023-686 du 29 juillet 2023 portant mesures favorisant le règlement amiable des litiges devant le tribunal judiciaire et n° 2023-357 du 11 mai 2023 relatif à la tentative préalable obligatoire de médiation, de conciliation ou de procédure participative en matière civile, 17 octobre 2023, in www.justice.gouv.fr, p. 5.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرنسية من أجل تحديث وتطوير العدالة، وتحديدا في إطار "سياسة التسوية الودية" الجديدة التي أطلقتها وزارة العدل الفرنسية[١].

لقد قدم وزير العدل الفرنسي، إريك دوبوند موريتي، السياسة الودية وخطة العمل من أجل العدالة في ١٣ يناير ٢٠٢٣ عقب انتهاء أعمال الجمعية العامة للعدالة[٢]،حيث اجتمع الموفقون، والوسطاء، والمحامون، والقضاة، والبرلمانيون في الوزارة لتبادل تجاربهم بشأن سياسات التسوية الودية للمنازعات، وقد أعلن الوزير عن الهدف من الخطة التي تنتهجها الدولة، **والتي تتمثل في تقليص المدة المستغرقة للفصل في القضايا**، ففي مستهل حديثه، وهو بصدد عرضه خطة عمله، قال الوزير: "لقد تحولت الكلمات الآن إلى أفعال، قررتُ جمعكم اليوم؛ لأنكم بحكم وظائفكم والتزاماتكم واختصاصتكم تمثلون المجتمع الذي يعمل يوميًا لضمان أن يصبح مواطنونا شركاء فاعلين في حل نزاعاتهم"[٣]، وأضاف إريك دوبوند: "إن تغيير الوضع الحالي يعني استعادة السيطرة على قضيتنا المدنية، والتحكم في

([1])V:Etienne Vergès, L'audience de règlement amiable et la césure du procès civil : deux nouvelles procédures au service de la « politique de l'amiable »,Article publiée dans le 27 Septembre 2024 ,sur site https://www.lexbase.fr

([٢]) تجدر الإشارة إلى أن الطموح الذي أبداه وزير العدل الفرنسي، المتعلق بتجميع جميع القواعد المتعلقة بالإجراءات الودية في فصل واحد من قانون المرافعات تم تخفيضه إلى حد كبير، فلم لم يتم تنفيذ هذه المسألة حيث اقتصرت إجراءات المرسوم المتعلقة بجلسات التسوية الودية على المحكمة القضائية، وألية تجزئة القضية المدنية تنطبق على الإجراءات الكتابية العادية فقط. ولذلك، فإننا نواجه آليتان جديدتان بدلا من إجراء إصلاح شامل للنصوص المتعلقة بالإجراءات الودية.

V: Etienne Vergès,, Article precedente.

([3]) "**La parole est désormais aux actes, a commencé le garde des Sceaux. […] J'ai décidé de vous réunir aujourd'hui parce que vous représentez par vos fonctions, vos engagements ou vos mandats la communauté qui travaille au quotidien pour que nos concitoyens puissent devenir acteurs dans la résolution de leurs propres litiges**".

Ministère de la Justice, Lancement de la politique de l'amiable, Publié le 19 janvier 2023 - Mis à jour le 24 avril 2023 sur site : https://www.justice.gouv.fr

المدة المستغرقة للفصل فيها.. ففي إنجلترا وكندا وهولندا تُسوّى قضايا كثيرة وديا من خلال القاضي[١]، إن هدفي واضح وهو تقليص المدة المستغرقة لإجراءاتنا المدنية إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٧"..." إننا سنُفعّل معًا جميع حلول التسوية الودية[٢]. وأشار في عدة مناسبات إلى أن استخدام الإجراءات الودية لتسوية النزاع في البلدان الأجنبية أدي إلى تقليص المدة المستغرقة للفصل في القضايا إلى النصف"[٣].

إن مشكلة البطء في التقاضي تعتبر أحد أهم المشاكل التي تسعي غالبية الأنظمة القانونية المقارنة، لاسيما النظام المصري إلى حلها أو الحد منها من أجل أن تتسم إجراءات التقاضي بالسرعة والبساطة والجودة، بما لذلك من أثار إيجابية على تحقيق التنمية والنمو الإقتصادي. وترجع أسباب البطء في التقاضي في نظامنا القضائي إلى نوعين من العوامل، وتتمثل العوامل الرئيسية في جمود التشريع، وعدم وجود القدر الكافي من القضاه، والتصرفات الملتوية لبعض الخصوم، وسوء نية بعض أعوان القضاء وقلة خبراتهم[٤]. أما العوامل الثانوية فتتمثل في عدم الاستفادة من

---

(١) **راجع شرح تفصيلي للدور الواسع للقاضي الكندي في تسوية النزاع بالطرق الودية:**

P. BELIVEAU, La Conférence de Règlement à l'Amiable (CRA) au Québec et la médiation dans le domaine judiciaire en France. Réflexions sur de possibles convergences, in www.anm mediation.com, 2022.

(2) « Changer de modèle, cela veut dire : je me réapproprie mon procès, j'en maîtrise la durée, a continué Éric Dupond-Moretti. En Angleterre, au Québec, un très grand nombre d'affaires dont le juge est saisi fait l'objet d'un règlement amiable. Mon objectif est clair : réduire par deux les délais de nos procédures civiles d'ici 2027. Nous allons, tous en ensemble, mettre au vert tous les feux de l'amiable".

Ministère de la Justice, Lancement de la politique de l'amiable, Publié le 19 janvier 2023 - Mis à jour le 24 avril 2023 sur site : https://www.justice.gouv.fr

(3)V: Natalie Fricero, L'audience de règlement amiable : un nouveau mode amiable ? Article publiee dans le 30 Avril 2024 Sur site : https://www.dalloz-actualite.fr/

(٤) **راجع شرح تفصيلي للعوامل الرئيسية لبطء التقاضي في مصر:** (رسالتنا للدكتوراه) د.هاني يحي محمد أحمد خليفة، تعاون الخصوم في

(ISSN: 2356 - 9492)

الوسائل التكنولوجية الحديثة في بعض إجراءات التقاضي، وعدم اتصال علم المواطن بالتشريعات واللوائح الصادرة بتعديلاتها، وعدم وجود نظام إحصاء قضائي حقيقي يوفر بيانات صحيحة عن سير العمل في المحاكم ويعكس حجم المنازعات المتأخرة وأنواعها والمدة التي مضت عليها، ومؤشرات ودلالات التزايد والتناقص في حجم المنازعات، وغير ذلك[١].

إننا نرى أن مشكلة جمود التشريع المصري وعدم قيامه بإجراء تغيير شامل في نصوص قانون المرافعات بما يجعله متواكبا مع متغيرات العصر الحالي وما فرضته هذه المتغيرات من إقحام خوارزميات الذكاء الإصطناعي في مجال التقاضي[٢]، وتوجه غالبية الأنظمة القانوية نحو التحول تجاه الوسائل الودية لتسوية المنازعات بدلا من إجراءات التقاضي العادية، هو أحد أهم المشاكل الأساسية لبطء التقاضي في مصر. ولذلك فإننا أثرنا على أنفسنا البحث في تجارب الدول المتقدمة ومتابعة كل ما يستجد من أفكار قانونية تساهم في تحقيق سرعة الفصل في القضية[٣]. وقد وجدت ضالتي فيما استحدثه المشرع الفرنسي، بموجب المرسوم بقانون رقم٦٨٦- ٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب

==

الإثبات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ و ٧٧ وما أشير إليه من مراجع في هامش ١، ٢ .

(١) **راجع شرح تفصيلي لهذه العوامل:** المرجع السابق، ص ٧٧ و ٧٨ وما أشير إليه من مراجع في هامش ١ و ٢ من ص ٧٨ ؛ د.أحمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٨ ؛ د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٢، ص٤٥٣.

(٢) **راجع تفصيلا حول العدالة الخوارزمية أو التنبوئية وأثر تبني خوارزميات الذكاء الاصطناعي على إجراءات التقاضي بحث منشور لنا بمجلة كلية الحقوق جامعة الأسكندرية حول هذه الأفكار:** د.هاني يحي محمد أحمد خليفة، إنعكاسات التنبؤ القضائي بواسطة الخوارزميات على الوسائل الودية لتسوية المنازعات، "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونة والإقتصادية – كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، ٢. ٢٠٢٥.

(٣) **راجع تفصيلا بشأن المدة المعقولة للفصل في القضايا:**

François Tulkens,"le droit d'être juge dans une délai raisonnable: les maux et les remèdes", conférence" Remèdes a la durée excessive des procédures : une nouvelle approche des des obligations des état- membres du conseil de l'Europe "Bucarest Hôtel Grand plazza, 3 avril 2006 (10hoo-17hoo),p.3.

المرسوم بقانون رقم ٦٦٠– ٢٠٢٥، من أليات إجرائية حديثة تساهم في تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

إن دراستنا للسياسة التشريعية للدولة الفرنسي بموجب المرسومين سالفي الذكر كشفت عن استحداث أداتين جديدتين تساهمان في الاقتصاد في الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل في القضايا[١]: **الأولى:** هي جلسات التسوية الودية التي يمكن أن يعقدها القاضي الذي يفصل في النزاع من خلال قاض آخر[٢]، **والثانية:** هي تقسيم القضية المدنية إلى جزءين، إذا سمحت طبيعة النزاع بذلك، بغرض دفع الخصوم نحو التسوية الودية للنزاع[٣].

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذان الإجراءان مستوحيان من قوانين المرافعات الأجنبية؛ كقانون المرافعات الكندي[٤]،

---

(١) مما هو جدير بالذكر أن وزارة العدل الفرنسية إرتأت منذ زمن ليس بقريب أن تبني السياسة الودية هو الملاذ لتسريع الإجراءات، فانتهجت لسنوات عديدة تشجيع استخدام أساليب بديلة لتسوية النزاعات وديا، ومؤخرًا استحدثت أليتان جديدان منحت من خلالهما للقاضي دورا كبيرا في هذه العملية، وجعلت هذه الآليات جزءًا لا يتجزأ من عمل القاضي.

Mathusa Ranjanakumar, La nouvelle procédure de césure du procès, Article publiee dans le MERCREDI 21 Février 2024. sur site : https://www.legifrance.gouv.fr

(2)V:Fabrice Vert, La renaissance du juge conciliateur ou les premières audiences de règlement amiable, Publié le 07/03/2024 à 12h20. disponable sur site: https://www.actu-juridique.fr

(3)V:Frédérique Eudier, « Pratiques : Règlement amiable des litiges devant le tribunal judiciaire », *AJ Famille*, 2023 p. 449; Mathusa Ranjanakumar, La nouvelle, Article precedente.

(٤) **في كنـدا** تطورت ألية جلسات التسوية الودية في أواخر التسعينيات بفضل إجتهادات عدد من القضاة – ولا سيما لويز أوتيس، القاضية في محكمة الاستئناف– التي كانت أول من بادرت إلى تبني شكل من أشكال الوساطة القضائية داخل المحكمة، وذلك للتعامل مع العدد المفرط من الدعاوى. وقد حقق هذا المشروع نجاحًا واسعًا بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، ثم وُسِّع نطاقه ليشمل المحكمة العليا (وهي محكمة ابتدائية في النظام القضائي الكيبيكي) بدءًا من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وفي عام ٢٠٠٢ أُدمجت هذه الآلية في قانون المرافعات المدنية بموجب المواد ١٥١– ١٤ وما يليها . وقد تم التأكيد على ذلك في قانون الإجراءات المدنية الجديد لعام ٢٠١٦، بحيث أصبحت تطبق جلسات التسوية الودية في كل من خصومة الدرجة الأولى بموجب اختصاص محكمة كيبيك والمحكمة العليا (وفقًا للمواد ١٦١وما يليها) وإجراءات الاستئناف أمام محكمة

(ISSN: 2356 - 9492)

وقانون المرافعات الألماني(١) ، والقانون القضائي البلجيكي(٢)، وقانون المرافعات الهولندي(٣).

==

الاستئناف وفقًا للمادة ٣٦٧)، ولكن يشترط في كلتا الحالتين الموافقة اللازمة للأطراف المعنية.

V: J.-F. ROBERGE, L'évolution de l'amiable au Québec et la conciliation par le juge, in La conciliation par le juge: vers quels horizons ?, Actes de la journée du 30 mars 2023; L. Mayer e J.-F. Roberge, in JCP G, 2023, supp. au n° 24, p. 31 ss ; S.K.MORIN, Regards croisés sur la proposition d'Audience de règlement amiable en droit français et la Conférence de règlement à l'amiable du droit québécois, in www.village-justice.com, 2023;

وأخيرا، إبتداءً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ أصبح عقد جلسة تسوية ودية تمهيدية للمحاكمة إلزاميًا بالنسبة للإجراءات التي تقل قيمتها عن ١٠٠.٠٠٠ دولار ضمن نطاق اختصاص محكمة كيبيك، وبغض النظر عن إرادة الأطراف. وهذا الأمر منصوص عليه في المادة الجديدة ٥٣٥– ١٢ من قانون تحسين الكفاءة والفعالية إمكانية الوصول إلى العدالة.

([1])V: Guillaume ISOUARD, Procédure de césure du procès, Actualisé le 26 août 2024 . sur site: https://www.isouard-avocat.com

(٢) **في بلجيكا** أدخلت آلية جلسات التسوية الودية في عام ٢٠١٣ مع اقتصار تطبيقها على المنازعات الأسرية وذلك بموجب ٧٦ من القانون القضائي.

راجع في هذا الصدد:

A.-M.BOUDART e C. VANDER STOCK, La loi portant création du tribunal de la famille et de la jeunesse et les modes alternatifs. Réflexions sur quelques questions choisies, ivi, 2014/6, p. 174 ss.; J.-P. MASSON, La loi du 30 juillet 2013 portant création d'un tribunal de la famille et de la jeunesse, in J.T., 2014/11, n° 6555, p. 181 ss.

ولكن مع إدخال وظيفة التوفيق ضمن واجبات القاضي المدني في عام ٢٠١٨ قررت محاكم أخرى إستحداث آلية جلسات التسوية الودية بشكل مستقل.

راجع شرح تفصيلي لسلطة القاضي في التوفيق بين الخصوم:

B. INGHELS, La conciliation par le juge en droit belge, in La conciliation par le juge: vers quels horizons ?: JCP G 2023, p. 37et ss; **D.MOUGENOT**, La conciliation devant le juge de paix, in Les dossiers du journal des juges de paix et de police, Les modes amiable de règlement de conflits, 2021,n° 32, La Charte,Bruxelles, p.5 et ss.

وأخيرًا، مع صدور القانون المتعلق بالأحكام المتنوعة في المواد المدنية والقضائية، الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣ تم إستحداث ألية جلسات التسوية الودية للمحكمة المدنية بشكل عام (المادة ٧٦ من القانون القضائي)، ومحكمة العمل (المادة ٨١ من القانون القضائي)، ومحكمة الأعمال (المادة ٨٤ من القانون القضائي)، بالإضافة إلى محكمة الاستئناف (المادة ١٠١ من القانون القضائي) ومحكمة العمل المختصة باستئناف أحكام القضايا العمالية (المادة ١٠٤ من قانون القضائي).

(٣) **في هولندا** أدرجت ألية تجزئة القضية المدنية ضمن نصوص قانون المرافعات في عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٣٠١ ، وقد تم تطبيقها على دعاوى التعويض عن الأضرار.

راجع تفصيلا:

Davide Castagno, Audience de règlement amiable (ARA) e césure du procès (CP):, op.,cit, p.455 , Note 51.

وتكريسا لإبراز أهمية هذه الأليات المستحدثة في الدفع نحو تقليص المدة المستغرقة للفصل في القضايا(١)، **فقد ذكر رينو لوبريتون فانواز**، الرئيس الأول لمحكمة استئناف آكس آن بروفانس: "إن هذه الإجراءات تعتبر جوهرة حقيقية لكل من القاضي والمتقاضي"، فهي تشجع على الاستماع والتحاور والنقاش، وتوفير الوقت، وتقليل التكاليف"، وكذلك ذكرت **Suzanne Gagné** القاضية بمحكمة استئناف كيبيك أن إجراء الإحالة إلى جلسات التسوية الودية من خلال القاضي هو إجراء مستوحى من الممارسات القضائية في كيبيك، وهو يتيح للقاضي مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع المثار بينهما، فهو جزء لا يتجزأ من قانون الإجراءات المدنية، وتتراوح نسبة نجاحه بين ٧٨٪ و٨٠٪ ، وتشير إلى أن" القاعدة الذهبية هي أن مؤتمر جلسات التسوية الودية هو مؤتمر للخصوم، وتتمثل ألية العمل في جمع الأطراف معًا من خلال القاضي"، حيث يتمثل دور القاضي في أن يكون وسيطًا وموفقا بين الخصمين من أجل الوصول لحل النزاع، فيتعين عليه أن يحاول سبر أغوار النزاع وإيجاد الحلول الممكنة[..]، ومع نجاح هذا المؤتمر تم التغلب على مسألة التناحر والتصارع بين الخصوم. واليوم، هذا ما يطلبه الموكلون(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع المصري بدأ يحذو حذو المشرع الفرنسي، وإن كان بشكل محدود، في التحول نحو الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بدلا من اللجوء لإجراءات التقاضي العادية بما تحمله من تعقيدات وبطء وما إلى

---

(١) **راجع تفصيلا:**

Cass. Civ., Ch. 2me, 9 juin 2022, n° 19-21.798 ; CA Paris, pôle 4 - ch. 9, 8 oct. 2020, n° 17/15973.

(2) **Selon Suzanne Gagné, juge à la Cour d'appel du Québec,** « la règle d'or c'est que la CRA est la conférence des parties. La dynamique c'est d'amener les parties à se rapprocher. Le rôle du juge c'est d'être un facilitateur, un agent de communication. Il doit tenter de pénétrer à l'intérieur du conflit et de trouver des pistes de solutions. […] Avec le succès des CRA, les résistances ont été vaincues. Aujourd'hui, c'est ce que les clients demandent" .

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك. **ومما يدلل على ذلك** ما أورده القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل، الصادر في ٣ مايو ٢٠٢٥، بالمواد من ٢١٣ وحتى ٢٣٠ من ضرورة اللجوء لإجراءات التفاوض بين الخصوم في منازعات العمل الجماعية من أجل تسوية هذا النزاع بشكل ودي، فإن لم يتم تسوية النزاع خلال شهر جاز للطرفين أو لأحدهما اللجوء للجهة الإدارية المختصة لبدء إجراءات التوفيق، فإن لم يتم تسوية النزاع خلال ٢١ يوم من تاريخ بدء التوفيق جاز للطرفين أو لأحدهما اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات إحالة النزاع إلى مركز الوساطة والتحكيم.

*** طبيعة الدراسة والمنهج المتبع :**

تستدعي دراسة بحث الأليات المستحدثة لتحقيق سرعة الفصل في القضية المدنية "جلسات التسوية الودية – تجزئة القضية المدنية"، "دراسة في ضوء التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي" أن نمهد للحديث عنه بالوقوف على بعض المسائل المتعلقة بهذه الفكرة، والتي تستدعي طبيعة الدراسة تحديدها، فنفتتح هذا البحث بمبحث أول يدور حول ألية جلسات التسوية الودية، فنبين من خلاله ماهية جلسات التسوية الودية ونطاق تطبيقها (مطلب أول)، ثم نبين كيفية سير إجراءات جلسات التسوية الودية ودور القاضي بشأنها (مطلب ثاني)، فإذا انتهينا من معالجة ذلك انتقلنا إلى بيان الألية الثانية وهي تجزئة القضية وذلك في مبحث ثاني، وقد قسمناه إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية تجزئة القضية المدنية، والغرض منها، ونطاق تطبيقها، وفي المطلب الثاني نبين كيفية سير إجراءات تجزئة القضية ودور القاضي بشأنها. وهذا ما ستجيب عليه صفحات هذا البحث من خلال مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة وقائمة مراجع مقتضيين في ذلك بالمنهج المقارن.

*** خطـة الدراسة محل البحث :**

المبحث الأول – جلسات التسويـة الوديـة .

دكتور / هانـي يحـي محمد أحمد خليفـة

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الأول – ماهية جلسات التسوية الودية ونطاق تطبيقها .

الفرع الأول– مفهوم جلسات التسوية الودية والغرض منها.

الفرع الثاني– نطاق تطبيق جلسات التسوية الودية.

المطلب الثاني– كيفية سير إجراءات جلسات التسوية الودية ودور القاضي بشأنها.

الفرع الأول– الضوابط الاجرائية الحاكمة لسير جلسات التسوية الودية.

الفرع الثاني– الدور المستحدث للقاضي بشأن جلسات التسوية الودية.

المبحث الثاني– تجزئـة القضية المدنية.

المطلب الأول– ماهية تجزئة القضية والغرض منها ونطاق تطبيقها.

الفرع الأول– تعريف تجزئة القضية المدنية والغرض منها وفوائدها للمتقاضي.

الفرع الثاني– نطاق تطبيق تجزئة القضية.

المطلب الثاني– كيفية سير إجراءات تجزئة القضية ودور القاضي بشأنها.

الفرع الأول– الضوابط الحاكمة لسير إجراءات تجزئة القضية.

الفرع الثاني– الدور المستحدث للقاضي بشأن تجزئة القضية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

جلسات التسوية الودية

تمهيد وتقسيم:

حرصا من المشرع الفرنسي على معالجة مشكلة بطء التقاضي فقد اتجه منذ زمن ليس ببعيد إلى تشجيع الخصوم على اللجوء للوسائل الودية لتسوية المنازعات؛ كالوساطة والتوفيق والإجراءات التشاركية، وفضلا عن ذلك فقد منح القاضي سلطة التوفيق بين الخصوم بموجب المادة ٢١ من قانون المرافعات[١]، فالقاضي، كما يقول G. de Trani مكلف بتهدئة الخلاف بين الخصوم[٢]. وعلى الرغم من المحاولات التشريعية لتطوير أساليب فض المنازعات بالطرق الودية، إلا أنها لم تنجح بالقدر الكافي في تقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم، ولا في تقليل المدة المستغرقة للفصل في القضايا. ولذا، فقد انصب تركيز المشرع هذه المرة على الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الإطار؛ ككندا وهولندا وألمانيا. وبالفعل وجد المشرع الفرنسي ضالته في ألية جلسات التسوية الودية التي يمكن أن يعقدها القاضي الذي يفصل في النزاع من خلال قاض آخر[٣].

---

(١) وردت نفس صيغة المادة ٢١ مرافعات دون تغيير في القانون البلجيكي الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٨ بموجب المادة ٧٣١ من القانون القضائي الخاص؛ حيث نصت المادة على أنه "التوفيق بين الخصوم جزءٌ من مهمة القاضي".

راجع في المعنى نفسه:

B. Inghels, La conciliation..,op.,cit, p.37**;** D.Mougenot,La conciliation..,op.,cit, p.6.

(2)V: Lucie Mayer, La future audience de règlement amiable, ultime avatar de la longue quête vers un idéal de conciliation par le juge, LA Revue SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - SUPPLÉMENT AU N° 24 - 19 JUIN 2023.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن ألية جلسات التسوية الودية تواصل تذكيرنا بالتاريخ الطويل والمعقد للصلات الموجودة بين التوفيق وسلطة القاضي. إن مهمة التوفيق التي يتولاها القاضي المدني تقودنا إلى إعادة قراءة الصفحات التي خصصها **جيرارد دي كورنو** للمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية، هذا النص يعد حجر الأساس للدور التوفيقي للقاضي".

G. Cornu, Les principes directeurs du procès civil par eux-mêmes (fragments d’un état des questions) in Etudes offertes à Pierre Bellet : Litec, 1991, p. 83, spéc. p. 91.

== ==

ولما كانت هذه الألية تعتبر جوهرة حقيقية لكل من القاضي والمتقاضي، فهي تشجع على الاستماع والتحاور والنقاش، وتقلل من التكاليف المتكبدة وتقتصد في المدة المستغرقة للفصل في القضية من خلال منح القاضي دورا واسعا في تسوية النزاع بالطرق الودية، وقد ثبت جدواها في الدول المطبقة فيها بنسب تتراوح ما بين ٧٨ و ٨٠ % فإنه لزاما علينا أن نتناول الإطار القانوني المرسوم لها مبتدئين ذلك ببيان مفهوم جلسات التسوية الودية والغرض منها، ونطاق تطبيقها(مطلب أول)، ثم نبين كيفية سير إجراءات جلسات التسوية الودية ودور القاضي بشأنها (مطلب ثان). وإيضاح ذلك على ما يلي:

== ==

وقد أدرج هذا النص ضمن المبادئ التوجيهية للقضية المدنية بموجب مرسوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٣، وينصّ بوضوح على أن "التوفيق بين الخصوم جزءٌ عدة مرات إلى هذا "الابتكار"، وربطه بدافعين آخرين: الأول هو إمكانية تكليف الخصوم للقاضي Gérard Cornuمن مهمة القاضي". وقد عاد بمهمة التوفيق الودي (قانون الإجراءات المدنية، المادة ١٢)، والرخصة المُتاحة للقاضي لسماع الخصوم بأنفسهم (قانون الإجراءات المدنية، المادة ٢٠). وقد أشار العميد جيرارد دي كورنو إلى أن هذه "الإنفتاحات المبدئية "تشكل، على حد تعبيره، "جزءًا من الحلم القانوني [..]. إنها فكرة عن سلطات القاضي الجديدة"، وأضاف أنه" في حلم العدالة هذا يجب علينا أن نتخيل مزيجًا بديهيًا من المثالية والواقعية، مع ذرة من اليوتوبيا".

G. Cornu, L'élaboration du Code de procédure civile in La codification : Dalloz, 1996, p. 71, spéc. p. 79.

في الحقيقة، لقد ظل التوفيق القضائي كما هو عليه منذ زمن بعيد، فرغم جهود بعض القضاة الراغبين في إبراز هذا الجانب الآخر من دور القاضي، الذي أراد دي كورنو ألا يقل أهمية عن مهمة فض المنازعات بموجب القواعد القانونية. ويكفينا في هذا السياق الإشارة إلى التعليق الذي وضعه **جان فيليب تريكويت** عام ٢٠١٩: " لا يسعنا إلا أن نلاحظ تدهورًا وتخليًا عن الدور التوفيقي للقاضي، فمهمة التوفيق تفلت من يد القاضي. وقريباً، ستصبح المادة ٢١ من قانون المرافعات من التراث القديم الذي سيجد الفقه صعوبةً في تفسيرها. وأما في المستقبل فسيقتصر دور القاضي، في أسوأ الأحوال، على استخدام سيف العدالة لتسوية النزاعات المعروضة عليه، أو في أحسن الأحوال، على دور القائد في تحريك عمليات الوساطة والتوفيق".

Fabrice Vert, «Médiation, conciliation ,audience de règlement amiable : vers un office conciliatoire effectif du juge français », LA Revue SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE -SUPPLÉMENT AU N° 24 - 19 JUIN 2023, p. 60004.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

ماهية جلسات التسوية الودية ونطاق تطبيقها

تمهيد وتقسيم:

تعد ألية جلسات التسوية الودية واحدة من الأليات الإجرائية التي تمكن القاضي المختص بنظر النزاع من إحالة هذا النزاع إلى قاضي آخر لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة كي يتولي عقد جلسة تسوية أو أكثر من خلالها يحول أن يقوم بدور الموفق بين الخصوم بغية التوصل لحل ودي للنزاع، وقد ثبت جدوى وفاعلية هذه الألية في البلدان التي أخذت بها كهولندا وألمانيا وكندا في تقليص إجرات التقاضي وسرعة الفصل في الدعوى، ولذا فمن الضروري التعرض لبيان ماهية هذه الألية والغرض منها(فرع أول)، ثم نبين نطاق تطبيقها(فرع ثاني). وإيضاح ذلك على ما يلي:

الفرع الأول

مفهوم جلسات التسوية الودية والغرض منها

قبل أن نبين مفهوم آلية جلسات التسوية الودية يتعين علينا أن نتطرق إلى المحاولات التشريعية المبذولة لتطوير الأساليب الودية لتسوية المنازعات. ففي باديء الأمر كان القاضي يقوم بمهمة حل النزاع المعروض عليه من خلال تطبيق القاعدة القانونية المناسبة؛ حيث تلزمه المادة ١٢ من قانون المرافعات الفرنسي بضرورة الفصل في النزاع وفقًا للقواعد القانونية المطبقة عليه، وأن يطبق القانون بموضوعية دون التأثر بالاعتبارات الشخصية للخصوم[١]، وهذه هي

([1])V: Anne Le Gallou, Le Juge et le Droit : présentation de l'article 12 NCPC Revue Juridique de l'Ouest Année 1995, pp.477-499. ; Marjolaine Roccati, Le renforcement de l’office du juge : analyse d’une réforme envisagée,

مهمته القضائية الرئيسية[١]. وبالرغم من ذلك، فقد أتاح القانون العديد من الآليات الأخرى التي تمكن الخصوم من إيجاد حل لتضارب المصالح المثار بينهم، والتي يبدأها الأطراف أنفسهم بمحادثات غير رسمية، أو بمساعدة طرف ثالث، سواء كان قاضياً كما في حالة التوفيق[٢]، أو الوساطة[٣]، أو بمساعدة المحامين أنفسهم من خلال آلية الإجراءات التشاركية والممارسة التعاونية[٤].

== ==

Publié le 08/01/2019 disponable sur sit: https://www.actu-juridique.fr

([1]) Article 12 de code de procedure civil dispose que "Le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicable".

(٢) راجع: د. مروة محمد محمد العيسوي، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد ٩٤ ، إبريل ٢٠٢١،ص ٣١٠؛ د. سيد أحمد محمود، الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٦، العدد ١، يوليو ٢٠٢٤، ص ٧٧٩ وما بعدها.

(٣) راجع تفصيلا: د. معتز حمدان بدر، الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١ وما بعدها ؛ د. محمد كمال سالم، دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية واالقتصادية– العدد الأول– السنة السادسة والستون– يناير ٢٠٢٤، ص ١١٦٥ وما بعدها.

(٤) راجع تفصيلا: د. محمود مختار عبدالمغني، اتفاق الإجراءات المشتركة كآلية جديدة للتسوية الودية للمنازعات في ضوء المرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٤٣، العدد ٤٣، يوليو ٢٠٢٠، ص ٤٠٤–٥٤٩؛ د.هبة بدر أحمد محمد صادق، إطلالة على اتفاق الإجراءات التشاركية في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٧ العدد الأول، يناير ٢٠٢٥، صفحات من ٦٧ وحتى ١٠٤؛ د. هاني يحي محمد أحمد خليفة، انعكاسات التنبؤ القضائي بواسطة الخوارزميات على الوسائل الودية لتسوية المنازعات – دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، المجلد ٢ . ٢٠٢٥.

وفي الفقه الفرنسي:

Morgane Reverchon-Billot, La justice participative: naissance d'un vrai concept. RTDCiv. Revue trimestrielle de droit civil, 2021, 02, pp.297-314 ; Sylsie Albertelli, La justice participative : un nouvelle approche hybride au règlement des conflits, Article publiée dans le 26 juin 2024 . sur site: https://www.village-justice.com

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي محاولة من المشرع الفرنسي في تجميع الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات في قالب واحد فقد اختار قانون المرافعات المدنية مصطلح "**ودي**" للتعبير عن الآليات المتاحة لتسوية المنازعات بعيدا عن القضاء، وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة amicabilis بمعنى مقبول وودود، وهي مشتقة من المصطلح اللاتيني amicus بمعنى صديق. ويشير هذا المصطلح على المستوى التشريعي إلى ما يتم تسويته عن طريق توافق الإرادة بين الطرفين، وتُستخدم أحيانًا مصطلحات أخرى؛ كالطرق البديلة لتسوية المنازعات[١]، أو الطرق الودية لحل النزاعات عبر الإنترنت[٢]. وفي كنـدا تم تنظيم هذه الآليات، في باديء الأمر، تحت مسمى حل النزاعات البديل أو الطرق غير القضائية لحل النزاعات، ومع الاصلاح التشريعي الأخير تم الحديث عنها تحت مسمى "طرق منع وحل النزاعات"، أو "الطرق الخاصة لحل ومنع المنازعات"[٣].

إن المدقق في مدى فاعلية تطبيق هذه الآليات الودية سيلحظ أنها لم تثبت جدواها بالقدر الكافي من أجل تحديث إجراءات التقاضي المدني وجعلها أكثر بساطة وسرعة، ففي باديء الأمر ظلت ممارسة التسوية الودية للمنازعات هامشية للغاية على الرغم من المحاولات المتكررة التي بذلتها الدولة الفرنسية من أجل تطويرها منذ نهاية تسعينيات

([1]) modes alternatifs de règlement des différends .

([2]) modes alternatifs ou amiables de règlement des conflits en ligne (MARCEL).

([٣]) تم تنظيم هذه الوسائل في الباب السابع من قانون المرافعات، مع ملاحظة أن المادة الأولى من القانون سالف الذكر تنص على أنه" تُختار أساليب منع المنازعات الخاصة وحلّها بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية؛ بهدف منع نشوء نزاع أو حلّ نزاع قائم. وتشمل هذه الأساليب الخاصة أساسًا التفاوض بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى الوساطة أو التحكيم، حيث يلتمس الأطراف مساعدة طرف ثالث. ويجوز للأطراف أيضًا استخدام أي طريقة أخرى يرونها مناسبة وملائمة، سواءً كانت قائمة على هذه الأساليب أم لا.

ويجب على الخصوم النظر في استخدام أساليب منع النزاعات الخاصة وحلّها قبل اللجوء إلى المحكمة".

Les modes privés de prévention et de règlement des différends sont choisis d'un commun accord par les parties intéressées, dans le but de prévenir un différend à naître ou de résoudre un différend déjà né.

Ces modes privés sont principalement la négociation entre les parties au différend de même que la médiation ou l'arbitrage dans lesquels les parties font appel à l'assistance d'un tiers. Les parties peuvent aussi recourir à tout autre mode qui leur convient et qu'elles considèrent adéquat, qu'il emprunte ou non à ces modes.

Les parties doivent considérer le recours aux modes privés de prévention et de règlement de leur différend avant de s'adresser aux tribunaux".

القرن العشرين. لاشك أن الأسباب عديدة ومثيرة للجدل[1]، ولكنها لم تثن السلطات المختصة عن رغبتها في تطوير الأساليب الودية لتسوية المنازعات، بحيث تعتزم وزارة العدل الفرنسية اعتماد "سياسة ودية جديدة" تقوم على جمع الخصوم معًا لتشجيع المناقشة والحوار بدلاً من التصارع والتناحر[1].

---

(1) لقد مر التوفيق القضائي بمنعطفات تشريعية أثبتت التجربة فشله في القيام بالدور المرسوم له. ففي باديء الأمر أقرّ قانون ١٦-٢٤ أغسطس ١٧٩٠ التوفيق أمام"مكتب صلح"، مؤلف من قاضي صلح يساعده ما بين اثنين وأربعة مستشارين كشرط إلزامي للإحالة إلى المحكمة الجزئية.

J. Poumarède, Conciliation, la mal-aimée des juges : Cah. Just. 2013, p. 127.

كما أقر التوفيق في المنازعات الكبيرة أمام المحكمة المدنية العادية، وهو ما سُمّي ب"التوفيق الكبير". ففي بداية القرن التاسع عشر ظهر ما يُعرف بـ"التوفيق الجزئي"، أي التوفيق الإلزامي أمام قاضي الصلح، عندما يُلجأ إليه في إطار اختصاصه القضائي الخاص بالنزاعات الصغيرة، وبالرغم من ظهور هذه الأنظمة إلا أنها لم يُكتب لها النجاح المستدام.

La « petite conciliation », née de la pratique, est consacrée par la loi du 25 mai 1838, à titre facultatif. Elle est rendue obligatoire par la loi du 2 mai 1855. Cité par: Lucie Mayer, La future audience de règlement amiable; p.12, Note 11.

فقد واجه "التوفيق الكبير"، الذي استحدث عام ١٧٩٠ وأُدمج في قانون المرافعات المدنية القديم لعام ١٨٠٦ معارضة شديدة من القضاة والمحامين، فبالرغم من أنه كان إلزاميا، ويعقد في جلساتٍ علنية، ويسدد عنه رسم، إلا أنه قد تضاءل تطبيقه تدريجيًا على مر العقود، إذ سعت محكمة النقض إلى تخفيف عقوبة عدم الامتثال له، وتوسيع نطاق استثناءاته. وبعد أن أصبح إجراءً شكليًا، أُلغي عام ١٩٤٩.

G. Rouet, La justice de paix en France entre 1834 et 1950 : une exploration spatiale » in J.-G. Petit (dir.), Une justice de proximité, la justice de paix (1790-1958) : PUF, 2003, p. 67 ; J. Poumarède, Conciliation, la mal-aimée des juges, préc. note 10.

ومن ناحية أخرى، حظي "التوفيق الجزئي" أمام قاضي الصلح في المنازعات الصغيرة بنجاح كبير طوال القرن التاسع عشر، وخاصة في الريف.

G. Rouet, La justice de paix en France entre 1834 et 1950 : une exploration spatiale, préc. note 12. - J. Poumarède, Conciliation, la mal-aimée des juges, préc. note 10. - J.-C. Farcy, Histoire de la justice en France : La Découverte, 2015, n° 38.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد شهد تطور سياسة التسوية الودية التي تنتهجها الدولة الفرنسية ذروتها في عام ٢٠١٠؛ حيث كان التوجه نحو التحول عن إجراءات التقاضي العادية وإحلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات محلها، فقد شاهدنا تطور الأحكام القانونية التي سمحت للقاضي المختص بنظر الدعوى بإحالتها إلى الموفقين والوسطاء[٢]، فضلا عن عودة التسوية الودية الإلزامية، والتي نشأت في القرن التاسع عشر، ولكن سرعان ما تم التخلي عنها بسبب عدم فعاليتها. وأخيرا، حاولت السلطات التشريعية إتاحة الاستعانة بمحامين لتسوية النزاع من خلال الإجراءات التشاركية[٣]. وقد بلغ التطور

== ==

إلا أنه تراجع أيضًا بسبب مجموعة من العوامل. أولًها: تطور مكانة قضاة الصلح، فبينما كانوا في البداية من الأعيان بلا خلفية قانونية أصبح يُطلب منهم الحصول على شهادة في القانون، ثم اجتياز امتحان الكفاءة. ونتيجةً لذلك، تم تكليفهم بمزيد من الاختصاصات، مما قلل من الوقت المستغرق في التوفيق.

J. Poumarède, Conciliation,op.,cit,. note 10 **; J.-C. Farcy,** Histoire de la justice en France, préc. note 14, spéc. n° 41;

وعلى الرغم من احترافيتهم فقد تدهورت صورتهم مقارنةً بنظرائهم المؤسسين نظرًا لضعف معرفتهم التقنية وتخصصهم، وقلة رواتبهم، مما صعّب تعيين قضاة صلح جدد. ولأنهم لم يكونوا متناسبين مع التطورات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فقد أُلغيوا في نهاية المطاف خلال الإصلاح القضائي عام ١٩٥٨.

J.-C. Farcy, Histoire..,op.,cit , note n° 41.

([1])V: **B.Bernabé,** Les modes amiables de résolution des différends et l'office du juge. La tierce voie :Rev. Justice Actualités, n° 12, 2014, p.10**;** À la source du pouvoir modérateur du juge. Notice sur les origines de l'article 21 du Code de procédure civile: Pravnik, 2016, p.116.

([2])V: **Loïc Cadiet,** «Des modes alternatifs de règlement des conflits en général et de la médiation en particulier », in La médiation, Société de législation comparée, Dalloz, 2009, p. 25 et suiv; **N.FRICERO**, « Qui a peur de la justice participative ? Pour une justice, autrement », Mél. S. GUINCHARD, Dalloz, 2010, p. 145**;** F.G'SELL, « Vers la justice participative ? Pour une négociation à l'ombre du droit », D. 2010. 2450 **; S.AMRANI-MEKKI,** « Chantier de l'amiable: concevoir avant de construire», JCP G 2018, suppl. n°13, p.63; **L.CASAUXLABRUNÉE,** « La confiance dans le règlement amiable des différends », Droit social, 2019. 617**; L.CADIET et T. CLAY,** Les modes alternatifs de règlement des conflits, 3e éd., Dalloz 2019, p. 17 et s.**;** Morgane Reverchon-Billot, La justice participative:.,op.,cit, pp.297-314**;**

([٣]) **راجع تفصيلا:** د. محمود مختار عبدالمغني، اتفاق الإجراءات المشتركة كآلية جديدة للتسوية الودية ..، مرجع سابق، ص٤٧٢ وما بعدها؛ د.هبة بدر أحمد محمد صادق، إطلالة على اتفاق الإجراءات التشاركية في النظام القانوني الفرنسي..، مرجع سابق، صفحات من ٦٧ وحتى ١٠٤؛

ذروته بإصدار المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٣-٣٥٧ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٣، والذي فرض على الخصوم اللجوء الإلزامي للتوفيق، أو الوساطة، أو الإجراءات التشاركية كوسيلة ودية لتسوية النزاع قبل الإلتجاء للقضاء[١].

وبالرغم من تقنين هذه الوسائل الودية لتسوية المنازعات، ومنح القاضي دورا واسعا في التوفيق بين الخصوم[٢]، ومنح المحامي دورا في التوصل لحل ودي للنزاع من خلال آلية الإجراءات التشاركية، إلا أن هذه الآليات لم تحقق النتائج المرجوة منها؛ ولذا فقد أصدرت الدولة الفرنسية المرسوم بقانون ٦٨٦-٢٠٢٣ الصادر في ٢٩ يوليو٢٠٢٣، والذي تم تحديث قواعده بموجب المرسوم رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥[٣] ليشكل نقطة تحول حقيقية في

== ==

وفي الفقه الفرنسي:

Morgane Reverchon-Billot, La justice participative..,op.,cit, pp.297-314; Sylsie Albertelli, La justice participative:.,op.,cit. sur site: https://www.village-justice.com

(١) وتحقيقا لهذا الهدف فقد كرست المادة ٧٥٠-١ من قانون المرافعات، المعدلة بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٣-٣٥٧ الصادر في ١١ مايو ٢٠٢٣، اللجوء الإلزامي للتوفيق أو الوساطة أو الإجراءات التشاركية كوسيلة ودية لتسوية المنازعات قبل الإلتجاء للقضاء؛ بقولها " عملا بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ الصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، وتحت طائلة جزاء عدم القبول، الذي يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، يتعين أن يسبق رفع الدعوى إلى المحكمة، وفقا لاختيار الأطراف، محاولة التوفيق التي يقودها قاضي التوفيق، أو محاولة الوساطة، أو محاولة الإجراء التشاركي عندما تستهدف المطالبة اقتضاء مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠ يورو، أو عندما يتعلق الأمر بأحد الإجراءات المذكورة في المادتين R. 211-3-4 و R. 211-3-8 من قانون التنظيم القضائي، أو اضطراب أو إزعاج غير طبيعي من الجيران.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٤ فبراير عام ٢٠٢٢ بأنه " يتعين على الخصم قبل رفع الدعوى إجراء محاولة مسبقة للتوفيق أو الوساطة أو الإجراءات التشاركية لبعض الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية. ويجب إجراء هذه المحاولة قبل إعلان المدعى عليه بالتكليف بالحضور أو قبل تقديم الطلب".

Cass Civ. 2e, 4 avr. 2022, F-B, n° 20-22.886

(2)**V: J.Normand,** Office du juge in Dictionnaire de la justice (L. Cadiet dir.) : PUF, 2004, p. 925 s., spéc. p. 928; **P.Giraud,** L'office du juge dans la conciliation et la médiation judiciaires : à la (re)découverte d'un office pluriel : RDA 2017, p. 85, spéc. p. 88.

(٣) بالنسبة لجميع الإجراءات المتخذة في أو بعد ١ نوفمبر ٢٠٢٣ – المادة ٦ من المرسوم.

(ISSN: 2356 - 9492)

السياسة الودية التي تنتهجها الدولة الفرنسية. هذا المرسوم منح القاضي المدني دورا مركزيا ومحوريا بصدد الخصومة المدنية، فهو يملك دورا فاعلا في الإحالة إلى جلسات التسوية الودية، ودورا فاعلا في التوصل لحل ودي للنزاع من خلال هذه الجلسات؛ نظرا لأن ممارسة هذه الآلية تنشأ نتيجة استدعاء الخصوم من قبل القاضي لمطالبتهم بالمثول أمام قاض آخر[١].

إن استحداث آلية جلسات التسوية الودية المعروفة باسم ARA بموجب المواد من ٧٧٤-١ إلى ٧٧٤-٤ من المرسوم رقم ٦٨٦- ٢٠٢٣، والمواد ١٥٣٢ و ١٥٣٢-١، ١٥٣٢-٢ ، ١٥٣٢-٣ من المرسوم بقانون ٦٦٠-٢٠٢٥ بتعديل أحكام قانون المرافعات المدنية هو جزء من إرساء سياسة التسوية الودية التي اعتمدها المشرع الفرنسي على نطاق واسع بغرض تحديث الإجراءات المدنية وجعلها أكثر سرعة وأقل تكلفة وأكثر فاعلية ومرونة[٢]. وقد تم

([1])V: Fabrice Vert, Médiation, conciliation, audience de règlement amiable:.,op.,cit, p.23-27.

([٢]) **مما هو جدير بالذكر** أن المشرع المصري بدأ يحذو حذو المشرع الفرنسي في تبني سياسة التسوية الودية للمنازعات، وإن كان بشكل محدود، لاسيما منازعات العمل الجماعية، والتي رسم لها إطار وديا لتسويتها، فبدأ بضرورة اللجوء للتفاوض بين الخصمين بموجب المادة ١٩٦ من قانون العمل؛ بقولها" إذا أثير نزاع عمل جماعى وجب على طرفيه الدخول فى مفاوضة جماعية لتسويته وديا. ويلتزم طرفا المفاوضة الجماعية بتقديم ما يطلب منهما من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع النزاع ، والسير فى إجراءات المفاوضة . فإذا رفض أحد الطرفين البدء فى إجراءات المفاوضة الجماعية جاز للطرف الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بدعوة منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية العمالية المعنية أو المفوض العمالي، بحسب الأحوال، للتدخل وإقناع الطرف الرافض بالعدول عن موقفه" . وإذا لم تفلح المفاوضات وجب اللجوء إلى التوفيق بموجب المادة ٢١٤ عمل؛ بقولها "إذا انقضى شهر من تاريخ بدء المفاوضة دون الوصول إلى اتفاق جاز للطرفين أو لأحدهما اللجوء للجهة الإدارية المختصة لبدء إجراءات التوفيق" . ويلحظ أن المواد ٢١٥ وحتى ٢١٧ نظمت القواعد الحاكمة للتوفيق؛ حيث تنص المادة ٢١٥ على أنه " تحدد ال جهة الإدارية المختصة جلسة للتوفيق فى النزاع فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها، ويخطر به طرفا النزاع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل . ويصدر الوزير المختص قرارا بإجراءات وقواعد التوفيق". وتنص المادة ٢١٦ على أنه "إذا اتفق طرفا النزاع على تسويته وديا وفقً ا لأحكام هذا الفرع ، يحرر الاتفاق ويوقع عليه منهما فى اتفاقية عمل جماعية ، وتتخذ بشأنه الإجراءات الواردة فى هذا القانون، وتكون ملزمة لهما" . وتنص المادة ٢١٧ على أنه"مع مراعاة أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذا لم تتم تسوية النزاع خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ بدء التوفيق ، جاز للطرفين اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات إحالة النزاع إلى مركز الوساطة والتحكيم المنصوص عليه فى المادة ٢١٨ من هذا القانون". وإذا فشل الوسيط في التوصللحل ودي لنزاع جاز له أن يعرض على الطرفين اللجزء للتحكيم، وذلك بموجب المادة ٢٢٥، والتي تنص على أنه"على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرف ى النزاع، فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع

وصف هذا الإجراء بأنه أحد الإجراءات الودية الهجينة، وقد تم تكييف إجراءاته مع المبادئ التوجيهية الحاكمة للقضية المدنية[1].

ومما هو جدير بالملاحظة أنه يتعين الاعتراف بأن الجهود التي بذلتها السلطة التشريعية والتنفيذية على مدار الخمسة عشر عاما الماضية لم تؤت ثمارها حقاً في إصلاح قواعد قانون المرافعات التي عملت على تسوية المنازعات من خلال الوسائل الودية، حيث إن نشر الإجراءات الودية التقليدية أمام جميع المحاكم، كالتوفيق، والوساطة، والإجراءات التشاركية، وكذلك استحداث الكتاب الخامس من قانون المرافعات المدنية بشأن "الحل الودي للمنازعات" لم يكن كافياً لإقناع الخصوم ومحاميهم للجوء بشكل كبير إلى الإجراءات الودية. ولذلك فقد توجهت وزارة العدل إلى القضاه من خلال جلسات التسوية الودية من أجل تشجيعهم على تحمل مسئوليتهم في العمل كموفقين[2]. وهذا الدور التوفيقي أسنده المرسوم بقانون سالف الذكر إلى قاضيين منفصلين، الأول: هو القاضي المسؤول عن النزاع، والثاني: هو القاضي المسؤول عن عقد جلسة التسوية الودية. ومن ثم فإن مهمتي التوفيق وتسوية النزاع مقسمتان بشكل واضح[3].

== ==

فإذا قبل الطرفان التوصيات التى قدمها الوسيط يت م إثبات ذلك فى اتفاق يوقعه الطرفان والوسيط ويصبح هذا الاتفاق ملزما للطرفين فى حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك بالسجل الورقى أو الإلكترونى المعد لهذا الشأن .

وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات أو بعضها يعرض الوسيط عليهما اللجوء إلى التحكيم ، فإذا وافقا أحيل النزاع إلى قسم التحكيم بالمركز .

([1])V: Natalie Fricero, L'audience de règlement amiable: Article précedente.

([2])V:Fabrice Vert, Médiation,conciliation, audience de règlement amiable:..,op.,cit, p.25 et 26.

([3])V:Benoit Henry,Quelles sont les conséauences procédurales de l'audience de règlement amiable (ARA) ? 18 septembre 2024, sur site : https://www.village-justice.com

(ISSN: 2356 - 9492)

وترتيبا على ما تقدم، يمكننا تعريف ألية جلسات التسوية الودية بأنها ألية ودية هجينة لحل المنازعات المثارة بالفعل بين الخصوم من خلالها يجوز للقاضي الذي ينظر نزاع يتعلق بحقوق يمكن للخصوم التصرف فيها بحرية، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم، أن يقرر استدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية يعقدها قاض لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى؛ لكي يتولى هذا القاضي مسئولية التوفيق بين الخصوم من أجل إنهاء النزاع المثار بينهما بالطرق الودية[1]. ويعتبر القرار الصادر من القاضي بإحالة النزاع إلى جلسة التسوية الودية إجراءً إدارياً قضائياً، وهو لا يعفي القاضي عن نظر الدعوى. وفي هذا السياق تنص المادة ١٥٣٢ من قانون المرافعات المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠–٢٠٢٥ على أنه يجوز للقاضي الذي ينظر في النزاع أو المسؤول عن التحقيق في القضية، بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهما، أن يُقرر استدعائهما إلى جلسة تسوية ودية يُعقدها قاضٍ غير مُشارك في تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى. ويُعتبر هذا القرار إجراءً إداريا قضائيا. وهو لا يُعفي القاضي عن نظر الدعوى.."[2].

([1])V: Natalie Fricero, L'audience:.., Article precedente.

([2]) Article 774-1 de code de procedure civil , création Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023, et Art. 1532 modifie par Decret n 660-2025 dispose que "

Le juge saisi du litige ou chargé de l'instruction de l'affaire peut, à la demande de l'une des parties ou d'office après avoir recueilli leur avis, décider qu'elles seront convoquées à une audience de règlement amiable tenue par un juge qui ne siège pas dans la formation de jugement. Cette décision est une mesure d'administration judiciaire. Elle ne dessaisit pas le juge.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القرار الصادر من القاضي المختص بنظر النزاع بإحالة الخصوم إلى جلسة تسوية ودية للوصول لحل ودي للنزاع يعتبر من قرارات الإدارة القضائية الذي لا يخضع للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[1].

وفيما يتعلق بالغرض من جلسات التسوية الودية فهو محدد بدقة من خلال المرسوم بقانون سالف الذكر؛ حيث تشير المادة ٧٧٤-٢ من المرسوم بقانون ٦٨٦- ٢٠٢٣، والمادة ١٥٣٢-١من المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي إلى أن الهدف من هذه الألية هو الحل الودي للنزاع من خلال المواجهة المتوازنة لوجهات نظر الخصوم وتقييم احتياجاتهم ومواقفهم ومصالحهم، وكذلك فهم المبادئ القانونية المطبقة على النزاع. وتكريسا لذلك تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣٢-١ على أنه" إن الغرض من جلسة التسوية الودية هو حل النزاع بين الأطراف وديا من خلال مواجهة متوازنة لوجهات نظرهم وتقييم احتياجتهم ومواقفهم ومصالحهم، إضافة إلى فهم المبادئ القانونية المطبقة على النزاع.."[2].

(1) V: Cass. Civ., ch. 2me, 23 mars 2023, n° 21-13093 ; Cass Civ., ch. 2me, 16 décembre 2021, n° 19-26.243, in Dalloz actualité, 17 janvier 2022.

(2) Article 774 -2 de code de procedure civil, création Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 - art. 2, dispose que " L'audience de règlement amiable a pour finalité la résolution amiable du différend entre les parties, par la confrontation équilibrée de leurs points de vue, l'évaluation de leurs besoins, positions et intérêts respectifs, ainsi que la compréhension des principes juridiques applicables au litige..".

(ISSN: 2356 - 9492)

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص ينتابه الغموض؛ نظرا لأنه يخلط بين الحل الودي وبيان القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، فمن المعلوم أن جلسات التسويات الودية يمكن أن تؤدي إلى إلغاء قواعد القانون المعمول بها، فبمجرد إنشاء الإطار القانوني يتم تشجيع الخصوم على التوصل إلى تسوية ودية على أساس هذا الإطار، ولكن ليس هناك ما يمنع الخصوم من الانحراف عنه طالما تمكنوا من تسوية نزاعهم[١].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق جلسات التسوية الودية

تُعدّ ألية جلسات التسوية الودية (ARA) ابتكارًا فريدًا من نوعه؛ إذ تُعتبر أول وسيلة ودية قضائية يُترك فيها للقاضي سلطة المبادأة، وتدمج ضمن سلطاته واختصاصاته[٢]، ولذا فقد حدد المرسوم بقانون رقم ٦٨٦– ٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠–٢٠٢٥ لها نطاقا لا يخرج تطبيقها عنه؛ حيث أوردها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المعنون بالأحكام الخاصة بكل محكمة قضائية، وتحديدا في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالأحكام المشتركة للإجراءات أمام المحكمة القضائية[٣]، وهو الأمر الذي يعني إمكانية تطبيقها بشأن الإجراءات الكتابية[٤]، المنظمة بموجب المواد من ٧٧٥ وحتى ٨١٦ من قانون المرافعات الفرنسي، والإجراءات الشفوية المنظمة

---

(1)V:Etienne Vergès, L'audience.., Article precedente.

(2)V:Éric Dupond-Moretti, Propositions pour le développement des modes amiables de résolution des différends, RAPPORT DE MISSION DES AMBASSADEURS DE L'AMIABLE Mai 2023 - Juin 2024,p.27 et suiv. sur site: https://www.justice.gouv.fr

(٣) مما هو جدير بالذكر أن المرسوم بقانون رقم ١٣٣– ٢٠١٩ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ احتوى على العديد من التعديلات الجوهرية لإجراءات التقاضي المدني. ويعد من أبرز هذه التعديلات مسألة دمج محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبرى لتصبح محكمة واحدة تسمى المحكمة القضائية.

راجع شرح تفصيلي للتعديلات المستحدثة بموجب المرسوم سالف الذكر:

Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019.

(٤) تنص المادة ٧٧٥ مرافعات، المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٩–١٣٣٣ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ على أنه" تكون الإجراءات مكتوبة ما لم

== ==

ينص على خلاف ذلك".

ومما هو جدير بالذكر أن القضية المدنية تمر بمجموعة من الإجراءات أولها: مرحلة توجيه القضية، وقد نظمت هذه المرحلة بموجب المبحث الأول من الفصل الأول المنون بالإجراءات العادية. وقد عالجت المواد من ٧٧٦ وحتى ٧٧٩ ، المعدلين بموجب المرسوم بقانون ١٣٣٣ – ٢٠١٩ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ هذه المرحلة ؛ حيث تنص المادة ٧٧٦ على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ١١٠٨ تحال الدعوى في يوم جلسة التوجيه إلى رئيس المحكمة التي تنظر الموضوع، أو التي أحيلت إليها. ويناقش رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى، أو التي أحيلت إليها المحامين الحاضرين، ويسألهم عن ما إذا كانوا يخططون لإبرام اتفاقية إجراءات مشاركة لأغراض إعداد وتهيئة القضية بموجب متطلبات الباب الثاني من الكتاب الخامس.." . وتنص المادة ٧٧٧ على أنه " عندما يُثبت الخصوم ومحاموهم إبرامهم اتفاقية إجراءات تشاركية بغرض تحضير القضية وتهيئتها لحكم فيها، يتخذ رئيس المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤٦-١. ويُعيّن رئيس المحكمة قاضي التحضير ما لم تُسحب القضية من جدول القضايا".

وتنص المادة ٧٧٨ مرافعات على أنه" يحيل رئيس المحكمة الدعاوى ،التي يرى، بعد سماع تفسيرات المحامين والمذكرات المتبادلة والمستندات المقدمة أنها جاهزة للحكم في موضوعها إلى جلسة المرافعة. كما يحيل أيضا إلى جلسات المرافعات الدعاوى التي لم يحضر فيها المدعى عليه وتكون جاهزة للحكم في موضوعها ما لم يأمر بإعادة تكليف المدعى عليه بالحضور. وفي جميع الحالات يقرر رئيس المحكمة قفل التحقيق. ويحدد تاريخ جلسة المرافعات، التي يجوز عقدها في اليوم نفسه. وعندما يتفق الخصوم على سير الإجراءات دون جلسة ، وفقًا لأحكام المادة L. 212-5-1 من قانون التنظيم القضائي، يُعلن رئيس المحكمة غلق التحقيق ويُحدد موعدًا لإيداع الملفات في قلم كتاب المحكمة. ويُبلغ قلم كاتب المحكمة الخصوم، وعند الاقتضاء، النيابة العامة، ويُطلعهم على أسماء قضاة الدائرة الذين سيُجرون المداولة وتاريخ النطق بالحكم".

كما تنص المادة ٧٧٩ مرافعات على أنه" يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر حضور المحامين أمامه مجددًا في موعد جلسة يحدده، لمناقشة القضية للمرة الأخيرة إذا رأى أن التبادل النهائي للمذكرات أو التقديم النهائي المستندات سيكون كافٍ لتجهيز القضية، أو أن مذكرات الطرفين يجب أن تتوافق مع أحكام المادة ٧٦٨. ويجوز للخصوم أيضا طلي ميعاد لإبرام اتفاق لإجراءات تشاركية بغرض تحضير القضية. ويُدوّن قرار الإحالة ببساطة في ملف القضية. ويمنح الرئيس، عند الضرورة، كل محامٍ الوقت اللازم لإخطاره بالمذكرات وتقديم المستندات. وفي موعد الجلسة الذي يحدده الرئيس، عندما يقدم الأطراف ومحاموهم إثباتًا على إبرامهم اتفاقية إجراءات تشاركية لإعداد القضية وتجهيزها، يتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤٦-١. وما لم تُسحب القضية من جدول القضايا يُعيّن رئيس المحكمة قاضي التحضير. وفي حالة عدم وجود مثل هذا التبرير، وإذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها، يُعلن رئيس المحكمة إغلاق التحقيق ويُحيل القضية إلى جلسة المرافعات. ويجوز عقد هذه الجلسة في اليوم نفسه. وإذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها، فيجوز تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧٨. وأخيرا يُحيل رئيس المحكمة إلى قاضي التحضير القضايا التي لا تكون جاهزة للحكم فيها. ويُحدد موعد جلسة التحضير. ويُبلغ قلم كتاب المحكمة المحامين المُعيَّنين" .

راجع شرح تفصيلي لمرحلة توجيه الدعوى:

Aurélien Bamdé, Procédure écrite devant le Tribunal judiciaire: l'orientation de l'affaire (circuit court, circuit long, procédure participative et audience de règlement amiable), avril 10, 2019.

المرحلة الثانية التي تمر بها القضية المدنية هي مرحلة التحقيق أمام قاضي التحضير، وقد نظم المشرع الفرنسي هذه المرحلة تحت المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بالإجراءات العادية، وتحديدا بموجب المواد من ٧٨٠ وحتى ٧٩٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

بموجب المواد من ٨١٧ وحتى ٨٣٩. إن الإحالة إلى جلسات التسوية الودية تفترض أن النزاع يتعلق بحقوق يملك الخصوم التصرف فيها[١]، وأنه له دلالة شخصية، وأنه من الضروري الحفاظ على الروابط بين الناس، أو أن الحل القانوني غير مناسب في ظل الظروف الحالية[٢].

وترتيبا على ذلك، لا يجوز للقاضي اللجوء إلى جلسات التسوية الودية إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا بموجب مادة ٧٧٤-١ من مرسوم ٢٠٢٣، ١٥٣٢ من مرسوم٦٦٠-٢٠٢٥، أي أمام المحكمة القضائية في الإجراءات الكتابية مع التمثيل الإلزامي بواسطة محام[٣].

وفضلا عن ذلك، يجوز للقاضي المختص بتوجيه الدعوى[٤] إحالة الخصوم إلى جلسة تسوية ودية؛ حيث تنص المادة ٧٧٦ مرافعات، والمعدلة بموجب المرسوم ٦٨٦- ٢٠٢٣ ، والمرسوم ٦٦٠-٢٠٢٥ على أنه "مع مراعاة أحكام

== ==

المرحلة الثالثة هي مرحلة إغلاق التحقيق والإحالة إلى جلسات المرافعات، وقد أفر لها المشرع مبحثا ثالثا، ونظها بموجب المواد من ٧٩٨ إلى ٨٠٧-٣.

(١) تنص المادة ١٥٢٨-٢ معدلة بموجب مرسوم بقانون رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦٧ من القانون المدني، لا يجوز أن يتعلق الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان إلا بالحقوق المتاحة لهما بحرية".

(2)**V:** C.Bléry, L'audience de règlement amiable devant le tribunal judiciaire : nouvel outil pour le juge et les parties,Gazette du Palais -07/11/2023 , n°36 , p. 36.

(٣) **راجع شرح تفصيلي للإجراءات الكتابية أمام المحكمة القضائية:**

Aurélien Bamdé, Procédure écrite devant le Tribunal judiciaire:Article precedente.

(٤) **ومما هو جدير بالذكر أن القضية المدنية تمر بمجموعة من الإجراءات أولها:** مرحلة توجيه القضية، وقد نظمت هذه المرحلة بموجب المبحث الأول من الفصل الأول المعنون بالإجراءات العادية. وقد عالجت المواد من ٧٧٦ وحتى ٧٧٩ ، المعدلين بموجب المرسوم بقانون ١٣٣٣ – ٢٠١٩ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ هذه المرحلة؛ حيث تنص المادة ٧٧٦ على أنه" مع مراعاة أحكام المادة ١١٠٨ تحال الدعوى في يوم جلسة التوجيه إلى رئيس المحكمة التي تنظر الموضوع، أو التي أحيلت إليها. ويناقش رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى، أو التي أحيلت إليها المحامين الحاضرين، ويسألهم عن ما إذا كانوا يخططون لإبرام اتفاقية إجراءات مشاركة لأغراض إعداد وتهيئة القضية بموجب متطلبات الباب الثاني من الكتاب الخامس..". وتنص المادة ٧٧٧ على أنه " عندما يُثبت الخصوم ومحاموهم إبرامهم اتفاقية إجراءات تشاركية بغرض تحضير القضية وتهيئتها للحكم فيها، يتخذ رئيس المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤٦-١. ويُعيّن رئيس المحكمة قاضي التحضير ما لم تُسحب القضية من جدول القضايا".

المادة ١١٠٨ تحال الدعوى في يوم جلسة التوجيه إلى رئيس المحكمة التي تنظر الموضوع، أو التي أحيلت إليها. ويتعين عليه أن يناقش المحامين الحاضرين، ويسألهم عن ما إذا كانوا يخططون لإبرام اتفاق الإجراءات التشاركية بغرض إعداد الدعوى بموجب متطلبات الباب السادس من الكتاب الأول. **ويجوز له أن يقرر استدعاء الخصوم إلى جلسة**

== ==

وتنص المادة ٧٧٨ مرافعات على أنه" يحيل رئيس المحكمة الدعاوى التي يرى، بعد سماع تفسيرات المحامين والمذكرات المتبادلة والمستندات المقدمة أنها جاهزة للحكم في موضوعها إلى جلسة المرافعة. كما يحيل أيضا إلى جلسات المرافعات الدعاوى التي لم يحضر فيها المدعى عليه وتكون جاهزة للحكم في موضوعها ما لم يأمر بإعادة تكليف المدعى عليه بالحضور. وفي جميع الحالات يقرر رئيس المحكمة قفل التحقيق. ويحدد تاريخ جلسة المرافعات التي يجوز عقدها في اليوم نفسه. وعندما يتفق الخصوم على سير الإجراءات دون جلسة، وفقًا لأحكام المادة 1-5-212 .L من قانون التنظيم القضائي، يُعلن رئيس المحكمة غلق التحقيق ويُحدد موعدًا لإيداع الملفات في قلم كتاب المحكمة. ويُبلغ قلم الكتاب الخصوم، وعند الاقتضاء، النيابة العامة، ويُطلعهم على أسماء قضاة الدائرة الذين سيُجرون المداولة وتاريخ النطق بالحكم".

كما تنص المادة ٧٧٩ مرافعات على أنه" يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر حضور المحامين أمامه مجددًا في موعد جلسة يحدده، لمناقشة القضية للمرة الأخيرة إذا رأى أن التبادل النهائي للمذكرات أو التقديم النهائي المستندات سيكون كافٍ لتجهيز القضية، أو أن مذكرات الطرفين يجب أن تتوافق مع أحكام المادة ٧٦٨. ويجوز للخصوم أيضا طلي ميعاد لإبرام اتفاق لإجراءات تشاركية بغرض تحضير القضية. ويُدوّن قرار الإحالة ببساطة في ملف القضية. ويمنح الرئيس، عند الضرورة، كل محامٍ الوقت اللازم لإخطاره بالمذكرات وتقديم المستندات. وفي موعد الجلسة الذي يحدده الرئيس، عندما يقدم الأطراف ومحاموهم إثباتًا على إبرامهم اتفاقية إجراءات تشاركية لإعداد القضية وتجهيزها، يتخذ الرئيس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤٦-١. وما لم تُسحب القضية من جدول القضايا يُعيّن رئيس المحكمة قاضي التحضير. وفي حالة عدم وجود مثل هذا التبرير، وإذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها، يُعلن رئيس المحكمة إغلاق التحقيق ويُحيل القضية إلى جلسة المرافعات. ويجوز عقد هذه الجلسة في اليوم نفسه. وإذا كانت القضية جاهزة للحكم فيها، فيجوز تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧٨. وأخيرا يُحيل رئيس المحكمة إلى قاضي التحضير القضايا التي لا تكون جاهزة للحكم فيها. ويُحدد موعد جلسة التحضير. ويُبلغ قلم كتاب المحكمة المحامين المُعيَّنين" .

راجع شرح تفصيلي لمرحلة توجيه الدعوى :

Aurélien Bamdé, Procédure écrite.., Article précedente.

المرحلة الثانية التي تمر بها القضية المدنية هي مرحلة التحقيق أمام قاضي التحضير، وقد نظم المشرع الفرنسي هذه المرحلة تحت المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بالإجراءات العادية، وتحديدا بموجب المواد من ٧٨٠ وحتى ٧٩٨.

المرحلة الثالثة هي مرحلة إغلاق التحقيق والإحالة إلى جلسات المرافعات، وقد أفر لها المشرع مبحثا ثالثا، ونظمها بموجب المواد من ٧٩٨ إلى ٨٠٧-٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

تسوية ودية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من ٧٧٤-١ إلى ٧٧٤-٤ من مرسوم ٢٠٢٣، والمواد من ١٥٣٢ وحتى ١٥٣٢ -٣ من مرسوم رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥"[١].

وفوق ما سبق، فقد أجاز المرسوم بقانون سالف الذكر للقاضي اللجوء إلى آلية جلسات التسوية الودية إجراءات تحضير الدعوى وتجهيزها للحكم فيها؛ حيث كرست المادة ٧٨٥ من قانون المرافعات لقاضي التحضير إمكانية استدعاء الخصوم لجلسة تسوية ودية؛ بقولها" يجوز لقاضي التحضير أن يجري التوفيق بين الخصوم ولو كان جزئيا. ويجوز له أن يعين وسيطا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-١ مرافعات. كما يجوز له، بناء على طلب الخصوم، أن يصدق على التسوية التي توصل إليها الخصوم. وفوق ذلك، يجوز له أن يقرر استدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٧٧٤-١ إلى ٧٧٤-٤"[٢]. ويلاحظ أن الرخصة المقررة لقاضي التحضير أدرجت بالمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ إلى نص المادة ١٥٣٢ مرافعات.

([1]) Article 776 de code de procedure civil dispose que " Sous réserve des dispositions de l'article 1108, au jour de l'audience d'orientation, l'affaire est appelée devant le président de la chambre saisie ou à laquelle l'affaire a été distribuée. Celui-ci confère de l'état de la cause avec les avocats présents en leur demandant notamment s'ils envisagent de conclure une convention de procédure participative aux fins de mise en état dans les conditions du titre II du livre V.

Il peut décider que les parties seront convoquées à une audience de règlement amiable selon les modalités prévues aux articles 774-1 à 774-4.

راجع تفصيلا في هذا الصدد:

Catherine Tirvaudey, Le juge de la mise en état au cœur du développement de l'amiable judiciaire, Revue justice actualités, 2022/2 N° 8, Pages 50 à 57**; Fabrice Vert et Béatrice Gorchs –Gelzer,** « L'audience de règlement amiable, quelles avancées pour l'office conciliatoire du juge ? », 6 avril 2023.

([2]) Article 785 de code de procedure civil, Modifie conformément à l'article 6 du décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, ces dispositions sont applicables aux instances introduites à compter du 1er novembre 2023, dispose que " Le juge de la mise en état peut constater la conciliation, même partielle, des parties. Le juge de la mise en état peut désigner un médiateur dans les conditions de l'article 131-1. Il homologue, à la demande des parties, l'accord

ولم يقتصر استعمال رخصة إحالة الخصوم إلى جلسة تسوية ودية على مرحلة توجيه الدعوى، ومرحلة تحضير الدعوى، بل أجاز المرسوم سالف الذكر استعمال هذه الآلية في المرحلة الثالثة من مراحل سير الدعوى وهي مرحلة إغلاق التحقيق والإحالة إلى جلسات المرافعات؛حيث تجيز المادة ٨٠٣ مرافعات للقاضي استدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٧٧٤-١ إلى ٧٧٤-٤"[١]. ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠٣ حذفت بموجب مرسوم ٦٦٠-٢٠٢٥ وأدرجت الرخصة المقررة للقاضي في الإحالة إلى جلسة تسوية ودية بموجب المادة ١٥٣٢ مرافعات.

== ==

qu'elles lui soumettent . Le juge de la mise en état peut également décider que les parties seront convoquées à une audience de règlement amiable selon les modalités prévues aux articles 774-1 à 774-4".

راجع في المعنى نفسه:

Frédérique Eudier, « Pratiques : Règlement amiable des litiges..,op.,cit, p. 449; **Soraya AMRANI-MEKKI**, « Pour des modes “adaptés” de résolution des différends : les nouveaux MARD », *Gazette du palais*, 9 mai 2023, p. 36.

([1]) Article 803 de code de procedure civil, Modifie conformément à l’article 6 du décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, ces dispositions sont applicables aux instances introduites à compter du 1er novembre 2023, dispose que " L'ordonnance de clôture ne peut être révoquée que s'il se révèle une cause grave depuis qu'elle a été rendue ; la constitution d'avocat postérieurement à la clôture ne constitue pas, en soi, une cause de révocation.Si une demande en intervention volontaire est formée après la clôture de l'instruction, l'ordonnance de clôture n'est révoquée que si le tribunal ne peut immédiatement statuer sur le tout. L'ordonnance de clôture peut être révoquée, d'office ou à la demande des parties, soit par ordonnance motivée du juge de la mise en état, soit, après l'ouverture des débats, par décision du tribunal. **L'ordonnance de clôture peut également être révoquée, après recueil de l'avis des parties, afin de permettre au juge de la mise en état, conformément à l'article 785, de décider de la convocation des parties à une audience de règlement amiable selon les modalités prévues aux articles 774-1 à 774-4.**

(ISSN: 2356 - 9492)

وفضلا عما سبق يجوز للقاضي استعمال رخصة إحالة الخصوم إلى جلسة تسوية ودية في المسائل المستعجلة؛حيث استحدث المشرع تعديلا بموجب المرسوم بقانون رقم٦٧٣- ٢٠٢٤ والصادر في ٣ يوليو ٢٠٢٤، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر ٢٠٢٤، وتحديدا بموجب المادة المادة ٨٣٦- ٢ مرافعات والتي بمقتضاها أصبح يحق لرئيس المحكمة القضائية وقاضي منازعات الحماية المنظور أمامها الدعوى بصفة مستعجلة أن يقرروا استدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٧٧٤-١ إلى٧٧٤-٤"[١]. ولكن سرعان ما تم حذف المادة ٨٣٦-٢ مرافعات بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠-٢٠٢٥، مستعيضا عن ذلك بأن وضع قاعدة عامة بموجب المادة ١٥٢٩ مرافعات مفادها أن تُطبّق أحكام الكتاب الخامس المعدل بموجب مرسوم ٢٠٢٥، بما فيها جلسات التسوية الودية على المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية المختصة بالمسائل المدنية والتجارية والاجتماعية والريفية والضريبية، مع مراعاة القواعد الخاصة بكل مسألة والأحكام الخاصة بكل هيئة قضائية. كما تُطبّق هذه الأحكام على المنازعات التي تفصل فيها المحاكم الصناعية[٢].

([1]) Article 836-2 de code de procedure civil modifie conformément au I de l'article 17 du décret n° 2024-673 du 3 juillet 2024 dispose que " Le président du tribunal judiciaire ou le juge des contentieux de la protection saisi en référé peut décider que les parties seront convoquées à une audience de règlement amiable selon les modalités prévues aux articles 774-1 à 774-4".

راجع في المعنى نفسه :

Lucie Mayer, « La future audience de règlement amiable..,op.,cit, p. 60002; Fabrice Vert, « Médiation conciliation audience de règlement amiable:..,op.,cit, p.60004.

([٢]) راجع نص المادة ١٥٢٩ من المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥:

https://www.legifrance.gouv.fr/- JORF n°0166 du 19 juillet 2025

وفي إطار خطة عمل العدالة الهادفة إلى تسريع العدالة وزيادة كفاءتها، فقد وسع المرسوم بقانون رقم ٦٧٣– ٢٠٢٤ الصادر في ٣ يوليو ٢٠٢٤ من نطاق تطبيق آلية جلسات التسوية الودية لتشمل المنازعات المرفوعة أمام المحاكم التجارية، وكذلك أمام قاضي الإيجارات التجارية(١).

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا القول أن هذه الألية لا يمكن تطبيقها أمام محكمة الاستئناف الخاضعة للفصل السادس من الكتاب الثاني، كما لا تطبق في المسائل المدنية الخاضعة للفصل الرابع من الكتاب الثاني، ولا أمام محكمة المنازعات الريفية الخاضعة للفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون المرافعات(٢)، وفوق ذلك فقد قررت التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الصادرة بالمرسوم رقم ٦٦٠–٢٠٢٥ عدم جواز تطبق هذه الألية أمام محكمة العمل(٣).

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الكندي وسع من نطاق تطبيق جلسات التسوية الودية؛ بحيث أصبح يجوز لمحاكم الإستئناف تطبيق هذه الآلية بموجب المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات(٤). وفي هذا السياق، فإننا نقترح توسيع نطاق تطبيق هذه الآلية أمام محكمة الاستئناف.

وفضلا عن ذلك فقد جعل المشرع الكندي إبتداءً من ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ اللجوء لجلسات التسوية الودية قبل النظر في القضية إلزاميًا بالنسبة للإجراءات التي تقل قيمتهاعن ١٠٠.٠٠٠ دولار(٥)، وبغض النظر عن موافقة الخصوم، وذلك بموجب المادة ٥٣٥– ١٢ من قانون تحسين الكفاءة والفعالية إمكانية الوصول إلى العدالة(١).

---

(1)**V:Mathilde Block,** Extenstion de règlement amiable au contentieux commercial et aux loyers commerciaux!. 26 septembre 2024.

(2) V:Davide Castagno, Audience de règlement amiable, op.,cit , p.446.

(٣) **راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة ١٥٣٢ مرافعات فرنسي.**

(4)V:J.-F. ROBERGE, L'évolution de l'amiable au Québec et la conciliation par le juge,Article précedente.

(٥) مما هو جدير بالملاحظة أن محكمة كيبيك تختص بالنظر في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ٧٥,٠٠٠ دولار، بينما تختص المحكمة العليا بالنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وفيما يتعلق بالدعاوى التي تتراوح قيمتها بين ٧٥,٠٠٠ دولار و٩٩,٩٩٩.٩٩ دولار فتتمتع المحكمتان باختصاص مشترك، ويجوز للمستأنف رفع الطعن أمامها وفقًا لتقديره.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

كيفية سير جلسات التسوية الودية ودور القاضي بشأنها

تمهيد وتقسيم:

عالج المرسوم بقانون رقم ٦٨٦- ٢٠٢٣، والمعدل قواعده بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ الإطار القانوني المنظم لسير جلسات التسوية الودية؛ حيث رسم الإطار الزمني والعددي لهذه الآلية، كما فرض على الخصم والقاضي مجموعة من الإلتزامات التي لا يجوز مخالفتها، ففرض على الأول ضرورة المثول الشخصي، أما الثاني فألقى عليه التزامين لا يجوز مخالفتهما، الأول هو عدم جواز مشاركة القاضي المختص بعقد هذه الجلسات في تشكيل هيئة المحكمة، والثاني مراعاة مبدأ السرية. وأخيرا بين المرسوم سالف الذكر الآثار القانونية المترتبة على القرار الصادر من قاضي الموضوع بإحالة الخصوم إلى جلسات التسوية الودية.

ومن ناحية أخرى فقد منحت التعديلات الجديدة لقاون المرافعات الفرنسي، لاسيما المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ القاضي صلاحيات واسعة في الإحالة إلى جلسات التسوية الودية، وفي كيفية عقد هذه الجلسات انطلاقا من أن هذه الآلية تُعدّ امتدادًا عمليا للمادة ٢١ من قانون المرافعات، التي تقرر أن التوفيق أحد جوانب دور القاضي المُكلَّف بتسوية النزاع[٢].ولذلك، فإن معالجتنا لهذا المطلب ستتضح من خلال فرعين، نبين في الأول الضوابط الإجرائية الحاكمة

== ==

Davide Castagno, op.,cit, p.443.

([1])V: Ibid.

([2]) V: **L.Cadiet**, « L'accès à la justice. Réflexions sur la justice à l'épreuve des mutations contemporaines de l'accès à la justice », D. 2017, p. 522**; Morgane Reverchon-Billot**, L'articlee 21 du code de procedure civile et lq procedure civile , Revue de droit d'Assas, n° 20, octobre 2020.

لسير جلسات التسوية الودية، ثم نبين في الفرع الثاني الدور المستحدث للقاضي بشأن هذه الألية. وإيضاح ذلك على ما يلي:

الفرع الأول

الضوابط الإجرائية الحاكمة لسير جلسات التسوية الودية

لقد حدد المرسوم بقانون رقم ٦٨٦– ٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب مرسوم ٦٦٠–٢٠٢٥ إطارا قانونيا حاكما لسير إجراءات جلسات التسوية الودية؛ فلم يحدد إطارا زمنيا وعدديا لهذه الألية، فضلا عن أنه ألزم الخصوم بالمثول الشخصي في هذه الجلسات، كما عين قاضيا بعينه يكون هو المسئول عن عقد هذه الجلسات، كما أحاط هذه الجلسات بسياج من السرية. وإضافة لذلك، فقد رتب المرسوم على القرار الصادر باستدعاء الخصوم لجلسات التسوية الودية انقطاع الخصومة. وسوف نبين كل هذه المسائل على ما يلي:

أ – عدم وجود إطار زمني وعددي لجلسات التسوية الودية:

لا يقتصر إجراء جلسات التسوية الودية على فترة زمنية محددة للتوصل لاتفاق بين الخصوم، فلم يحدد المرسوم إطار زمني معين للتوصل لتسوية ودية للنزاع، كما هو الحال في مسائل التوفيق أو الوساطة، بل منح القاضي المسئول عن عقد الجلسة سلطة تقديرية في تحديد مدة الجلسة، مع ولكن يلاحظ أن التعميم التنفيذي للمرسوم يوصي بألا

(ISSN: 2356 - 9492)

تتجاوز مدة جلسة التسوية يومًا واحدًا[١]. ومع ذلك، يبدو أن إمكانية زيارة القاضي للأماكن ذات الصلة لإجراء المعاينات وتقييم الوقائع تسمح ضمنيًا بمد جلسة التسوية لأكثر من يوم وأكثر من جلسة[٢]. ومن ثم، فإن المرسوم سالف الذكر لم يحدد عدد معين من الجلسات. وفوق ذلك يجوز للقاضي أن يكرر الإحالة إلى جلسة تسوية ودية إذا اقتضي الأمر[٣].

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي المكلف بعقد جلسة التسوية الودية هو وحده الذي يملك إنهاؤها في أي وقت إذا رأى أن مقتضيات محاولات التوفيق لم تعد مستوفاة[٤]. وفي هذه الحالة يُعتبر القرار الصادر من القاضي إجراءً إداريًا بحتًا لا يتطلب أي سبب، ولا يخضع للطعن عليه[٥].

ب- المثول الشخصي للخصوم في الجلسات المنعقدة بواسطة القاضي:

يعتبر قرار الاستدعاء إلى جلسة التسوية الودية أكثر إلزاماً من التدابير الأخرى التي يتخذها القاضي في المسائل الودية؛ إذ إن الأمر يتجاوز مجرد الأمر بلقاء وسيط، ففي الحالة الأخيرة فإن المهمة الوحيدة للوسيط هي إبلاغ الخصوم بالغرض من إجراء الوساطة وكيفية سيرها، ويجوز للأطراف بعد ذلك رفض الوساطة[٦]. **أما فيما يتعلق**

([1])V:Circulaire de mise en œuvre, dans les procédures judiciaires civiles,de la politique publique de l'amiable, cit.,p.8.

([2])V:E.Verges, L'audience de règlement amiable..,Article precedente, n° 956, §I.**;** B**. nonché** H. CROZE, Essai de recensement des «actes de procédure»,op.,cit.,p.35.

([3])V:Davide Castagno, op.,cit, p.449.

([4])V:Ibid., p.452.

([5])Article 774-3 et 1532-2 de code de procedure civil, création Décret n°2025-660 du 18 juillet 2025 dispose que"**A tout moment, le juge chargé de l'audience de règlement amiable peut y mettre fin. Cette décision est une mesure d'administration judiciaire.**

([6])V:Nicolas Frappier, Différences entre médiation judiciaire et médiation conventionnelle ?, Article publiée dans le 23 mai 2024, disponable sur site : https://amyable-mediation.fr

بجلسات التسوية الودية، فإن الاستدعاء يحمل التزاماً على الخصوم بالمثول الشخصي أمام القاضي في جلسة الاستماع والتسوية (المادة ٧٧٤-٣ من مرسوم ٢٠٢٣، ١٥٣٢-٢ من مرسوم ٢٠٢٥)[١].

ومما هو جدير بالملاحظة أنه بالرغم من عدم وجود إلزام على الخصوم بالتوصل إلى تسوية ودية للنزاع، إلا أن الطبيعة الإلزامية لهذه الجلسات تكون أكثر وضوحا، فهي تفرض على الخصوم التزام بالمشاركة في الإجراءات الودية[٢]. ومع ذلك، إذا رفض أحد الخصوم المشاركة بشكل نشط في جلسات التسوية الودية فسيكون من المستحيل تمديد الجلسة الودية، وقد يتم بعد ذلك إنهاؤها[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تمثيل الخصوم بواسطة محام غير مثارة في نظام جلسة التسوية الودية؛ نظرا لأن المرسوم ألزم الخصوم بالحضور الشخصي، ورغم ذلك، فإنه في الحالات التي يكون فيها التمثيل إلزاميا يتعين على الخصوم الحضور بمساعدة محاميهم. وفي الأحوال الأخرى يجوز مساعدتهم وفقا للقواعد المعمول بها أما المحكمة المختصة بالدعوى(نص المادة ١٥٣٢ -٢ مرافعات). ومن ناحية أخرى، عندما يكون التمثيل اختياريا فيجوز لأطراف النزاع الإستعانة بأي شخص مخول له ذلك بموجب المادة ٧٦٢ من قانون المرافعات[٤].

([1]) Article 774-3 de code de procedure civil , Création Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 dispose que " Les parties sont convoquées à l'audience de règlement amiable, à la diligence du greffe, par tout moyen.

La convocation précise que les parties doivent comparaître en personne…".

([2]) V:Davide Castagno, op.,cit, p.452 - 453.

([3])V: Ibid, p.452.

([٤]) تنص المادة ٧٦٢ مرافعات على أنه "عندما لا يكون التمثيل القانوني إلزاميًا فيُمثل الخصوم أنفسهم. **ويجوز لهم الاستعانة أو التمثيل من قِبل:**

(ISSN: 2356 - 9492)

ج – عدم جواز مشاركة القاضي الذي يعقد جلسات التسوية الودية في إصدار الحكم:

أكدت المادة ١٥٣٢ معدلة بموجب مرسوم ٦٦٠–٢٠٢٥ بتعديل قانون المرافعات على ضرورة أن يكون القاضي المسئول عن عقد جلسة التسوية الودية قاضي مغاير للقاضي المختص بنظر الدعوى، ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص بمباشرة الجلسة أن يكون جزءًا من تشكيل الهيئة التي تفصل في الدعوى. ويرجع السبب في هذا إلى الرغبة في ضمان توفير مزيد من النزاهة والحيدة لهيئة المحكمة التي تنظر الموضوع، ومنع القاضي الذي سبق أن عبّر عن آرائه خلال جلسة التسوية الودية من أن يكون هو نفسه الذي يفصل لاحقًا في موضوع الدعوى[١]. وعلاوة على ذلك فقد تبنى القانون الفرنسي هذا الأمر رغبة منه في الحفاظ على الفصل الواضح بين وظيفة التوفيق التي يمارسها القاضي ووظيفته القضائية المتمثلة في البت في النزاع بموجب القواعد القانونية، بالرغم من أن وظيفة التوفيق تعتبر واحدة من سلطات القاضي الفرنسي بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية[٢]. إن المدقق في قواعد المرافعات سيلحظ للوهلة الأولى أن هذا الانقسام لا يبدو واضحا، فهذه القواعد تدمج مهمة التوفيق ضمن المهام الموكولة إلى القاضي؛ حيث تجيز المادة ١٢٨ مرافعات، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم٢٨٢–٢٠١٥ للقاضي

== ==

١. أحد المحامين، ٢. زوج أو زوجة الخصم، أو الشخص الذي أبرم/أبرمت معه/معها عقد تضامن مدني، ٣. أقارب الخصوم المباشرين، أو أقاربهم بالمصاهرة ، أقاربهم غير المباشرين أو بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة، الأشخاص المرتبطون بخدمتهم الشخصية أو أعمالهم. ويتعين على الممثل، إن لم يكن محاميًا، أن يُقدم تفويضًا خاصًا بذلك".

(١) **راجع حول هذه المسألة :**

P.Giraud, La conciliation par le juge français:quelle place pour les garanties fondamentales du procès ?, in La conciliation par le juge: vers quels horizons?, La Semaine Juridique, ISSN 0242-5777, Nº Extra 24 (Actes de la journée du 30 mars 2023), 2023, p.28 et s.

(2)V:S.AmraniMRANI-MEKKI, Des modes amiables ,op.,cit., 8.

المكلف بالفصل في الدعوى سلطة اقتراح التوفيق القضائي "طوال سير إجراءات الخصومة"[١]. وفضلا عن ذلك، فقد نصت المادة ١٢٩، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٤-٦٩٥ الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤ على أنه " تتم محاولة التوفيق، ما لم ينص على خلاف ذلك، في المكان والوقت الذي يراه القاضي مناسبًا ووفقًا للشروط والأحكام التي يحددها. ويجوز للقاضي المكلف بالقيام بمحاولة أولية للتوفيق أن يأمر الخصوم بالاجتماع مع موفق قضائي يبلغهم بهدف المصالحة وسيرها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢-١ من القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥. ولأغراض تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يجوز للقاضي تفويض صلاحية التوقيع للموفق القضائي المشار إليه في المادة L. 123-4 من قانون التنظيم القضائي في المواد المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو الزراعية"[٢].

([1])Article 128 de code de procedure civil dispose que " Les parties peuvent se concilier, d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge, tout au long de l'instance".

([2]) Article 129 de code de procedure civil, Modifié par Décret n°2024-965 du 30 octobre 2024- art. 2 dispose que " La conciliation est tentée, sauf disposition particulière, au lieu et au moment que le juge estime favorables et selon les modalités qu'il fixe .

Le juge qui doit procéder à une tentative préalable de conciliation peut enjoindre aux parties de rencontrer un conciliateur de justice qui les informera sur l'objet et le déroulement de la conciliation, dans les conditions prévues par l'article 22-1 de la loi n° 95-125 du 8 février 1995.

Le juge peut, pour l'application des dispositions du précédent alinéa, donner délégation de signature à un attaché de justice mentionné à l'article L. 123-4 du code de l'organisation judiciaire en matière civile, commerciale, sociale ou rurale".

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي الممارسة العملية يلعب القاضي دوراً هاماً ومحوريا في عملية التوفيق القضائي، فيجوز له خلال سير المرحلة الودية أن يعطي إرشادات عامة حول الطريقة التي يدرك بها حل النزاع، أو حتى القواعد التى تنطبق على هذا النزاع. ومن ثم، فإن الجمع بين وظيفة التوفيق والحكم يوفر ميزة حقيقية[١].

وفي المقابل لذلك فإن منح القاضي سلطة التوفيق والحكم يثير مشاكل أخرى، فمن ناحية فإن الطابع السري لجلسة التسوية الودية لا يتناسب مع وجود نفس القاضي أثناء سير هذه الجلسة ثم قيامه بإصدار الحكم. ومن زاوية أخرى، فإن إضافة مهمة التوفيق إلى جدول أعمال القاضي يزيد من عبء الأعمال الملقاه على كاهله، وهو الأمر الذي لا يشجعه على الشروع في ممارسة مهمة التوفيق. ولهذه الأسباب تدرس وزارة العدل الفرنسية إسناد آلية جلسات التسوية الودية إلى قاض فخري أو قاض مؤقت[٢]. وفي هذا السياق تنص المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٨-١٢٧٠ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٣-١٠٥٨ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣ والمتعلق بتحديث السلطة القضائية على أنه يجوز للقضاة ممارسة وظيفة قاضي جلسة التسوية الودية "المؤقت" المشار إليها في المادة ٤١-١٠، بالإضافة إلى القضاة الفخريين المشار إليهم في المادة ٤١-٢٥[٣].

د- جلسات التسوية الودية محاطة بسياج من السرية[٤]:

يعد مبدأ السرية أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها آلية جلسات التسوية الودية، والتي لا يجوز التنازل عنها، ولذا فقد قررت الفقرة السادسة من المادة ٧٧٤-٣ من قانون المرافعات أن كل ما يقال، أو يكتب، أو يفعل من قبل القاضي

(1)V:Etienne Vergès, L'audience de règlement amiable:Article precedente.

(2)V:L.mayer, La future audience..,op., cit., p.12 et s.,

(3)V:Ibid.

(4)V:Davide Castagno,, Audience de règlement amiable,op.,cit, p. 451 et s.

والخصوم أثناء جلسة التسوية الودية[١]، التي تعقد في غرفة المشورة ودون حضور كاتب المحكمة يعتبر سريًا[٢]. وبالرغم من النص الصريح على مبدأ السرية بموجب المادة ٧٧٤-٣ ، إلا أن مجال تطبيق مبدأ السرية يظل غامضا[٣]، ففي حين أن السرية تنطبق على الإقرار بحقيقة ما من قبل أحد الخصوم أثناء إجراءات جلسة التسوية الودية، إلا أنها لا تمتد إلى ادعاءات وحجج الخصوم، ولا إلى الأدلة التي يحوزنها[٤].

وإمعانا في ضمان السرية فقد قرر المرسوم سالف الذكر أن تعقد جلسات التسوية الودية في غرفة المشورة دون حضور الكاتب[٥]. ومن جانبنا فإننا نرى تهميش كاتب المحكمة من شأنه أن يفرض صعوبات عند إعداد محضر التسوية، حيث سيكون دور كاتب المحكمة مساعدة القاضي في هذا الشأن[٦].

([1])V:Ibid.

(٢) **راجع تفصيلا في الإخلال بمبدأ سرية الوساطة القضائية:**

Cass. Civ., Ch. 2me, 9 juin 2022, n° 19-21.798 e CA Paris, pôle 4 - ch. 9, 8 oct. 2020, n° 17/15973.

(٣) وهكذا نقرأ في الرأي الصادر عن الاتحاد النقابي للقضاة أن "العناصر التي تمت مناقشتها أثناء جلسات التسوية الودية لا يمكن أن تثار أمام محكمة الموضوع"، وهو ما يشكل تفسيراً خاطئاً لمبدأ السرية.

([4])V:**C.Bléry,** L'audience de règlement amiable ,op.,cit.,p. 37.

(٥) تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣٢-٢ مرافعات على أنه".. وتعقد الجلسة في غرفة المشورة دون حضور كاتب المحكمة وفقا للإجراءات التي يحددها القاضي المسؤول عن جلسة التسوية الودية".

L'audience se tient en chambre du conseil, hors la présence du greffe, selon les modalités fixées par le juge chargé de l'audience de règlement amiable.

([6])V:**C.Bléry,** L'audience de règlement amiable ,op.,cit., p.36.

(ISSN: 2356 - 9492)

ورغم أن المشرع الفرنسي أحاط ألية جلسات التسوية الودية بسياج من السرية فلم يجيز التنازل عنها إلا باتفاق الطرفين أو في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ٣-٧٧٤ من مرسوم ٢٠٢٣، والمادة ٣-١٥٢٨ من المرسوم بقانون ٦٦٠-٢٠٢٥[١] . وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ) في حالة وجود أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام، أو أسباب تتعلق بحماية المصالح الفضلى للطفل، أو السلامة البدنية أو النفسية للشخص.

ب) عندما يكون الإفصاح عن وجود التسوية الناتجة عنها، أو الإفصاح عن محتوياتها ضرورياً لتنفيذها[٢].

ويستخلص من ذلك، أن الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر هي استثناءات ذات حق عام، فحظر السرية يرفع بطريقين، الأول: موافقة الخصوم، والثاني: يتمثل في وجود أسباب قاهرة

([1])V:Davide Castagno,op.,cit, p.451

([2])Article 1528-3 de code de procedure civil dispose que" Sauf accord contraire des parties, tout ce qui est dit, écrit ou fait au cours de l'audience de règlement amiable, de la conciliation confiée à un conciliateur de justice ou de la médiation est confidentiel.

Sauf accord contraire des parties, cette règle de confidentialité s'applique aux pièces élaborées dans le cadre de ces processus amiables.

Les pièces produites au cours de l'audience de règlement amiable, de la conciliation confiée à un conciliateur de justice ou de la médiation ne sont pas couvertes par la confidentialité.

Il est fait exception à la confidentialité dans les deux cas suivants:

1° En présence de raisons impérieuses d'ordre public ou de motifs liés à la protection de l'intérêt supérieur de l'enfant ou à l'intégrité physique ou psychologique de la personne ;

2° Lorsque la révélation de l'existence ou la divulgation du contenu de l'accord issu de la conciliation de la médiation est nécessaire pour sa mise en œuvre ou son exécution.

تتعلق بالنظام العام، أو أسباب تتعلق بحماية المصالح الفضلى للطفل، أو السلامة الجسدية أو النفسية للشخص، أو عندما يكون الكشف عن التسوية أو محتواها ضروريا لتنفيذها[١].

وأخيرا، فيما يتعلق بالإخلال بواجب السرية إذا حدث انتهاك لمبدأ السرية يُمكن تطبيق القواعد التي وضعتها السوابق القضائية بشأن الوساطة نظرا لعدم وجود نص يحكم هذه المسألة[٢]. ومن ثم، يتعين استبعاد أي مستندات تُقدم إلى المحكمة من الجلسة، فضلا عن إمكانية الحكم ببطلان أي مستندات إجرائية يعاد تقديم محتواها، دون المساس بالمسؤولية التأديبية للقاضي أو المحامي[٣].

هـ-الأثر المترتب على قرار الإحالة لجلسات التسوية الودية: يؤدي قرار القاضي باستدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية إلى توقف سير الخصومة[٤]، ومن ثم انقطاع مدة سقوط الخصومة[٥]. وتكريسا لذلك، فقد نصت الفقرة

---

(1) V: Davide Castagno, (ARA) ..,op.,cit, p.451.

(2)V: Ibid.

وما أشار إليه من مراجع في هامش رقم ٣٥ .

(3) Cass. Civ., Ch. 2me, 9 juin 2022, n° 19-21.798 e CA Paris, pôle 4 - ch. 9, 8 oct. 2020, n° 17/15973.

(4)V: Davide Castagno,ARA, op.,cit, p.448 .

(٥) تنص المادة ٣٨٦ مرافعات فرنسي على أنه في الدعاوى المدنية تسقط الخصومة إذا لم يتخذ أي من الطرفين أي إجراء فيها لأكثر من عامين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي قد قنن نظاما واحدا لإنهاء الخصومة بسبب عدم السير فيها وهو نظام سقوط الخصومة، وذلك على خلاف القانون المصري الذي نظم إطارا تشريعيا لسقوط الخصومة مغايرا عن نظام تقادم الخصوم، حيث نظم التشريع الفرنسي انقضاء الخصومة في الفصل الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات بموجب المواد من من ٣٨٤ إلى ٤١٠، فوضع لسقوط الخصومة المواد من ٣٨٦ وحتى ٣٩٢ مرافعات؛ حيث تنص المادة ٣٨٦ على أنه " تسقط الخصومة بالتقادم إذا لم يتخذ أي من الخصمين أي إجراء فيها لمدة سنتين".

L'instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans.

إن نظام سقوط الخصومة في القانون الفرنسي يتوافق بشكل جزئي مع نظام سقوط الخصومة في القانون المصري؛ حيث يتحقق السقوط في كليهما بقوة القانون منذ توافر أسبابه، كما لا يقضي القاضي به من تلقاء نفسه، فضلا عن أنه يترتب على سقوط الخصومة زوالها وإلغاء إجراءاتها سواء أمام محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة دون أن يمس ذلك بأصل الحق الموضوعي. راجع تفصيلا: أستاذنا الدكتور/ عيد محمد القصاص –

(ISSN: 2356 - 9492)

== ==

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٦٧ .

وبالرغم من هذا التوافق النسبي، إلا أننا نشاطر الرأي الذي ذهب إلى أن نظام سقوط الخصومة في القانون الفرنسي يختلف عن نظام سقوط الخصومة في القانون المصري من زاوية طبيعته كجزاء، **فبينما** يجعل القانون المصري سقوط الخصومة جزاء يترتب في حالة إهمال المدعي وعدم السير فيها مدة معينة من الزمن، ومن ثم فهو يتحقق بتوافر ثلاث شروط، **الأول:** هو توقف سير الخصومة، **والثاني:** أن يكون هذا التوقف بعل المدعي، **والثالث:** أن يستمر مدة هذا التوقف ستة أشهر من أخر إجراء صحيح اتخذ في الخصومة. (راجع في ذلك تفصيلا: د. فتحي اسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند ٣٢١، ص ٥٩٩؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، ١٩٩٤ ، بند ٣٥٥، ص ١٤٩ ؛ د. وجدي راغب فهمي، مباديء القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦– ١٩٨٧، ص ٥٦٤؛ د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٤ ، منشأة المعارف، ١٩٨٦ ، بند ٤٦٨، ص ٦٠٣ ؛ د. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، ١٩٩٥، ج١ ، ص ٨٣٧ ؛ د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، الأسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، بند ١٨٩، ص ٥١٣)، فإن قانون المرافعات الفرنسي لا يجعل السقوط جزاء لإهمال المدعي وحده بل جعله نتيجة لزهد الخصوم في الخصومة وتنازلهم ضمنيا عنها؛ حيث تنص المادة ٣٨٧ مرافعات على أنه " يجوز لأي خصم طلب سقوط الخصومة. ويجوز التمسك به استثناءً ضد أي طرف يرفع دعوى بعد انقضاء المدة".

La péremption peut être demandée par l'une quelconque des parties.
Elle peut être opposée par voie d'exception à la partie qui accomplit un acte après l'expiration du délai de péremption.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك رأي في الفقه المصري يمثله أستاذنا الدكتور العميد /أحمد عوض هندي حفظه الله يذهب إلى أن سقوط الخصومة يجب أن يضحى نظاما مقررا لتوقف الخصومة نتيجة إهمال أي من الخصمين، المدعي أو المدعى عليه (أ. د/ أحمد عوض هندي، التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم"، دراسة مقارنة في القانون المصري، والقانون الفرنسي، والقانون اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٩٩١، ص ٦٠ –٦١) ، ومما يؤكد صحة هذا الرأي أن هناك حقيقة مؤداها أن الحق في تسيير الخصومة مكفول للمدعى عليه كما هو مكفول للمدعي (أنظر: د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، ص ١٧٤ وما بعدها). **وفى تفسير ذلك، يقول أستاذنا الدكتور عيد محمد القصاص رحمه الله في مؤلفه الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية،٢٠١٠، صفحة ٨٣٥ و٨٣٦ هامش رقم ١ إلى أنه:** " بالرغم مما يتردد في كتابات الفقه وأحكام القضاء من أن عبء السير في إجراءات الخصومة يقع على عاتق المدعى أو من في حكمه كالمستأنف، إلا أن مثل هذا القول لا يتنافى مع حق المدعى عليه في تسيير الخصومة، ذلك أن تحمل المدعي عبء تسيير الخصومة لا يعدو أن يكون ضريبة لحقه في افتتاح الخصومة ورسم حدودها في الوقت وبالكيفية التي يشاء ... ولكن ذلك لا يعني قصر الحق في تسيير الخصومة عليه وحده، ولا ينفي حق غيره من الخصوم في دفعها كذلك نحو ذات الهدف إذا رأي في ذلك مصلحته متحملا ما يقتضيه هذا الحق من أعباء..، ومتى كان تسيير الخصومة هو مسئولية الخصمين معا، فإن الإهمال في ذلك يمكن أن ينسب إلى أي منهما، وهذا ما يستوجب أن يكون إنهاؤها جزاء لعدم تحمل هذه المسئولية موجها إلى إهمالها معا وليس إلى إهمال المدعي وحده".

وأخيرا يتعين ملاحظة أن المشرع الفرنسي عالج مسألة مدى تعلق نظام سقوط الخصومة بالنظام العام بشكل مغاير عن معالجته لها قبل عام ٢٠١٧، وبشكل مغاير عن الوضع المستقر عليه في القانون المصري، فبينما كانت المادة ٣٨٨ مرافعات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون ٨٩٢ – ٢٠١٧ والصادر في ٦ مايو ٢٠١٧ تقرر أن طلب سقوط الخصومة يتعين أن يقدم أو يدفع به قبل إبداء أي وجه وإلا كان غير مقبول، وأنه لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه؛ ومن ثم فإن السقوط مقرر لحماية مصالح الخصوم وغير متعلق بالنظام العام ، وهو الأمر الذي سايره فيه الفقه المصري لعدم وجود تنظيم تشريعي لهذه المسألة (راجع: د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، بند ٤٥٥، ص ٥٨٨؛ د. أحمد أبوالوفا، طلب إسقاط لخصومة أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن، مجلة المحاماة، السنة ٣٦، ==

الخامسة من المادة ٣٦٩ مرافعات، المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨٦– ٢٠٢٣ على أنه" يتوقف سير الخصومة في حالة صدور قرار من القاضي باستدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية"(١). ومن ثم تنقطع مدة سقوط الخصومة ولا تبدأ إلا من اليوم التالي لعقد جلسة نظر الدعوى أمام القاضي المختص بنظر الموضوع(٢). وتكريسا لذلك فقد نصت المادة ٣٩٢ مرافعات، المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٨٦–٢٠٢٣ على أنه" يترتب على توقف سير الخصومة انقطاع مدة السقوط.. وتبدأ مدة جديدة من تاريخ انتهاء اتفاقية الإجراءات التشاركية لإعداد الدعوى. **وإذا انقطعت الخصومة نتيجة صدور قرار من القاضي باستدعاء الخصوم لجلسة تسوية ودية فلا تبدأ حساب مدة سقوط الخصومة إلا من تاريخ أول جلسة تُعقد أمام القاضي الذي ينظر الدعوى**"(٣). ولكن ينبغي ملاحظة أن التعديلات الجديدة لقانون المرافعات

== ==

ص ٩٤١؛ نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الأسكندرية ١٩٨٠، بند ٣٣٤، ص ٦٥٨؛ د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٨، ١٩٦٨– ١٩٦٩، بند ٣٩٣، ص ٥٨٦؛ د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٦، بند ٨٥٤، ص ٩٤٢)، إلا أنه بصدور المرسوم بقانون ٨٩٢ – ٢٠١٧ والصادر في ٦ مايو ٢٠١٧ فقد اختلف الوضع؛ حيث أجاز المرسوم للقاضي إثارة مسألة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه، ولكن بعد دعوة الخصوم لتقديم ملاحظاتهم، وهو الأمر الذي جعل السقوط يتعلق بالنظام العام.

Article 388, Modifié par Décret n°2017-892 du 6 mai 2017 - art. 3 dispose que " La péremption doit, à peine d'irrecevabilité, être demandée ou opposée avant tout autre moyen ; elle est de droit. Le juge peut la constater d'office après avoir invité les parties à présenter leurs observations".

(1) Article 369 de code de procedure civil, Modifié par Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 - art. 1, dispose que " **L'instance est interrompue par :**
la majorité d'une partie ;
la cessation de fonctions de l'avocat lorsque la représentation est obligatoire.
l'effet du jugement qui prononce la sauvegarde, le redressement judiciaire ou la liquidation judiciaire dans les causes où il emporte assistance ou dessaisissement du débiteur
la conclusion d'une convention de procédure participative aux fins de mise en état y compris en cas de retrait du rôle.
la décision de convocation des parties à une audience de règlement amiable.

(2)V:N.Fricero,Nouveaux circuits procéduraux devant le tribunal judiciaire, cit., p.6; Davide Ccastagno,op.,cit, p.448.

(3) Article 392 de code de procedure civil, Modifié par Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023, dispose que "

(ISSN: 2356 - 9492)

الصادرة بالمرسوم ٦٦٠-٢٠٢٥ ألغت نص المادة ٣٦٩ واستبدلتها بإضافة فقرة إلى نص المادة ١٥٣٢ يكون مفادها أنه يقطع القرار الصادر بإحالة الخصوم إلى جلسة تسوية ودية مدة سقوط الخصومة حتى تاريخ آخر جلسة يعقدها القاضي المكلف بجلسة التسوية الودية. وفضلا عن ذلك فقد استبدل المرسوم بموجب المادة ٦ منه الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٣٩٢ بفقرة صيغت على النحو التالي:" ينقطع التقادم أيضًا في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٢٩-٣، و١٣٠-٣، و١٥٣٢، و١٥٣٤، و١٥٣٦-٣، و١٥٣٨-٢".

ولاشك أن هذا الأثر المترتب على قرار استدعاء الخصوم لجلسة تسوية ودية هو أمر جيد؛ نظرا لأنه يتيح للخصوم فترة حوار هادئ خلال جلسة التسوية حيث تتوقف المعركة القضائية وتعتبر جميع الإجراءات والقرارات المتخذة فيها كأنها لم تكن وفقًا للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات[١].

الفرع الثاني

الدور المستحدث للقاضي بشأن جلسات التسوية الودية.

ذكرنا آنفا أن استحداث ألية جلسات التسوية الودية هو جزء من السياسة العامة الودية التي تنتهجها الدولة الفرنسية من أجل تقليل المدة المستغرقة للفصل في الدعاوى، وقد وصفت هذه الألية بأنها واحدة من الإجراءات الهجينة التي تتيح للقاضي المختص بنظر الدعوى، في أي مرحلة من مراحل سيرها، إحالة النزاع إلى قاضي آخر لا يشارك في

== ==

L'interruption de l'instance emporte celle du délai de péremption.

Ce délai continue à courir en cas de suspension de l'instance sauf si celle-ci n'a lieu que pour un temps ou jusqu'à la survenance d'un événement déterminé ; dans ces derniers cas, un nouveau délai court à compter de l'expiration de ce temps ou de la survenance de cet événement.

Un nouveau délai court à compter de l'extinction de la convention de procédure participative aux fins de mise en état.

Lorsque l'instance a été interrompue par la décision de convocation des parties à une audience de règlement amiable, un nouveau délai court à compter de la première audience fixée postérieurement devant le juge saisi de l'affaire".

([2]) V:N.Fricero, Nouveaux circuits procéduraux devant le tribunal judiciaire,op.,cit., p.6.

تشكيل هيئة المحكمة بغرض حل النزاع بالطرق الودية. لقد منح المرسوم بقانون ٦٨٦-٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ القاضي دورا هجينا، فهو يلعب دور الموفق أو الوسيط مع بقائه قاضيا. وهذا التغيير في دور القاضي يستحق المناقشة والإيضاح؛ ولذا فإننا سنبين هذا الدور من زاويتين: **الأولى** نبين من خلالها الدور الذي يلعبه القاضي المحيل بصدد الإحالة إلى جلسات التسوية الودية، **ثم** نبين الدور الذي يلعبه القاضي المحال إليه بصدد الوصول لحل ودي لهذا النزاع. وإيضاح ذلك على ما يلي:

أولا – سلطة القاضي المحيل بشأن الإحالة إلى جلسة التسوية الودية:

يتمتع القاضي الفرنسي بسلطة تقديرية واسعة بصدد اختيار كيفية الفصل في الدعوى، حيث منحه القانون سلطة تحديد البت في النزاع من خلال القواعد القانونية التي تطبقها المحاكم، أو من خلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات[1]. وتعد هذه السلطة الممنوحة للقاضي تطبيقا لمبدأ الملائمة، الذي يتيح للقاضي سلطة اختيار الإجراء الأكثر ملاءمة من حيث التكلفة، والمدة، والمصالح المعنية[2]، فالقاضي المدني أصبح يتمتع بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ بتعديل أحكام قانون المرافعات بسلطة إختيار الحل الودي الأكثر ملاءمة للنزاع، فيختار بين الوساطة، أو التوفيق[3]، أو جلسات التسوية الودية. وتكريسا لذلك، تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٦٦٠-

(1)V: L.Cadiet, «Solution judiciaire et règlement amiable des litiges:..,op.,cit, p.131, n° 15.

(2)V: Morgane Reverchon –Billot, l'article 21 du Code de procédure civile.., Article précedente.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي رفع الدور التوفيقي للقاضي إلى مرتبة المباديء التوجيهية للإجراءات المدنية، فقد جعل واضعو القانون العدالة التشاركية من ضمن السلطات المُكملة للدور التقليدي للقاضي، والذي يُمكن ممارسته بغض النظر عن المحكمة المُحالة إليها الدعوى، وفي أي وقت من مراحل سير الخصومة؛ حيث تفسر المادة ٢١ من قانون المرافعات على أن المقصود بالقاضي المدني أي محكمة قضائية تبت في ==

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٠٢٥ على أنه" تُعَدَّل أحكام المادة ٢١ من قانون المرافعات على النحو التالي: تُضاف إلى الفقرة الأولى عبارة: "**وله أن يُحدِّد من بين الطرق الودية لتسوية النزاع الوسيلة الأكثر ملائمة لحل النزاع في القضية**"؛ ومن ثم أصبحت المادة ٢١ في صيغتها الجديدة على ما يلي:" يدخل في مهمة القاضي التوفيق بين الخصوم، وله أن يختار من بين طرق حل النزاع وديا الطريقة التي يرى أنها أكثر ملائمة لحل النزاع في القضية"[(1)].

لاشك أن معايير الاختيار واضحة ومعلومة، فألية جلسات التسوية الودية أصبحت تحتل مكانة خاصة بالنسبة للوسائل الودية لتسوية المنازعات؛ لأنها تفترض أن الخصومة قد أقيمت بالفعل واتصلت المحكمة بالدعوى، ولكن الخصم أو القاضي يرى أن الفصل فيها بموجب الوسائل الودية سيكون أفضل من اتباع الطريقة التقليدية، ولذلك فقد أجازت المادة ٧٧٤-١ من مرسوم ٢٠٢٣، والمادة ١٥٣٢ من مرسوم٦٦٠- ٢٠٢٥ للقاضي الذي ينظر في نزاع يتعلق بحقوق يمكن للخصوم التصرف فيها بحرية، بناء على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم أن يقرر استدعائهم إلى جلسة تسوية ودية يعقدها قاض لا يشارك في تشكيل هيئة الحكم في الحالات المنصوص عليها في القانون"[(2)]. **وهكذا**، يكون القانون الفرنسي قد أعطى القاضي سلطة إحالة الخصوم، من تلقاء

== ==

القضايا المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو الزراعية أو العمالية، وسواءً كانت من محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الدرجة الثانية، وبما في ذلك أيضا قاضي الأمور المستعجلة، وقضاة التحضير. ويستثنى من ذلك قضاة محكمة النقض.

راجع في هذا الصدد:

L.Cadiet, « Solution.., op.,cit,p.131, n° 15 **; J.Joly-Hurard**, Conciliation et médiation judiciaires, thèse, PUAM 2003, n° 383, p. 234;**Morgane Reverchon–Billot,** Article précedente.

(1) Article 2 de Décret n° 2025-660" La section VIII du chapitre I er du titre I er est ainsi modifiée : 1° Son intitulé est remplacé par l'intitulé suivant: «Section VIII. La résolution amiable du litige»; 2° L'article 21 est ainsi modifié :

a) Le premier alinéa est complété par les mots : « et de déterminer avec elles le mode de résolution du litige le plus adapté à l'affaire » ;

(٢) تنص المادة ١٥٣٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ على أنه"يجوز للقاضي الذي ينظر النزاع أو المكلف بالتحقيق في القضية، بناءً

على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم، أن يقرر استدعاء الخصوم لحضور جلسة تسوية ودية يعقدها قاضٍ غير ==

نفسه، إلى جلسة تسوية ودية، ولكنه قيد ذلك بضرورة أخذ رأي الخصوم. ويجري تقديم هذا الرأي في شكل مكتوب في سياق الإجراءات المكتوبة، وقد يتم تقديمه في شكل شفوي يثبت في محضر الجلسة في سياق الاجراءات الشفوية[1].

ويلاحظ أن اشتراط أخذ رأي الخصوم قبل الإحالة لجلسة التسوية يوحي بأن القاضي لا يجوز له استعمال سلطة الإحالة إلا بموافقة الطرفين، ولكن في واقع الأمر هذه الموافقة غير ضرورية[2].

وإمعانا في توسيع سلطة القاضي فقد أتاحت التعديلات الجديدة لقانون المرافعات للقاضي سلطة تقرير الإحالة في أي

== ==

مشارك في تشكيل هيئة المحكمة. ويُعد هذا القرار إجراءً إداريًا قضائيًا، ولا يُعفي القاضي عن نظر الدعوى. ويقطع قرار الاستدعاء مدة تقادم الإجراءات حتى انتهاء الجلسة النهائية أمام القاضي المسؤول عن جلسة التسوية الودية. ولا تُطبق أحكام هذه المادة أمام محكمة العمل".

Article 1532. dis.que "Le juge saisi du litige ou chargé de l'instruction de l'affaire peut, à la demande de l'une des parties ou d'office après avoir recueilli leur avis, décider qu'elles seront convoquées à une audience de règlement amiable tenue par un juge qui ne siège pas dans la formation de jugement.

Cette décision est une mesure d'administration judiciaire. Elle ne dessaisit pas le juge. La décision de convocation interrompt le délai de péremption de l'instance jusqu'à, s'il y a lieu, la dernière audience devant le juge chargé de l'audience de règlement amiable.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables devant le conseil de prud'hommes.

(1) تنص المادة ٤٤٦- ١ مرافعات على أنه يقدم الخصوم طلباتهم والحجج المؤيدة لها شفويا في الجلسة. وقد يشيرون إلى الادعاءات والحجج التي صاغوها كتابيًا. ويتم تدوين ملاحظات الخصوم في الملف أو تسجيلها في المحضر. وإذا نصت أحكام خاصة على ذلك يجوز السماح للخصوم بصياغة مطالباتهم وحججهم كتابة دون حضور جلسة الاستماع. ويعتبر الحكم الصادر في ظل هذه الظروف حكما حضوريا. ومع ذلك، فإن القاضي يملك دائمًا سلطة إصدار أمرا بمثول الخصوم أمامه".

(2)V: **S.Amrani–Mekki,** Des modes amiables..,op.,cit, n° 37**; N.Fricero,** Nouveaux circuits procéduraux..,op.,cit , n° 10, p.5, spec.6 **; H.Croze,** Essai de recensement des « actes de procédure» créés dans le cadre de l'audience de règlement amiable par le décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023,in Procédures,2023,n°10, p.34, spec.P.35.

(ISSN: 2356 - 9492)

مرحلة من مراحل سير خصومة الدرجة الأولى. وهذه السلطة هي سلطة رئيسية من سلطات القاضي المدني، الذي يتم تعيينه كقاضي من قضاة جلسة التسوية الودية بموجب المادة ١٢١-٣ من قانون التنظيم القضائي كل سنة قضائية[1].

ومن ناحية أخرى يجب على القاضي المُحيل مراعاة أن تكون جلسة التسوية الودية ليست بعيدة لتجنب التأخير، كما يجب عليه التحقق من أن التاريخ مناسب للخصوم والمحامين كما هو موصى به في التعميم التنفيذي الصادر في ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣.

وأخيرا يتعين أن يصدر قرار الإحالة في شكل استدعاء للخصوم بالمثول الشخصي أمام القاضي المختص بعقد جلسة التسوية الودية. ويتعين ملاحظة أن القانون لم يحدد القانون شكلا خاصا للاستدعاء، فيجوز أن يجري بأي وسيلة كانت؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣٢-١ مرافعات معدلة بموجب مرسوم ٦٦٠-٢٠٢٥ على أنه "يجري استدعاء الخصوم إلى جلسة التسوية الودية بأي وسيلة كانت.."[2].

ثانيا– سلطات القاضي المحال إليه بشأن التوصل لحل ودي للنزاع:

ذكرنا آنفا أن جلسات التسوية الودية تحتل أهمية بالغة بالنسبة للطرق الودية لتسوية المنازعات؛ نظرا لأنها تفترض أن الدعوى قد أقيمت بالفعل أمام المحكمة، وأن القاضي المختص بنظر النزاع هو الذي يمكنه إصدار قرار إحالة النزاع

(1) تنص المادة ١٢١ - ٣ من قانون التنظيم القضائي على أنه " في كل عام يقوم رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة القضائية بتوزيع القضاة لمختلف أقسام ودوائر وإدارات المحاكم القضائية. ويُحدِّد مرسومٌ صادر من مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة، ويُحدِّد، على وجه الخصوص، الشروط التي يجوز بموجبها تعديل توزيع القضاة خلال السنة.

(2) Article 1532-2 dispose que -Les parties sont convoquées à l'audience de règlement amiable par tous moyens.

إلى قاضي آخر لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى كي يتولى عقد هذه الجلسات بغية التوصل لحل ودي للنزاع. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد منح المرسوم بقانون ٦٨٦-٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب المرسوم رقم ٦٦٠- ٢٠٢٥ هذا القاضي سلطات واسعة؛ حيث يجوز له أن يعقد العدد الذي يراه مناسبا من الجلسات، وأن يجري مواجهة متوازنة بين الخصمين لسماع وجهات نظرهم، وأن يحاول تقييم احتياجتهم ومواقفهم ومصالحهم، إضافة إلى فهم المباديء القانونية المطبقة على النزاع[١]. ولاشك أن هذه السلطة تبرز بوضوح الدور الهجين للقاضي المكلف بعقد جلسة التسوية الودية من أجل التوفيق بين الخصوم، حيث يُطلب منه القيام بأنشطة خاصة بالتوفيق والوساطة ، فعليه أن يقوم بمقارنة وجهات نظر الخصوم، وأن يقيم احتياجات ومواقف ومصالح الأطراف. ومن ناحية أخرى يتعين عليه تسهيل فهم الإطار القانوني الذي يحكم القضية المطروحة[٢]. وانطلاقا من ذلك، فقد ذهب بعض الفقه إلى أنه لا ينبغي للقضاة المُكلَّفين بعقد جلسة التسوية الودية أن يمتنعوا عن شرح مزايا أي حجة، أو يمتنعوا عن بيان القيمة القانونية لكل دليل مُعيَّن، أو عن شرح مزايا حل النزاع بالطريق الودي، دون

([1])V: **C.Bléry,** L'audience de règlement amiable ,op., cit., p.35.

حددت المادة ١٥٣٢-١ مرافعات معدلة بموجب مرسوم٦٦٠- ٢٠٢٥ الطريق الذي يتعين على القاضي المحال إليه سلوكه؛ بقولها "يتمثل الغرض من جلسة التسوية الودية في حل النزاع بين الطرفين وديًا من خلال تبادل متوازن لوجهات نظرهم، وتقييم احتياجاتهم ومواقفهم ومصالحهم، بالإضافة إلى فهم المبادئ القانونية المنطبقة على النزاع. ويلاحظ على هذا النص ومن قبله نص المادة ٧٧٤-٢ المستحدثة بموجب مرسوم٦٨٦- ٢٠٢٣ أنه يعتبر أول نص ينظم كيفية سعي القاضي من أجل التوفيق بين الخصوم. وهذا النص لا يوجد نصّ مماثل بشأن الوساطة أو التوفيق أو الإجراءات التشاركية.

([٢]) **راجع تفصيلا:**

E.Verges, L'audience de règlement amiable et la césure du procès civil,op.,cit.,§I; **N. Fricero,** Nouveaux circuits..,op., cit., p. 5; **K.leclere Vue e H. Moutardier,** Un renouveau de l'amiable dans le procès civil : l'audience de règlement amiable et la césure du procès, in AJ fam.,2023/11, p.542.

(ISSN: 2356 - 9492)

المساس بنتيجة اتفاقهم المُحتمل[١]. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن هناك ما يمنع وظيفة القاضي التوفيقية من الذهاب إلى حد إملاء شروط أي اتفاق مُحتمل على الأطراف وذلك في ضوء الإطار القانوني المُطبَّق[٢].

وعلاوة على ذلك، فقد أتاح المرسوم ٦٨٦-٢٠٢٣، والمحدث قواعده بموجب مرسوم ٦٦٠-٢٠٢٥ للقاضي المختص بعقد جلسة التسوية الودية أن يحدد الشروط التي تعقد على أساسها الجلسة، كما يجوز له الاطلاع على المستندات والمذكرات المتبادلة بين الخصمين، وكذلك يجوز له أن يقوم بإجراء نتائج أو تقييمات، أو تقديرات، أو ينتقل للأماكن لإجراء المعاينات. وفوق ذلك، يجوز له سماع كل خصم على حدة. وتكريسا لذلك تنص المادة١٥٣٢-١ من مرسوم ٢٠٢٥على أنه".. ويجوز للقاضي المسؤول عن عقد جلسة التسوية الودية أن يطلع على المذكرات والمستندات المتبادلة بين الطرفين. ويجوز له إجراء الاستنتاجات أو التقييمات أو التقديرات، أو إعادة التقديرات التي يراها ضرورية، كما يمكنه الانتقال إلى الأماكن لإجراء المعاينات إذا لزم الأمر. فضلا عن أنه يُحدد الشروط التي تُعقد بموجبها الجلسة. ويجوز له أن يقرر الاستماع إلى الطرفين على انفراد"[3].

---

(١) **راجع تفصيلا :**

C.Bergere-Mestrinaro, Le point de vue du magistrat, in Les modes amiables de résolution des différends a cura di L. Mayer, D. Chesneau-Moukarzel e C. Bergère-Mestrinaro, in Gaz. Pal., 25 Août 2023, n° 25, p. 61, spec. 64.

لقد ذهب هذا الفقه إلى أنه "من المؤكد أن الضمانات الإجرائية المتعلقة ة بالقضية العادلة تفرض على القاضي لمسئول عن عقد جلسات التسوية الودية أن يكون قاضيا محايدًا تمامًا"، ولكن "ليس معنى أن يكون محايدا أن أن يكون قاضيًا غير فعالا ودوره سلبي بصدد هذه الجلسات".

(٢) **راجع حول هذه المسألة:**

S.Amrani-Mekki, Des modes amiables.., op., cit., §11.

(3) Article 1532-1 de code de procedure civil , modifie par Décret n° 2025-660 du 18 juillet 2025 portant réforme de l'instruction conventionnelle et recodification des modes amiables de résolution des différends-art.17, dispose que "…Le juge chargé de l'audience de règlement amiable peut prendre connaissance des conclusions et des pièces échangées par les parties. Il peut procéder aux constatations, évaluations, appréciations ou reconstitutions qu'il estime nécessaires, en se transportant si besoin sur les lieux.

Il détermine les conditions dans lesquelles l'audience se tient. Il peut décider d'entendre les parties séparément.

ومما هو جدير بالذكر أن الصلاحيات الممنوحة للقاضي المختص بعقد جلسة التسوية الودية في إجراء التحقيقات تتسم بقدر من الغموض. **ومن ثم، فإن هناك ثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث هو هل يجوز للقاضي المكلف بعقد جلسة التسوية الودية أن يعين خبير بموافقة طرفي النزاع للقيام بهذه التقييمات؟** إننا نعلم أن سلطة التحقيق التي يتمتع بها الموفق والوسيط محدودة للغاية، وقد تم تزويد هذه الصلاحيات مع إتاحة المشرع الفرنسي آلية الإجراءات التشاركية؛ حيث أضيفت سلطات جديدة للقاضي فيما يتعلق بمسائل الإثبات، لاسيما مسألة تعيين فني، ومن ثم يجوز للقاضي سلطة تعيين خبير لإبداء رأيه الفني في مسألة معينة. ولكن فيما يتعلق بآلية جلسات التسوية الودية فالأمر على خلاف ذلك، فإذا ثبت أن هناك حاجة لإجراء تحقيقي يتم من خلاله تسوية النزاع وديا فلا يجوز له إجراء ذلك من تلقاء نفسه بل يتعين عليه العودة للقاضي المحيل الذي ينظر موضوع الدعوى[١].

ومن ناحية أخرى لا يتوقف الدور الذي يملكه القاضي المكلف بعقد جلسة التسوية الودية عند هذا الحد، بل إن التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي زودته بمزيد من الصلاحيات بصدد حل النزاع، فعندما يتوصل الخصوم إلى تسوية النزاع المثار بينهم بشكل كلي أو جزئي فيجوز لأي منهما أن يطلب من القاضي إثبات هذه التسوية وتسجيلها في محضر الجلسة وفقا للمقتضيات التي تطلبها الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣١ مرافعات[٢]، ويكون لهذا

(1)V:E.Verges,L'audience de règlement amiable,op., cit., §I.; Davide Castagno, op.,cit, p.453 .

(٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣١ مرافعات معدلة بموجب مرسوم ٦٦٠– ٢٠٢٥ على أنه" يُدوّن محتوى التسوية التي توصل إليها الخصوم، حتى وإن كان جزئية، في محضر يوقعه الطرفان والقاضي، بمساعدة كاتب المحكمة".

(ISSN: 2356 - 9492)

المحضر نفس قيمة المحضر الذي يعده أثناء التوفيق القضائي. وعملاً بنص المادة ١٥٤٢ يجوز تسليم ملخص المحضر الذي يعده القاضي المكلف بجلسة التسوية الودية إلى الخصوم، وتكون هذه الملخصات قابلة للتنفيذ(١).

ويساعد الكاتب القاضي خلال هذه المرحلة من كتابة المحضر، ويجوز تسليم ملخصات هذه المحاضر إلى الخصوم. ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي"(٢).

وأخيرا، وعقب انتهاء جلسة التسوية الودية يتعين على القاضي المكلف بعقدها أن يبلغ القاضي الذي ينظر النزاع بإنهاء الجلسة ويرسل محضر التسوية له، ومتى ثبت للأخير أن الخصوم قد توصلوا لتسوية شاملة جاز له أن يعلن انقضاء الخصومة ويصدر قراراً بسحب القضية وفقا لنص المادة ٣٨٤ مرافعات(٣)، أما إذا توصل الخصوم إلى اتفاق جزئي، أو فشلت اتفاقية إعادة التفاوض بشأن عقد جلسة تسوية ودية بشكل كامل فإن جزءًا من النزاع لا يزال يتعين حله، وفي ظل صمت المرسوم بقانون رقم ٦٨٦- ٢٠٢٣ سيضطر القاضي المسئول عن عقد جلسة التسوية الودية إلى وضع حد لهذا الأمر، ومن ثم يتعين عليه إبلاغ القاضي المحيل بانتهاء جلسة التسوية الودية وإرسال محضر

---

(1)V:T.Goujon–Bethan,C.Roth,J.Guillemin e A.Léon, L’exécution de l’amiable, Ateliers de voies d’exécution, in Gaz. Pal., 31 gennaio 2023, n° 3, p.43 et s.

(2) Article 774-4 de c. p.c., création Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023, Art.1532-3 de Décret n° 2025-660 du 18 juillet 2025 dispose que "-A l'issue de l'audience, les parties peuvent demander au juge chargé de l'audience de règlement amiable, assisté du greffier, de constater leur accord, total ou partiel, dans les conditions du troisième alinéa de l'article 1531.

Le juge informe le juge saisi du litige qu'il est mis fin à l'audience de règlement amiable et lui transmet, le cas échéant, le procès-verbal d'accord. En application de l'article 1542, les extraits du procès-verbal dressé par le juge chargé de l'audience de règlement amiable valent titre exécutoire. Si les parties établissent un accord transactionnel après l'audience de règlement amiable, elles peuvent lui conférer force exécutoire dans les conditions des sections II et III du chapitre II du titre IV du présent livre. Le juge saisi du litige peut homologuer l'accord".

(3)V: Davide Castagno, op.,cit, p.453 .

الجلسة، والذي في ضوئه يتعين على الخصوم إعادة تجديد الخصومة المنقطعة بموجب المادة ٣٧٣ مرافعات ومتابعة مسار التقاضي العادي، فإذا لم يتم ذلك، وجب على القاضي أن يحدد جلسة ويستدعي الطرفين للمثول أمامه، فإذا لم يحضر الطرفان هذه الجلسة وجب على القاضي شطب الدعوى وفقًا للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات المدنية وتُنهى الإجراءات[١]، أما إذاحضر الطرفان فيتعن على القاضي أن يدعوهم إلى تقديم طلب إعادة استئناف الإجراءات، والذي قد يُرفق، وفقا لمقتضى الحال، بطلب الموافقة على التسوية المبرمة أو طلب الانسحاب لعدم وجود مصلحة طارئة، وبخلاف ذلك تُستأنف الإجراءات سيرها الطبيعي من النقطة التي انقطعت عندها وحتى نهايتها[٢].

المبحث الثانـي

تجزئـة القضيـة المدنيـة

تمهيد وتقسيم:

تعد آلية تجزئة القضية المدنية التي أتى بها المرسوم بقانون رقم ٦٨٦– ٢٠٢٣ واحدة من الأدوات الإجرائية المحفزة للخصوم على التوصل لتسوية ودية لنزاعهم؛ ولذا فقد تم تكييف إجراءاتها مع المبادئ التوجيهية للقضية المدنية. وبالرغم من أن هذه الآلية مدرجة ضمن السياسة العامة الودية للدولة الفرنسية، إلا أنها لا تعتبر في حد ذاتها ألية ودية لتسوية النزاع، بل أداة إجرائية تعمل على تحقيق سرعة الفصل في الدعوى من خلال قصر التقاضي على جزء

(1)V:N.Fricero, Nouveaux circuit..,op., cit., p.6 ; Davide Castagno,, op.,cit, p.448 et p.453, Note 44 .
(2)V:Ibid, p.453 .

(ISSN: 2356 - 9492)

من النزاع وإصدار حكم جزئي بشأنه، ثم ترك الأمر للخصوم لتسوية الآثار المالية المترتبة على هذا الحكم من خلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات؛ كالوساطة والتوفيق وجلسات التسوية الودية[١]. ولما كانت هذه الألية قد أثبتت جدواها في البلدان التي أخذت بها، ككند، وهولندا، وألمانيا، فإننا سنقوم بمعالجتها من خلال مطلبين، نبين في الأول: ماهية تجزئة القضية ونطاق تطبيقها، وفي المطلب الثاني نبين القواعد الإجرائية الحاكمة لها ودور القاضي بشأنها. وإيضاح ذلك على ما يلي:

المطلب الأول

ماهية تجزئة القضية المدنية ونطاق تطبيقها

تمهيد وتقسيم:

أُدخل المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٣-٦٨٦ آلية تجزئة القضية المدنية كواحدة من الإبتكارات التي تعمل على تحقيق الإقتصاد الإجرائي، وهي ليست وسيلة ودية لتسوية المنازعات بل إنها تحفز الخصوم على ولوج الوسائل الودية لتسوية هذا النزاع[٢]. وقد استحدث المشرع الفرنسي هذه الألية بعد أن تبين له نجاح تطبيقها في ألمانيا بموجب المادة

---

(١) **راجع تفصيلا حول هذا الموضوع:**

S.Amrani –Mekki, Des modes amiables.., op.,cit., 4; N.Sabotier,op.,cit., p. 94.

(٢) ومما هو جدير بالذكر أنه يعد من أوائل من اقترح تبني هذه الألية الفريق المكلف من قبل لجنة الحكومة العامة للعدالة في عام ٢٠٢١، حيث اقترح هذا الفريق تبني تدابير للحد من تزايد الدعاوى المدنية، وحتى في ذلك الوقت كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالوساطة، كما يتضح جليًا من نص التوصية رقم ١٨: "تجزئة الدعاوى المدنية أو الوساطة المتكاملة".

Rendre justice aux citoyens, Rapport du comité des États généraux de la justice, cit., p. 180 ; v. Rapport du groupe de travail en charge de proposer des mesures visant à la résorption des stocks, mars 2021, in www.justice.gouv.fr, p.9.

وبالمثل، فقد تصور واضعو تقرير عام ٢٠١٨ حول تحسين وتبسيط الإجراءات المدنية هذه الألية في القسم المخصص لسبل تشجيع استخدام أدوات بديلة لحل النزاعات في عملية المحاكمة.

راجع تفصيلا :

F.Agostini et N. Molfessis, Amélioration et simplification de la procédure civile, in Chantiers de la justice, janv.

٣٠١ من قانون المرافعات المدنية الألماني، التي تجيز للقاضي إصدار حكم جزئي إذا رأى أن جزءًا من النزاع قابل للفصل فيه بشكل منفصل[١]. ولما كانت هذه الألية تسمح للخصوم أن يطلبوا من القاضي أن يقصر التقاضي على جزء من النزاع والفصل في هذا الجزء بموجب حكم جزئي، فإن معالجتنا لهذا المطلب ستنصب على الوقوف على مفهوم تجزئة القضية، والغرض من وجودها، وفوائدها للمتقاضي(فرع أول)، ثم نبين نطاق تطبيقها(فرع ثان). وإيضاح ذلك على ما يلي:

الفرع الأول

مفهوم ألية تجزئة القضية والغرض منها وفوائدها للمتقاضي

أولا – تعريف تجزئة القضية:

يشتق مصطلح "التجزئة" من الكلمة اللاتينية كوبيرا، أي يقطع إلى أجزاء وأقسام، وتنطلق فلسفة هذه الآلية على فكرة تقسيم النزاع بين ما هو خلافي، وما هو ودي[٢]. وتعتبر هولندا من أوائل الدول التي تبنت هذا الإجراء تحت مسمى إجراء تجزئة التقاضي أو التقاضي الجزئي deelgeschillenprocedure؛ حيث أُدخل هذا الإجراء عام ٢٠١٠ ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية الهولندي، وقد استشهد وزير العدل الفرنسي بهذا الإجراء في خطابه التقديمي

== ==

2018, in www.justice.gouv.fr, p. 26.

([1])**V: Davide Castagno ,** op.,cit, p.453, Note48**; E.Verges**, L'audience de règlement amiable ,Article precedente.

([2])**V:Natalie Fricero,** L'impact de la césure sur les notions du procès civil ,Article publiee dans le 02 Mai 2024 sur site https://www.dalloz-actualite.fr

(ISSN: 2356 - 9492)

حول الأليات الإجرائية الجديدة لتقليل المدة المستغرقة للفصل في القضية، جنبا إلى جانب مع النموذج الألماني[١].

وقد أستخدمت هذه الألية في هولندا في المنازعات المتعلقة بالإصابات الشخصية، حيث تتيح لكل خصم، وحتى قبل الفصل في الدعوى الرئيسية، أن يطلب من القاضي الفصل في جانب أو أكثر من جوانب النزاع قد يُسهم في حلها بالطرق الودية[٢]، فإذا رأى القاضي أن القرار المطلوب لا يُسهم بشكل كافٍ في إبرام اتفاق تسوية، فإنه يرفض طلب التجزئة. وإذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية بعد الحكم الجزئي، فيجوز لهم استئناف سير الإجراءات في غضون ثلاثة أشهر من أول جلسة استماع للإجراءات التي بدأت بشأن الجزء المتبقي من النزاع– أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به إذا كان القرار لاحقًا – أو مع الحكم النهائي[٣].

وفيما يتعلق بفرنسا فقد استلهم واضعو المرسوم بقانون ٢٠٢٣-٦٨٦ هذه الفكرة من التجارب الأجنبية؛ كألمانيا بموجب المادة ٣٠١ مرافعات، وهولندا بموجب المادة ٣٠١ مرافعات، فاستحدثوا ألية لتقسيم القضية إلى جزءين: الجزء الأول ينصب على الفصل في الجزء من النزاع الذي يتفق الخصوم على قصر التقاضي عليه، ويتألف الثاني من السماح للخصوم بتسوية أثار الحكم الجزئي الصادر من المحكمة عن طريق الوسائل الودية؛ كالتفاوض، أو

([1])**V: Davide Castagno,** Audience de règlement amiable (ARA) e césure du procès (CP):,op.,cit, p.455,Note 51.

([٢]) ويلاحظ أنه قد أُدرجت ممارسة إشراك طرف ثالث لتسهيل حل النزاعات تفاوضيًا في مثل هذه النزاعات في مدونة قواعد السلوك لعلاج الإصابات لعام ٢٠٠٦. ووفقًا للقاعدة ١٠ إذا استمرت المفاوضات من أجل التوصل لتسوية ودية لأكثر من ثلاث سنوات، فإن للخصوم حرية إشراك طرف ثالث قادر على مساعدتهم في كسر هذا الجمود. ثم عُدِّلت القاعدة عام ٢٠١٢، مع إصلاح القانون، بحيث أصبحت تُنص على أن خيار اللجوء إلى طرف ثالث، بما في ذلك قاضي إجراءات الوساطة، يُفضَّل أن يكون بالتراضي.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع :

A.Deroo e R.Jagtenberg, Mediation on trial: a review of Dutch court judgments, in Nederlands-Vlaams tijdschrift voor mediation en conflictmanagement, 2017, IV, p.27, spec.39 et s. Cité par: Davide Castagno,op.,cit, p.455, Note52.

([3])V: Ibid.,

التوفيق، أو الوساطة، أو جلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي[١]. وفي سياق إبراز أهمية إدخال هذه الآلية ضمن نصوص قانون المرافعات الفرنسي، فقد ذكر وزير العدل الفرنسي إريك ديبوند في المؤتمر الصحفي الذي عقده بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٣ أن هذه الآلية تعتبر أحد الإجراءات التي تهدف إلى تسريع إجراءات التقاضي المدني وتقليص المدة المستغرقة للفصل في القضايا، فمن خلالها يتم التمييز بين الحكم على "مبدأ المسؤولية" من ناحية، ومن ناحية أخرى "تسوية الأضرار" وديًا. كما أشار إلى إمكانية تطبيق هذه الآلية على جميع الدعاوى[٢]. وتكريسا لذلك، فقد نصت المادة ٨٠٧-١ مرافعات، المستحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٨٦ – ٢٠٢٣ على أنه" يجوز للخصوم المعنية، في أي وقت، أن يطلبوا من قاضي التحضير إقفال التحقيق جزئيا. وبشرط أن يقدموا لتأييد طلبهم محررا موقعًا من محاميهم يذكر المطالبات التي يطلبون حكمًا جزئيًا بشأنها، فإذا تمت الموافقة على الطلب من قبل القاضي وجب عليه أن يأمر بإقفال التحقيق جزئيًا ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة كي تنظر في المطالبة التى حددها الخصوم. ويتعين أن يتم إرفاق المحرر الموقع من قبل المحامين بالأمر. ويجب أن يكون تاريخ الإقفال الجزئي أقرب ما يكون من التاريخ المحدد لجلسة نظر الدعوى. وتسري على هذه الفقرة أحكام المادة ٧٩٨، والفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٧٩٩، والمواد من ٨٠٢ إلى ٨٠٧"[٣].

([1])V: Ibid.,

([2]) V: Natalie Fricero , L'impact de la césure , Article precedente .

([3]) Article 807-1 de code de procedure civul, Créé par Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 dispose que " A tout moment, l'ensemble des parties constituées peut demander au juge de la mise en état la clôture partielle de l'instruction. Elles produisent à l'appui de leur demande un acte contresigné par avocats qui mentionne les prétentions à l'égard desquelles elles sollicitent un jugement partiel.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتأسيسا على ذلك، يمكننا تعريف تجزئة القضية بأنها ألية إجرائية من شأنها أن تحفز الخصوم على تسوية النزاع بشكل ودي بموجبها يجوز لقاضي التحضير تقسيم النزاع إلى جزئين طالما سمحت طبيعة النزاع تقسيمه، وبحيث ينصب التحضير على المطالبة التي يتفق الخصوم على أن تكون محلا للتقاضي، ثم يحيل القاضي هذا الجزء من النزاع إلى المحكمة المختصة؛ كي تتولى النظر فيه وإصدار حكم جزئي بشأنه[١]. **ومن الأمثلة النموذجية** التي تطبق عليها هذه الفكرة هي دعاوى المسئولية عن الأضرار؛ حيث يقسم النزاع إلى مبدأ المسئولية من جهة، ومقدار هذا الالتزام من جهة أخرى، وعقب الإقفال الجزئي للتحقيق يتم إصدار الحكم على أساس مبدأ المسئولية، وبعد ذلك يتاح للخصوم إمكانية تحديد مقدار التعويض وشروط أداؤه من خلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات[٢]. لاشك أن هذه الألية مفيدة فيما يخص توزيع المسئولية بين المدعى عليهم في حالة تعددهم، فإذا كان توزيع المسؤوليات بين المدعى عليهم فى دعاوى المسئولية الناشئة عن قانون البناء يثير صعوبات قانونية أمام القاضي، فقد يخضع تقييم الأضرار لتقييم الخبراء الودي والتفاوضي[٣].

== ==

S'il fait droit à la demande, le juge ordonne la clôture partielle de l'instruction et renvoie l'affaire devant le tribunal pour qu'il statue au fond sur la ou les prétentions déterminées par les parties. L'acte contresigné par avocats est annexé à l'ordonnance.

La date de la clôture partielle doit être aussi proche que possible de celle fixée pour les plaidoiries.

L'article 798, les alinéas 2 à 4 de l'article 799 ainsi que les articles 802 à 807 sont applicables à la présente sous-section. Conformément à l'article 6 du décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, ces dispositions sont applicables aux instances introduites à compter du 1er novembre 2023.

([1])V:Mathusa ranjanakumar, La nouvelle procedure de césure du procès, Article précedente.; G. Maugain, Audience de règlement amiable et césure du procès, Article précedente.

([2])V:Etienne Vergès, L'audience de règlement amiable et la césure du procès civil., Article précedente.

([3])V:L.Mayer, La césure, nouveau mécanisme de rationalisation de l'instance,op.,cit,n°36,p.39,spec.42.

ويلاحظ أنه بالرغم من أن آلية تجزئة القضية المدنية قد ركزت على دعاوى المسؤولية، إلا أنه قد تلاحظ استخدامها في فرنسا للتغلب على بعض الصعوبات القانونية، فقد أظهرت التجارب التي أجريت في المحكمة القضائية الباريسية أن هذه الألية تجعل من الممكن تقسيم الحكم إلى قسمين، الأول ينصب على مسألة أولية، والثاني ينصب على مسألة ثانوية. **وتدليلا على ذلك نذكر** أنه في نزاع يدور حول التعدي على براءة اختراع يجوز للمحكمة أن تحكم أولاً في مدى صحة براءة الاختراع، وتؤجل فحص أفعال التعدي أو التزوير إلى مرحلة لاحقة، فإذا ألغيت براءة الاختراع فلن تكون هناك حاجة لفحص أفعال التعدي[1]. **وهكـذا** يمكننا استخلاص حقيقة مؤداها أن ألية تجزئة القضية عبارة عن أداة إجرائية لتسريع إجراءات التقاضي المدني من خلال الإقتصاد في الإجراءات، ويعتمد مبدأها على تسلسل الخصومة بهدف تقليص الجزء من النزاع الذي سيتم التعامل معه في الإجراءات القضائية[2].

ثانيا – الغرض من تجزئة القضية وفوائدها للمتقاضي:

أوضح المرسوم بقانون رقم٦٨٦– ٢٠٢٣، والمرسوم ٦٦٠–٢٠٢٥ الغرض من استحداث ألية تجزئة القضية، حيث يستخلص من النصوص المنظمة لهذه الفكرة أنها لا تشير صراحة إلى طريقة ودية لتسوية النزاع، بل إنها تقتصد في إجراءات الخصومة بغرض تحفيز الخصوم ضمنا على التوصل لتسوية ودية بشأن الجزء المتبقي من النزاع وهو تسوية الأثار المالية المترتبة على صدور الحكم الجزئي[3]. وهكذا، يمكننا أن نلحظ أمرين: الأمر الأول أن تجزئة

(1)V: Ibid.; Etienne Vergès., Article précedente.
(2)V:Aurélien Bamdé, La césure du procès civil,Article publiee dans le décembre 27, 2023. sur site: https://aurelienbamde.com ; Davide Castagno,op.,cit, p.454.
(3)V: Patrick Lingibé; Que va changer la césure dans le procès civil ? Article publiee dans le Publié le 02/11/2023

(ISSN: 2356 - 9492)

القضية تمثل حافزاً للتوصل إلى تسوية ودية، الأمر الثاني أن هذا الإجراء قد تم تكييفه مع المبادئ التوجيهية الحاكمة للقضية المدنية.

إن هذه الألية تلعب دورا مزدوجا، فهي أداة لتحفيز الخصوم على التسوية الودية من خلال الوساطة، أو التوفيق، أو جلسات التسوية الودية، وفي نفس الوقت فهي تعزز من تفعيل مبدأ الملائمة الإجرائية[1]؛ حيث أدت رغبة المشرع في توفير العدالة الهجينة إلى تكييف قواعدها مع المبادىء الإجرائية الحاكمة للخصومة، وقد تطلب ذلك تطبيق مبدأ الملائمة الإجرائية، ففي بعض الحالات من الأفضل للخصم الحصول على إجابة على المسألة القانونية التي تثيرها قضيته في غضون فترة زمنية معقولة، ثم تسوية الآثار المالية في إطار الوسائل الودية لتسوية المنازعات، فإذا فشلت الوسيلة الودية فيتم استئناف إجراءات التحضير مرة أخرى بغرض إصدار حكم بشأن المطالبات التي لم يتم تسويتها[2].

ومن زاوية فائدة هذه الألية للمتقاضي فهي تظهر من نواحي عديدة. إن إدخال طريقة ودية في المرحلة الثانية من الخصومة يقدم مزايا واضحة للمتقاضي، فهو يقدم حل توافقي يتلائم مع مصالح الخصوم، فضلا عن أنه يقدم حلا أكثر سرعة[3]، حيث إن المفاوضات ليست محددة بمدة معينة في قانون المرافعات المدنية، وأخيرا، فهي تقدم حل نهائي؛ حيث لا يوجد طرق طعن ضد التسوية التي يتوصل إليها الخصوم[4].

== ==

à 9h00. Sur sit: https://www.actu-juridique.fr.

([1])V: Benoit Henry, Le juge de la mise en état de césure du procès civile, publiée dans le 17 novembre 2023. sur site: https://www.village-justice.com.

([2])V:Lucie Mayer, La césure, nouveau mécanisme de rationalisation de l'instance, Commentaire du chapitre II du décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, Gazette du Palais ,7 nov. 2023, n°36, page 39.

([3])V:Ibid ; V: Davide Castagno , op.,cit, p.454, Note 50.

([4])V:Natalie Fricero, L'impact de la césure sur les notions du procès civil, Article precedente

الفرع الثاني

نطـاق تطبيق أليـة تجزئـة القضيـة

أدرجت الأحكام المتعلقة بتجزئة القضية المدنية في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب الفرعي الثاني المعنون بالإجراءات المكتوبة المنظمة بالمواد من ٧٧٥ وحتى ٨١٦ من قانون المرافعات الفرنسي. وقد وردت المواد ٨٠٧ –١ وحتى ٨٠٧–٣ مرافعات المستحدثة بشأن تجزئة القضية المدنية في المبحث الثالث المعنون ب "إقفال التحقيق والإحالة إلى جلسة المرافعات"[١]. ويفسر هذا التنظيم التشريعي بأن إجراء تجزئة القضية ينطبق

(١) تنص المادة ٧٩٩ من قانون المرافعات الفرنسي، المعدلة بموجب المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢٢ – ٢٠٢١ والصادر في ١١ أكتوبر ٢٠٢١ على أنه "باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٨١ يعلن قاضي التحقيق إقفال التحقيق طالما تسمح حالته بذلك، ويحيل الدعوى إلى المحكمة للمرافعة فيها في الموعد الذي يحدده الرئيس، أو من تلقاء نفسه إذا فوضه في ذلك. ويجب أن يكون تاريخ الإقفال أقرب ما يمكن إلى التاريخ المحدد للمرافعات الشفوية. وإذا رأى القاضي ضرورة لإعداد تقريره في جلسة المرافعات جاز له أن يطلب من المحامين إيداع ملفاتهم لدى قلم كتاب المحكمة، بما في ذلك على وجه الخصوص المستندات المقدمة، في التاريخ الذي يحدده. ويجوز للقاضي الرئيس أو قاضي التحضير إذا فوضه ذلك أن يأذن أيضا بناء على طلب المحامين وبعد الاتفاق مع النيابة العامة عند الاقتضاء بإيداع الملفات لدى قلم كتاب المحكمة في التاريخ الذي يحدده عندما يتبين له أن القضية لا تحتاج إلى مرافعات. ومتى وافق الخصوم على سير الخصومة دون جلسة وفقا لأحكام المادة ٢١٢–٥–١ من قانون التنظيم القضائي وجب على قاضي التحضير أن يعلن إقفال التحقيق، طالما حالته تسمح بذلك، ويعين تاريخ إيداع الملفات لدى قلم الكتاب. ويتعين على المحضر أن يحظر الخصوم والنياة العامة إذا لزم الأمر. ويظل قاضي التحضير مختص حتى بداية الإجراءات، أو حتى التاريخ المحدد لتقديم ملفات المحامين.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الإجراءات الكتابية مع التمثيل الإلزامي أمام المحكمة القضائية[١]، وهذا الأمر على خلاف ألية جلسات التسوية الودية التي يمكن تطبيقها بشأن الإجراءات الكتابية والشفوية على السواء [٢].

المطلب الثاني

كيفية سير إجراءات تجزئة القضية ودور القاضي بشأنها.

تمهيد وتقسيم:

تستدعي دراسة كيفية سير إجراءات تجزئة القضية المدنية الوقوف على مجموعة من المسائل الإجرائية الهامة، وأولى هذه المسائل معرفة من له سلطة طلب تجزئة القضية، وما هو الشكل الذي يفرغ فيه طلب التجزئة، وما الفعل المسبب لطلب التجزئة، فإذا انتهينا من معالجة ذلك تعين علينا تبيان كيف تسير الإجراءات بعد الموافقة على طلب التجزئة، فإذا انتهينا من ذلك وجب علينا الوقوف على الإجراءات المتبعة بعد صدور الحكم الجزئي، وأخيرا معرفة الدور الذي يلعبه القاضي بصدد تجزئة القضية، هل دوره يمتد للمرحلة الأولية المتمثلة في تقديم الطلب، أم يبدأ دوره بعد تقديم الطلب، أم تمتد سلطته للمرحلتين. ولذلك فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون من خلال فرعين، نبين في الأول: الضوابط الإجرائية الحاكمة لسير إجراءات تجزئة القضية، ثم نبين في الفرع الثاني: دور القاضي بشأن هذه الألية. وإيضاح ذلك على ما يلي:

([1])V:S.amrani-mekki, Des modes amiables.., cit., §15; E.Verges, L’audience de règlement amiable et la césure du procès civil, cit.,§II. Natalie Fricero,Article precedente.

([2])V:Etienne Vergès,., Article precedente.

الفرع الأول

الضوابط الحاكمة لسير إجراءات تجزئة القضية

أولا – المبادرة بطلب التجزئة، والشكل الذي تفرغ فيه، والفعل المسبب لها:

تقع مسؤولية المبادأة في طلب تجزئة القضية على عاتق الخصوم ومحاموهم[1]؛ حيث تقرر الفقرة الأولى من المادة ١-٨٠٧ مرافعات بأنه يجوز للخصوم، في أي وقت أثناء إجراءات التحضير، أن يطلبوا من قاضي التحضير إقفال التحقيق جزئيا والمضي قدما في هذه التجزئة[2]. ولكن المشرع وضع قيدا بشأن الموافقة على الطلب، فتطلب منهم تقديم وثيقة موقعة من محاميهم تؤيد طلب التجزئة، وتحدد المطالبة التي يطلبون بشأنها صدور حكم جزئي[3].

---

(١) تنص المادة ٤ من قانون المرافعات الفرنسي على أن موضوع النزاع يتحدد بمطالبات الخصوم.

Article 4 de code de procedure civil dispose que " L'objet du litige est déterminé par les prétentions respectives des parties.

(٢) يلاحظ أن المادة ٧٨١ مرافعات تنص على أنه" يحدد قاضي التحضير، عند الاقتضاء، المهل الزمنية اللازمة للتحقيق في القضية، مع مراعاة [2] طبيعتها ومدى استعجالها، ومدى تعقيدها. ويجوز له منح مد الأجال المقررة. ويجوز له بعد الحصول على رأي المحامين أن يحدد جدولاً زمنياً لتحضير القضية. ويتضمن الجدول الزمني العدد المتوقع وتاريخ تبادل المذكرات، وتاريخ الإقفال، وتاريخ المرافعات، وخلافاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٥٠ تاريخ النطق بالقرار. ولا يجوز تمديد المواعيد المحددة في الجدول الزمني لتحضير القضية إلا في حالة وجود سبب جدي. ويجوز للقاضي أيضًا تأجيل الدعوى إلى جلسة تحضير تمهيدية لاحقة لتسهيل حل النزاع.

(٣) تنص المادة الرابعة من قانون المرافعات الفرنسي على أنه" يتم تحديد موضوع النزاع من خلال مطالبات الأطراف المعنية".

(ISSN: 2356 - 9492)

ويستخلص من ذلك أن القاضي لا يملك سلطة المبادرة من تلقاء نفسه في تجزئة القضية، بل أن دوره يأتي بعد تقديم الخصوم ومحاميهم لهذا الطلب[1].

ومما هو جدير بالملاحظة أن اشتراط أن يكون طلب التجزئة مشروطًا بموافقة الطرفين يُهدد بعدم فاعلية استخدام هذه الأداة الجديدة. **وفي هذا السياق** يرى جانب من الفقه أنه من الأنسب السماح للقاضي بتجاوز الرفض غير المبرر من أحد الطرفين في حال طلب الطرف الآخر تجزئة النزاع[2].

وفيما يتعلق بالشكل الذي يفرغ فيه طلب التجزئة فقد تطلب المرسوم أن يصاغ الطلب في شكل مذكرات مرفقة بمحرر موقع من المحامين، وبشرط أن يحدد في هذه المذكرة المطالبة التي سينصب التقاضي بشأنها والتي ستكون محلا للحكم الجزئي. ويطلق على الوثيقة الموقعة من المحامي عقد الموافقة على تجزئة القضية[3]، حيث يجب على الأطراف تحديد أجزاء النزاع التي يعتزمون طلب تعليق الفصل فيها، شريطة أن تكون هذه الأجزاء قابلة للتجزئة، ويمكن الفصل فيها بشكل مستقل عن الأجزاء الأخرى[4].

---

(١) راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠٧-١ مرافعات فرنسي.

(2)V: L.Mayer, La césure, nouveau mécanisme de rationalisation de l'instance, op.,cit., p. 40;

وراجع في الاتجاه نفسه :

S.Amrani-Mekki,Des modes amiables,op.,cit., §15;EVERGÈS, L'audience de règlement amiable et la césure du procès civil, cit., §II.C.

هذا الفريق من الفقه يرى أن ضرورة موافقة الطرفين تشكل قيدًا كبيرًا على تطور هذه الألية على نحو لا يختلف عما حدث مع الإجراء التشاركي.

(٣) **راجع تفصيلا:**

L.Mayer, La césure,op.,cit, n° 36, p. 39, spec. 42.

(4)V: Davide Castagno,, op.,cit, p.455, Note 56.

وفيما يتعلق بالفعل المسبب للتجزئة فيتمثل في المصلحة المشتركة للخصوم المتمثلة في الإقتصاد في إجراءات الخصومة وتحقيق سرعة الفصل فيها، فيجوز للخصم أن يرفض قبول إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تأخير الفصل في جزء من النزاع، ومن ثم لا يكون طلب التجزئة مبررا متى كانت مطالبات المدعي مرتبطة ببعضها البعض[1].

إن تقسيم النزاع يتطلب تعاونًا قويًا بين الخصوم كما هو الحال في ألية الإجراءات التشاركية[2]. وعليه، إذا اتفق الطرفان على التجزئة وجب على القاضي أن يصدر قرار مؤقتا بإنهاء الإجراءات، ويصدر هذا القرار في شكل أمر إقفال جزئي[3]، وهذا يعني أن عملية التحضير تنتهي بالنسبة للجزء من النزاع وتستمر بالنسبة للجزء الآخر، وبذلك تنقسم القضية إلى جزءين، حيث يتم توجيه المطالبات على "مبدأ الدين" إلى هيئة المحكمة، بينما تظل المطالبات على مبلغ الدين في مرحلة التحضير، والتي يتم في الواقع تعليقها[4].

ثانيا – سير الإجراءات بعد تجزئة القضية: تمر الإجراءات بعد قبول طلب التجزئة بمرحلتين:

المرحلة الأولى– الحكم الجزئي على مبدأ الالتزام:

إن تجزئة المطالبة القضائية له تأثير أولي، فهذا التقسيم يجعل التقاضي ينصب فقد على تحديد على مبدأ "الالتزام أو من قبل المحكمة المختصة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى إصدار حكم جزئي. وتفسير ذلك أن متى قبل القاضي

(1)**V:**L.Mayer, La césure,op.,cit., p.41.

(2)**V:** Ibid.,

(3)**V:** Frédérique Eudier , Césure et audience de règlement amiable dans le cadre du procès civil, Article publiée Dans Une Revue Actualité juridique Famille, 2023.

(4)**V:Thibault Goujon-Bethan,** L'audience de règlement amiable et césure du procès civil : comment s'approprier les nouveaux outils procéduraux? Article publiee dans le 6 mai 2024 sur site : https://www.dalloz-actualite.fr

(ISSN: 2356 - 9492)

طلب التجزئة وجب عليه أن يصدر أمرا بإقفال التحقيق جزئيا، ثم يحيل الدعوى المجزأة إلى المحكمة كي تتولى الفصل في هذا الجزء من النزاع، وقد وصف القانون الفرنسي الحكم الصادر في هذه الحالة بالحكم الجزئي. وقد قررت المادة ٨٠٧–٢ مرافعات أن الحكم الجزئي يكون قابلا للتنفيذ الموقت؛ بقولها" لا يفصل الحكم الجزئي بموجب منطوقه إلا في الادعاءات التي تشكل موضوع الإقفال الجزئي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧–١. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المعجل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٥١٥ إلى ٥١٧– ٤"[1]. ولكن يلاحظ أن التنفيذ المؤقت للحكم الجزئي اختياري، فيجوز للقاضي أن ينطق به أو ينطق به[2].

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن الحكم الجزئي يقبل الطعن فيه بالاستئناف خلال المدة المقررة قانونا؛ حيث تنص المادة ٥٤٤ مرافعات، المعدلة بموجب المرسوم رقم ٦٨٦– ٢٠٢٣ على أنه" الأحكام الجزئية هي الأحكام التي تفصل بموجب منطوقها في جزء من أصل النزاع، أو تأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، وهذه الأحكام يجوز استئنافها على الفور كما لو كانت تفصل في النزاع بأكمله. وينطبق الأمر نفسه عندما يفصل الحكم في دفع إجرائي، أو دفع بعدم القبول، أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات"[3]. ولكن يلاحظ أن الطعن بالاستئناف على هذا الحكم يخضع للمواعيد قصيرة الأجل المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات[4].

([1]) Article 807-2 , Créé par Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 - art. 4 " Le jugement partiel tranche dans son dispositif les seules prétentions faisant l'objet de la clôture partielle prévue à l'article 807- 1. Le tribunal peut ordonner l'exécution provisoire, dans les conditions des articles 515 à 517-4.

([2]) **V:** Davide Castagno, op.,cit, p.455.

([3]) Article 544 de c p .c dispose que " Les jugements partiels, les jugements qui tranchent dans leur dispositif une partie du principal et ordonnent une mesure d'instruction ou une mesure provisoire peuvent être immédiatement frappés d'appel comme les jugements qui tranchent tout le principal.Il en est de même lorsque le jugement qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident met fin à l'instance".

([4]) **راجع تفصيلا :**

Cour d'appel de Toulouse,2ème chambre,19 juin 2025, N° RG 25/00788- N° Portalis DBVI-V-B7J-Q4AJ. Sur site: https://www.courdecassation.fr

وأخيرا يتعين الإشارة إلى أن موقف المحكمة المختصة بنظر النزاع لا يخرج عن أمرين: الأمر الأول هو أن يؤيد قاضي الموضوع مطالبة المدعي، سواء كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يحوز الحكم الجزئي قوة الأمر المقضي، ويجوز تنفيذه مؤقتا طالما ميعاد الطعن فيه قد انقضي، أو قدم طعنا بالاستئناف ورفض. الأمر الثاني أن يرفض القاضي طلب المدعي محل التجزئة، وفي هذه الحالة تنتهي الإجراءات. ولا يكون هناك أي مجال للجوء للوسائل الودية لتسوية المنازعات. ويلاحظ أن القرار الصادر من القاضي، سواء بتجزئة القضية أو رفضها لا يسبب، ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال وفقًا للمادة ٧٩٨ من قانون المرافعات المدنية، باستثناء، في هذه الحالة أيضًا، تقييد إساءة استعمال السلطة[1].

المرحلة الثانية– تقييم الدين: تنصب هذه المرحلة على الجزء الثاني من النزاع، والقاعدة أن هذا الجزء المتعلق بتقدير مبلغ الدين يظل "معلقاً" في مرحلة التحضير. وفي هذا السياق تشير المادة ٨٠٧ –٣ مرافعات بأنه لا يجوز إقفال التحقيق المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٩ كليا قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة للطعن بالاستئناف فى الحكم الجزئي، أو في حالة تقديم الاستئناف قبل صدور الحكم الفاصل في هذا الاستئناف"[2]. **وهكـذا**، لا يمكن استئناف سير إجراءات التحضير إلا بعد صدور الحكم الجزئي وعدم خضوعه للطعن بالاستئناف، أو رفض الاستئناف المقدم. إننا نلحظ أن روح تجزئة القضية يشير إلى أن الجزء الأول من الخصومة قد انتهى قبل

(1)V: Davide Castagno, op.,cit, p.457.

(2)Article 807-3,Créé par Décret n°2023-686 du 29 juillet 2023 "La clôture de l'instruction prévue au 1er alinéa de l'article 799 ne peut intervenir avant l'expiration du délai d'appel à l'encontre du jugement partiel ou, lorsqu'un appel a été interjeté, avant le prononcé de la décision statuant sur ce recours.

(ISSN: 2356 - 9492)

البدء في الجزء الثاني، ولهذا السبب فإننا نتحدث عن تعليق الخصومة، وليس إيقافها. ومن ثم، فإن تحضير الخصومة المتعلقة بالطلبات التي لم يتم البت فيها يبقى معلقا حتى صدور الحكم الجزئي وفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، أو رفضه[1]. **وإزاء هذا الوضع هناك ثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث يتعلق بالأثر المترتب على تعليق الخصومة بالنسبة للجزء من النزاع الذي لم يفصل فيه عقب الإقفال الجزئي من قاضي التحضير؟ هل تنقضي الخصومة المجزأة إذا لم يقم الخصم أو محاميه بأي عمل إجرائي خلال هذه المرحلة (المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات المدنية) ؟**

لم يحدد المرسوم بقانون سالف الذكر ميعادا للتعليق وتحضير هذا الجزء، ومن ثم يجب مناقشة الخصومة المغلقة جزئيًا ثم الحكم فيها، وخلال هذه الفترة تسري مدة سقوط الخصومة، حيث إن المرسوم لم ينص على أي انقطاع للإجراءات، وبمعنى آخر إذا لم يبذل الخصوم العناية اللازمة خلال فترة التعليق فإنهم يكونوا مهددين بسقوط الخصومة [2].

إننا نرى أن هذا الوضع يبدو أمرا غير منطقي؛ نظرا لأن الخصوم خلال مدة التعليق يتعين عليهم بذل العناية اللازمة بالنسبة للجزء من النزاع المحال إلى المحكمة المختصة، فهم يترافعون، ويقدمون المذكرات، ثم يستأنفوا الحكم الجزئي الصادر، **ومن ثم كيف يكون الخصوم ملزمين بالسير في إجراءات تحضير الجزء من النزاع المعلق؟! وكيف تسري مدة سقوط الخصومة بالرغم من أن الخصومة معلقة بالنسبة للجزء الآخر من النزاع؟!**

وتكريسا لهذا الوضع الغريب قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه عندما تكون هناك قضيتان متمايزتان فإن

(1)V:Natalie Fricero, L'impact de la césure.., Article precedente.
(2)V: Ibid.

الإجراءات المتخذة في إحداهما لا تقطع انقضاء الأخرى[1]. ولكن يبدو أن المحكمة اعترفت في حكم آخر بأنه عندما تكون هناك صلة مباشرة بين قضيتين، فإن الخصومة المقطوعة يمكن أن تؤثر في الخصومة الأخرى[2].

وإزاء هذا التضارب في المواقف من قبل محكمة النقض تظل المسألة دون حل، **ولذا فقد اقترح جانب من الفقه**[٣] ضرورة أن يتقدم الخصوم بطلب إيقاف الخصومة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه الإغلاق الجزئي من قاضي التحضير، معللين ذلك بأنه طالما يوجد نص وقائي يوقف الخصومة فيُنصح بأن يتقدم المتقاضين بطلب إيقاف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي بشأن القضية المغلقة جزئيًا[٤]. لاشك أن هذا القرار يؤدي إلى تعليق الإجراءات، ومن ثم وقف مدة سقوط الخصومة (المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات المدنية).

وقصاري القول فإن الإجابة على الأسئلة السابقة تكون بالنفي لسببين:

السبب الأول: أن تجزئة الخصومة لا يقسمها إلى خصومتين منفصلتين، ومن ثم تُعتبر الإجراءات المتخذة للتحقيق في المطالبة الخاضعة للحكم الجزئي إجراءات قاطعة للخصومة العامة!

---

(1)V: Cass.civ. 2, 13-01-1988, n°86-15922, publié au bulletin Cassation; Cass. civ.13 janvier 1988, n° 86-15.922

(2)V: Cass. civ. 16 novembre 1978, n° 76-14.663 .

(3)V: Natalie Fricero,L'impact de la césure.., Article precedente.

(4)V: Cass. civ. 2, 16 mai 1990, n° 89-11.160 N° Lexbase : A4327AHQ; Cass. civ. 2, 17 juin 1998, n° 96-14.800 .

(ISSN: 2356 - 9492)

السبب الثاني: أنه إذا سمح بانقضاء الخصومة المتعلقة بالمطالبة المعلقة والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار، فإن هذا يعني منع تنفيذ الحكم الجزئي الصادر بشأن المسئولية[١].

ثالثا – الإجراءات المتبعة بعد صدور الحكم الجزئي:

عقب النطق بالحكم الجزئي وتحصن هذا الأخير ضد الطعن عليه بالإستئناف ثتار مسألة في غاية الأهمية، وهي ما هو المسار الذي تثير فيه الإجراءات. وإزاء صمت المرسوم بقانون ٦٨٦-٢٠٢٥ بشأن استمرار الإجراءات، وخاصة فيما يتعلق بمسألة التسوية الودية، أو حتى إحالة الحكم الجزئي إلى قاضي التحضير يتعين علينا اللجوء إلى القواعد العامة المطبقة بشأن تحضير الدعوى. وفي هذه الحالة لا تخرج الإجراءات عن أحد المسارين الأتيين: **المسار الأول** بموجبه يظل الخصوم في موقف متعارض نظرا لفشل الاتفاق على اللجوء للمساري الودي بشأن تسوية الآثار المالية المترتبة على الحكم الجزئي، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات بشكل طبيعي؛ حيث تستأنف إجراءات تحضير الجزء المتبقي من النزاع أمام قاضي التحضير مرة أخرى ثم إحالته للمحكمة المختصة كي تتولى النظر وصدور حكم نهائي بشأنه[٢]. وقد اشترط القانون لإصدار أمر بإقفال إجراءات التحضير المتعلقة بالادعاءات التي لم يفصل فيها الحكم الجزئي أن يكون ذلك وفقًا للمقتضيات المفروضة على قاضي التحضير، فلا يجوز له إصداره قبل انقضاء مهلة استئناف الحكم الجزئي، أو قبل صدور الحكم في الطعن بالاستئناف المقدم (المادة ٨٠٧-٣ مرافعات). وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق ودي بشأن الجزء المعلق وجب أن تستأنف الإجراءات سيرها مرة أخرى ويتم تحضير الجزء المتبقي من النزاع مرة أخرى ثم إحالته للمحكمة المختصة كي تتولى النظر فيه وتصدر حكمها بشأن الادعاءات التي

([1])V:Natalie Fricero,L'impact de la césure.., Article precedente.
([2])V: L Mayer, La césure, op.,cit., p. 42

لم يتم البت فيها. ويُعتبر هذا الحكم حكمًا نهائيًا وليس حكمًا جزئيًا[١]. في الواقع أن المادة ٨٠٧- ٢ من قانون المرافعات التي تُشير إليها المادة ٩٠٥ تؤكد على أن الحكم الجزئي يُنهي المطالبات الخاضعة للإقفال الجزئي المنصوص عليه في المادة ٨٠٧-١"، وهو ما لا ينطبق على الحكم الثاني الذي يُنهي المطالبات المتبقية[٢].

أما المسار الثاني فبموجبه يتفق الخصوم على مبدأ التسوية الودية، ومن ثم تتاح لهم جميع الطرق الودية لتسوية المنازعات؛ كالوساطة، والتوفيق، والإجراءات التشاركية، وجلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي[3]. وإذا توصل الخصوم إلى تسوية ودية للآثار المترتبة على الحكم الجزئي جاز لهم التقدم بطلب التصديق على هذه التسوية واعتمادها من قبل قاضي التحضير (المادة ٧٨٥ من القانون المدني)، أو حتى قاضي الموضوع (المادة ١٥٦٦ من القانون المدني، أو المادة ١٣١-١٢ في حالة الوساطة). وفي هذه الحالة يتعين عليهم تقديم مذكرات للتنازل عن الخصومة المعلقة[4].

(1)V: Davide Castagno, op.,cit, p.456.

(2)V: Xavier Pernot, Césure du procès civil : l'alliance du contentieux et de l'amiable, Article Publié dans le 9 février 2024 à 12h13 , Option Finance - Le Mensuel - N°16 - 30 juin 2025. sur site : https://www.optionfinance.fr

(3)V:Ibid.

(4) V:Natalie Fricero,L'impact de la césure.., Article precedente.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

دور القاضي بشأن ألية تجزئة القضية

ذكرنا آنفا أن استحداث آلية تجزئة القضية هو جزء من إرساء السياسة الودية التي تنتهجها الدولة الفرنسية من أجل تقليل المدة المستغرقة للفصل في القضايا. وهذه السياسة التشريعية تنطلق من ضرورة تزويد القاضي بمزيد من الصلاحيات التي تجعله يمارس دورا توفيقيا بصدد النزاع، وفي ضوء ذلك فقد منحته التعديلات الجديدة دورا كبيرا بصدد تسوية المنازعات من خلال جلسات التسوية الودية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل منحه دورا أخر بصدد تجزئة القضية المدنية، هذا الدور يبرز في المرحلة التمهيدية المتعلقة بقبول طلب التجزئة من عدمه، وكذلك في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم الجزئي. إن التطورات التي أتت بها التعديلات الجديدة لقانون المرافعات، لاسيما مرسوم ٦٨٦-٢٠٢٥، ومرسوم٦٦٠-٢٠٢٥ تستحق المناقشة والإيضاح؛ ولذا فإننا سنبين هذا الدور من زاويتين: الأولى نعالج من خلالها سلطة القاضي بصدد قبول أو رفض طلب التجزئة، أما الثانية فنبين من خلالها سلطات القاضي بصدد التوصل إلى تسوية الآثار المترتبة على الحكم الجزئي بالطرق الودية. وإيضاح ذلك على ما يلي:

أولا – سلطة القاضي في قبول أو رفض طلب التجزئة:

أعطت الفقرة الثالثة من المادة ٨٠٧-١ من قانون المرافعات الفرنسي القاضي سلطة واسعة في تقدير مدى قبول طلب تجزئة أو رفضه؛ حيث أكدت في فقرتها سالفة الذكر على أنه "..وإذا تمت الموافقة على الطلب يأمر القاضي بإقفال التحقيق جزئيًا ويحيل القضية إلى المحكمة؛ كي تنظر في موضوع الدعوى بشأن المطالبة التي حددها الخصوم. ويتم إرفاق المحرر الموقع من قبل المحامين بالأمر..".

ويستخلص من ذلك أن المرسوم سالف الذكر قد وازن في السلطات بين الخصوم ومحاموهم من ناحية، والقاضي من ناحية أخرى، فأعطى الخصوم ومحاموهم سلطة المبادأة بطلب تجزئة القضية أثناء مرحلة التحضير، ولكنه علق قبول أو رفض طلب التجزئة على موافقة القاضي، فهو الذي يقدر مدى ملائمة هذا الإجراء من عدمه[1]. ومن ثم، يجوز للقاضي رفض طلب التجزئة إذا رأى أن قبول الطلب غير مُلائم لمُتطلبات حسن سير العدالة، كما هو الحال في الحالات التي يبتعين فيها الفصل في الدعوى على وجه السرعة[2]. كما يجوز له أن يرفض الطلب إذا تبين له أن المطالبتين غير قابلين للتجزئة ولا يمكن النظر فيهما على حدة[3]. ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون قرار القاضي، سواء بالقبول أو الرفض مسببا، فضلا عن أنه لا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال وفقًا للمادة ٧٩٨ من قانون المرافعات المدنية، باستثناء حالة إساءة استعمال السلطة[4].

ومن ناحية أخرى ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يقترح على الخصوم في ضوء خصائص النزاع طلب التجزئة، فضلا عن أنه يجوز له أن يدعوهم لمناقشة النطاق الجزء من النزاع محل طلب التجزئة، وجواز تعديله عند الضرورة[5].

ثانيا– دور القاضي في تسوية الأثـار المترتبة على الحكم الجزئي:

(1)V:Natalie Fricero, L'impact de la césurel.., Article precedente.
(2)V:S.Amrqni –Mekki , Des modes amiables,op.,cit., §4; N.SABOTIER, État de la gestion des procédures civiles, cit., p. 94 ; L. MAYER, La césure, nouveau mécanisme de rationalisation de l'instance, cit., p.41.
(3) V: Davide Castagno,, op.,cit, p.457.
(4)V: Ibid.
(5)V: L.Mayer , La césure, op.,cit., p. 41 .

(ISSN: 2356 - 9492)

عقب إصدار الحكم الجزئي بشأن الجزء من النزاع محل التجزئة، وبعد تحصن هذا الحكم ضد الطعن عليه بالاستئناف تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة تسوية الأثار المترتبة على هذا الحكم من خلال الوسائل الودية؛ حيث يجوز للخصوم اللجوء إلى التفاوض المباشر من أجل التوصل لتسوية ودية، أو تعيين طرف ثالث يقوم بمحاولة حل هذا النزاع بالطرق الودية من خلال الوساطة، أو التوفيق، أو الاجراءات التشاركية، أو حتى جلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي[1]. ويظهر الدور الفعال للقاضي جليا بصدد تسوية النزاع بالطرق الودية؛ حيث طورت التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي الصادرة بالمرسوم ٦٦٠– ٢٠٢٥ من سلطة التوفيق الممنوحة للقاضي، فأدخلت على المادة ٢١ مرافعات فقرة أخرى تسمح للقاضي أن يختار من بين الوسائل الودية لتسوية المنازعات الوسيلة الأكثر ملائمة للقضية"[2].

ومما هو جدير بالذكر أن الدور التوفيقي للقاضي مر بمنعطفات متباينة، فرغم تكريسه في القانون الفرنسي منذ زمن بعيد[3]، إلا أن ممارسته من قبل القاضي ظل محدودا في كثير من الأحيان، فمع صدور قانون المرافعات عام

([1])V: Livio Daniel Orsi, Les modes alternatifs de règlement des différends :un impératif pour la résolution des conflits civils et interpersonnels en france, Article publiée dans le 5 juin 2024. Modifié: 6 janvier 2025.

([2]) Article 21 de code de procedure civil dispose que " Il entre dans la mission du juge de concilier les parties et de déterminer avec elles le mode de résolution du litige le plus adapté à l'affaire ".

راجع حول هذا الموضوع:

Morgane reverchon-Billot, L'article 21 du code de procedure, op.,cit,p.1 et s; **Geneviève Nicolas,**Considérations sur les impacts du décret du 18 juillet 2025 portant recodification des MARD sur la conciliation de justice et sur les conciliateurs de justice, Article publiée dans le 25 juillet 2025.Disponable sur sit: https://www.village-justice.com

([٣]) مما هو جدير بالذكر أن التوفيق القضائي يعتبر نتاج للثورة الفرنسية التي شهدت، بموجب قانون ١٦ و٢٤ أغسطس١٧٩٠، إنشاء توفيق أولي إلزامي أمام قاضي الصلح. لقد وعد الثوار بجعل القاضي عند ممارسة مهمته التوفيقية أبًا بين أبنائه، يقول كلمة الحق، ويرفع الظلم عن المظلومين، وتنطفئ به نار الانقسامات، وتتوقف من خلاله الشكاوى، وتضمن رعايته المستمرة سعادة الجميع. وفي المقابل لذلك يتلقى مكافآت كبيرة، وهو محبوب في كل مكان، ومحترم في كل مكان".

١٩٧٣ أراد واضعو القانون إعادة هذا الدور للقاضي إلى سابق عهده، فرفعوه بموجب المادة ٢١ إلى مرتبة المبدأ التوجيهي للقضية المدنية، هذه المادة كانت تعكس هدف واضعي التشريع في إضفاء الطابع الودي على العدالة وتبسيطها، وبالرغم من ذلك فقد ظهر اتجاه في الفقه يرى أن مهمة التوفيق التي يمارسها القاضي بموجب المادة ٢١ لا تجد صدى لها[1]، وعلى إثر ذلك صدر القانون ٩٥- ١٢٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥، والقانون رقم ٩٦-٦٥٢ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ واللذين سمحا للقاضي بتفويض غيره في مهمة التوفيق الممنوحة له، ولكن دون أن يعفيه تماما من ممارسة مهمة التوفيق[2].

== ==

V:Faure (L.-J.),Tribunat, Rapport de Faure, au nom d'une commission chargée d'examiner le projet de loi relatif aux justices de paix, séance du 12 frimaire an IX, Imprimerie nationale, an IX.Cité par: Mathilde JEHLE, L'office du juge..,op.,cit, p.85,Note 338.

وفي التطلع الثوري نحو الوفاق وقضاء الصلح كان يُنظر بالفعل إلى التوفيق باعتباره الوسيلة المثالية لحل النزاعات، في حين يُعتبر الحكم الملاذ الأخير الذي يجب مراعاته. وبعد فشل هذه المحاولة التمهيدية الإلزامية جعل قانون ٢ مايو ١٨٥٥ "التوفيق في المنازعات الصغيرة" إلزامي، والتي نشأت عن ممارسة بعض قضاة الصلح وكرسها قانون ٢٥ مايو ١٨٣٨.

V: Cayrol (N.), «Les métamorphoses de l'office du juge..,op.,cit, p. 212; Joly-Hurard (J.), Conciliation et médiation judiciaires, Aix-en-Provence: Presses universitaires d'AixMarseille,2003, p.162.**Cité par:** Mathilde JEHLE, L'office du jugeà l'épreuve de la justice dite prédictive, op.,cit, p.85, Note 340; STRICKLER (Y.), « Modes alternatifs de règlementop.,cit, n°8-9, alerte 35.

وبعد مرور قرن من الزمان شكل إصلاح عام ١٩٥٨ انقلاباً تشريعيا بشأن ممارسة الدور التوفيقي للقاضي؛ حيث حل محل قضاة الصلح المحاكم الجزئية، وهو الذي قلل من الدور التوفيقي للقاضي. **ولكن** بعد فترة وجيزة، وتحديدا في عام ١٩٧٣، أراد واضعو قانون المرافعات المدنية الجديد إعادة الدور التوفيقي للقاضي إلى مجده السابق، فرفعوه إلى مرتبة المبدأ التوجيهي للقضية المدنية بموجب المادة ٢١ من القانون. إن هذا التكريس، على الرغم من تأخره ـ حيث إن أغلب المبادئ التوجيهية للقضية المدنية تم وضعها في وقت يعود إلى عام ١٩٧١. يعكس أمل واضعي التشريع في "إضفاء الطابع الإنساني والودي على العدالة وتبسيطها".

([1])V: Cornu (G.), « L'élaboration.. » ,op.,cit , n°16, p. 254.

([2])V:Jarrosson (Ch), « Modes alternatifs de règlement des conflits », Justices n°6, 1996, p. 279-280 ;

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالرغم من المحاولات التشريعية السابقة التي تحاول إبراز هذا الدور، إلا أن تقرير المعهد الدولي للعدلة الانتقالية يشير إلى فشل الدور التوفيقي للقاضي، سواء أجراه بنفسه، أو فوض فيه وسيط، أو موفق. وقد أرجع جانب من الفقه هذا الفشل إلى القاضي نفسه، الذي يتردد في اللجوء للتوفيق انطلاقا من أنه أقل أهمية من تسوية النزاع بموجب الطريقة التقليدية[1]. وعلى إثر ذلك، فقد أصدر المشرع الفرنسي العديد من التعديلات التي توسع من سلطة القاضي في إجراء التوفيق أو الوساطة؛ حيث عدلت المادة ١٢٨ بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٨٢-٢٠١٥ في ١١ مارس ٢٠١٥ بحيث أصبح يجوز للخصوم اللجوء للتوفيق سواء من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة شخصية من القاضي، وفي أي وقت من مراحل سير الخصومة[2]، ثم عدلت المادة ١٢٧ مرافعات بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٥٢- ٢٠٢٠ الصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠، والتي بموجبها أصبح يجوز للقاضي أن يقترح على الخصوم الذين لم يقدموا أي دليل على اتخاذ خطوات من أجل التوصل لحل ودي للنزاع إجراء التوفيق أو الوساطة[3]. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قام بتعديل المادة ١٣١-١ بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤٥ – ٢٠٢٢ في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢؛ بحيث يجوز للقاضي الذي ينظر النزاع بعد موافقة الخصوم أن يأمر بالوساطة[4]. ولم تقف التعديلات الواردة على قانون المرافعات عند هذا الحد، بل إنها ذهب بعيدا في توسيع سلطة القاضي في التوصل بنفسه لحل ودي للنزاع؛ حيث استحدثت ألية جلسة التسوية الودية التي يعقدها القاضي بنفسه بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨٦- ٢٠٢٣، والتي

== ==

Chainais (C.), Ferrand (F.), Mayer (L.), GUINCHARD (S.), *Procédure civile*, 35e éd., Paris : Dalloz, 2020, 1866 p., coll. « Précis », §2407.

(1) V: Giraud (P.), « L'office du juge dans la conciliation et la médiation judiciaires..,op.,cit, n°13-14, p.88.

(2) Article 128 de c.p.c.dispose que " Les parties peuvent se concilier, d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge, tout au long de l'instance".

(3) Article 127 de c.p.c.dispose que "Hors les cas prévus à l'article 750-1, le juge peut proposer aux parties qui ne justifieraient pas de diligences entreprises pour parvenir à une résolution amiable du litige une mesure de conciliation ou de médiation.

(4) Article 131-1 de code de procedure civil dispose que " Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, ordonner une médiation..".

بموجبها أصبح يجوز للقاضي أن يقرر استدعاء الخصوم من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم إلى جلسة تسوية ودية يعقدها قاض لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى كي يتولى هذا القاضي مسئولية التوفيق بين الخصوم من أجل إنهاء النزاع المثار بينهما بشكل ودي[1].

وأخيرا، فقد بلغ التطور في الدور التوفيقي للقاضي ذروته بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥؛ حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة ١٥٣٣مرافعات للقاضي دورا فاعلا في تسوية النزاع من خلال التوفيق، فيجوز لقاضي الموضوع في وقت من مراحل سير الخصومة أن يوقف سيرها ويأمر الخصوم بالإجتماع مع موفق أو وسيط خلال فترة زمنية يحددها من أجل التوصل لحل ودي للنزاع. أما الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣٣ فقد استحدثت جزاء على رفض اللقاء بالموفق أو الوسيط ؛ بقولها " يبلغ الموفق أو الوسيط القاضي بتغيب أي من الخصوم عن الإجتماع. وفي حالة رفض أحد الخصوم أو عدم إلتزامه الإجتماع مع الموفق القضائي فإنه يمكن لقاضي الموضوع الحكم عليه بغرامة مدنية قد تصل إلى ١٠,٠٠٠ يورو. ولاشك أن هذه الغرامة المستحدثة تساهم في دفع الأطراف المتنازعة على تبني النهج الودي لتسوية منازعاتهم[2]. وعلاوة على ذلك، فقد سمحت المادة ١٥٢٨ مرافعات للقاضي أن يكون موفقا وديا؛ بقولها" يجوز للأطراف المتنازعة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، السعي إلى حلّها وديًا بمساعدة قاضٍ، أو موفق قضائي، أو وسيط، أو محاميهم في إطار إجراءات تشاركية. ومما هو جدير بالذكر أن الرخصة المخولة للقاضي أن يكون موفقا تتشابه إلى حد ما مع ما أتاحته المادة ٢٢٠ من

(1)V:Natalie Fricero, L'audience de règlement amiable : un nouveau mode amiable ?Article précedente.

(2)V: Geneviève Nicolas, Considérations sur les impacts du décret du 18 juillet 2025..,Article précedente.

(ISSN: 2356 - 9492)

القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل الجديد للقاضي في أن يكون وسيطا أو محكما، والتي تنص على أنه" استثناء من أحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٦ من هذا القانون يجوز لمركز الوساطة والتحكيم الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم الخاصة".

وفوق ذلك، فقد أتاحت المادة ٢١ معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٦٠– ٢٠٢٥ للقاضي سلطة التوفيق بين الخصوم بنفسه، كما منحته سلطة اختيار أي الوسيلة الودية الأكثر ملائمة لحل النزاع، فيختار اللجوء للوساطة أو التوفيق أو جلسات التسوية الودية[1].

ومما لاشك فيه أن التعديلات الجديدة لقانون المرافعات تمنح القاضي دورا فاعلا في دفع الخصوم نحو تسوية النزاع من خلال الوسائل الودية، وفي ممارسة الوجه الأخر من مهمامه، المتمثلة في التوفيق بين الخصوم.

خاتمة

انصبت دراسة بحث الآليات المستحدثة لتحقيق سرعة الفصل في القضية المدنية "جلسات التسوية الودية– تجزئة القضية المدنية"، "دراسة في ضوء التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي" في محاولة متواضعة للوقوف على الآليات المستحدثة مؤخرا في القانون الفرنسي، لاسيما المرسوم بقانون رقم ٦٨٦–٢–٢٣، والمحدث قواعده بموجب المرسوم ٦٦٠–٢٠٢٥، من أجل تقليص المدة المستغرقة للفصل في القضايا من خلال سياسة التسوية الودية الجديدة للدولة الفرنسية التي منحت القاضي دورا فاعلا في التوصل لحل لنزاع المعروض عليه بالطرق الودية، وقد أثرنا أن نمهد الحديث عنه بالوقوف على بعض المسائل المتعلقة بهذه الفكرة، والتي تستدعي طبيعة الدراسة تحديدها، فافتتحناه

(2) V: Geneviève Nicolas, Considérations sur les impacts du décret du 18 juillet 2025..,Article précedente.

بمقدمة تناولنا من خلالها مشكلة البحث وأهميته، وطبيعة الدراسة والمنهج المتبع، وخطة الدراسة، ثم تناولنا في المبحث الأول آلية جلسات التسوية الودية، والتي عالجناها من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية جلسات التسوية الودية ونطاق تطبيقها، ثم تناولنا في المطلب الثاني كيفية سير إجراءات جلسات التسوية الودية ودور القاضي المدني بشأنها، ثم تناولنا في المبحث الثاني ألية تجزئة القضية، وقد قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ماهية تجزئة القضية، والغرض منها، ونطاق تطبيقها، وفي المطلب الثاني تناولنا كيفية سير إجراءات تجزئة القضية، ودور القاضي بشأنها.

وقد توصلت الدراسة محل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الأتي:

أولا – النتائج التي توصل إليها البحث :

١ – **توصلت الدراسة** إلى أن التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الفرنسي، لاسيما المرسوم بقانون رقم ٦٨٦-٢٠٢٣ الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠٢٣، والمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥، استحدثت أليتان جديدتان تدفعان نحو تسريع الفصل في القضايا من خلال الوسائل الودية لتسوية النزاع، وإعطاء القاضي دورا واسعا في إنهاء النزاع بالطرق الودية. وتتمثل هذه الآليات في آلية جلسات التسوية الودية، وكذلك آلية تجزئة القضية المدنية. وهذه الإجراءات الجديدة إستوحاها المشرع الفرنسي من قوانين المرافعات الأجنبية؛ كقانون المرافعات الكندي، وقانون المرافعات الهولندي، وقانون المرافعات الألماني، والقانون القضائي البلجيكي.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢ – **كشفت الدراسة** عن ألية جلسات التسوية الودية هي طريقة ودية هجينة لحل النزاعات المثارة بين الخصوم من خلالها يمكن للقاضي الذي ينظر نزاع يتعلق بحقوق يمكن للخصوم التصرف فيها بحرية، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم أن يقرر استدعاؤهم إلى جلسة تسوية ودية يعقدها قاض لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى؛ كي يتولى هذا القاضي مهمة التوفيق بين الخصوم من أجل إنهاء النزاع المثار بينهما بالطرق الودية من خلال مواجهة متوازنة لوجهات نظرهم وتقييم احتياجتهم ومواقفهم ومصالحهم، إضافة إلى فهم المبادئ القانونية المطبقة على النزاع.

٣– **توصلت الدراسة** إلى أن المشرع الفرنسي وضع لألية جلسات التسوية الودية نطاقا لا يخرج السماح بها عنه؛ حيث أوردها في الفصل الخاص بالأحكام المشتركة للإجراءات أمام المحكمة القضائية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية اللجوء إليها بشأن الإجراءات الكتابية والشفوية على حد سواء. ومن ثم يمكن تطبيق هذه الألية في المنازعات المدنية والتجارية والاجتماعية والريفية والضريبية. كما تُطبّق على المنازعات التي تفصل فيها المحاكم الصناعية. ولكنها لا تطبق على منازعات العمل.

وفضلا عن ذلك، يجوز لقاضي التوجيه، وقاضي التحضير أن يقرر استدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية.

كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الكندي، على خلاف المشرع الفرنسي، وسع من نطاق تطبيق هذه الألية بحيث يجوز لقضاة الإستئناف إستعمال هذه الألية أمام محكمة الاستئناف.

٤– كشفت الدراسة عن الإطار الإجرائي الحاكم لألية جلسات التسوية الودية، الذي يمنح القاضي المختص بعقد جلسة التسوية سلطة تحديد الإطار الزمني والعددي الملائم لهذه الجلسات، وكذلك مراعاة مبدأ السرية، ويفرض على

الخصوم في المقابل لذلك التزاما بالمثول الشخصي أمام القاضي، والمشاركة الفعالة من أجل التوصل لحل ودي للنزاع.

٥- **توصلت الدراسة** إلى أن القرار الصادر من القاضي باستدعاء الخصوم إلى جلسة تسوية ودية يؤدي إلى وقف سير الخصومة الأصلية، ومن ثم انقطاع مدة سقوطها. وعدم إحتساب مدة سقوط الخصومة إلا من تاريخ أول جلسة تُعقد لاحقًا أمام القاضي الذي ينظر الدعوى.

٦- **توصلت الدراسة** إلى أن التعديلات الجديدة لقانون المرافعات أعطت القاضي المدني سلطات واسعة بشأن هذه الألية؛ حيث أجازت له في أي مرحلة من مراحل سير خصومة الدرجة الأولى أن يقرر من تلقاء نفسه إحالة النزاع إلى جلسة تسوية ودية يعقدها قاض أخر لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة، ولكنه قيد ذلك بضرورة أخذ رأي محام كل خصم. ويجري تقديم هذا الرأي في شكل مكتوب في سياق الإجراءات المكتوبة، وقد يتم تقديمه في شكل شفوي يثبت في محضر الجلسة في سياق الاجراءات الشفوية.

وفي المقابل لذلك، فقد منحت هذه التعديلات للقاضي المحال إليه النزاع سلطات واسعة من أجل تسويته بالطرق الودية، فمنحته سلطة عقد العدد الذي يراه مناسبا من الجلسات، كما أعطته سلطة تحديد الشروط التي تعقد على أساسها الجلسة، كما أجازت له الاطلاع على المستندات والمذكرات المتبادلة بين الخصوم، واستخلاص النتائج، وإجراء التقديرات والتقييمات، والانتقال للأماكن من أجل إجراء المعاينات.

(ISSN: 2356 - 9492)

٧- **توصلت الدراسة** إلى أن ألية تجزئة القضية تعتبر واحدة من الإجراءات الجديدة المستوحاه من نص المادة ٣٠١ مرافعات ألماني، والمادة مرافعات هولندي. وتعمل هذه الألية على تحقيق اللإقتصاد في الإجراءات وتقليص المدة المستغرقة للفصل في الدعوى من خلال قصر التقاضي على جزء من النزاع وإصدار حكم جزئي بشأنه، ثم ترك الأمر للخصوم لتسوية الآثار المالية المترتبة على هذا الحكم من خلال الوسائل الودية لتسوية المنازعات. كما كشفت لدراسة عن أنها تنطبق فقط على الإجراءات الكتابية أمام المحكمة القضائية.

٨- **كشفت الدراسة** عن أن سلطة المبادرة بطلب التجزئة تقتصر على الخصوم ومحاميهم، فلا يملك للقاضي اتخاذ زمام المبادرة بالتجزئة. وقد حدد المرسوم شكلا معينا لطلب التجزئة، فيتعين أن يصاغ الطلب في شكل مذكرات مرفقة بمحرر موقع من المحامين، وبشرط أن يحدد فيها المطالبة التي ستكون محلا للحكم الجزئي.

٩- **كشفت الدراسة** عن أن الإجراءات بعد قبول التجزئة تمر بمرحلتين: الأولى هي مرحلة سير الخصومة بشأن الجزء من النزاع المحال من قاضي التحضير بغية إصدار حكم جزئي بشأنه، وتنتهي هذه المرحلة بصدور الحكم الجزئي، واكتساب هذا الحكم قوة الأمر المقضي. أما المرحلة الثانية فهي تبدأ عقب اكتساب الحكم الجزئي لقوة الأمر المقضي، وفيها لا تخرج الإجراءات عن أحد مسارين: **الأول** بموجبه يبقى الخصوم في موقف متعارض نظرا لفشل الاتفاق على اللجوء للمساري الودي بشأن تسوية أثار الحكم الجزئي، وفي هذه الحالة نعود لقاضي التحضير مجددا تستأنف من أجل تحضير الجزء المتبقي من النزاع، ثم إحالته للمحكمة المختصة كي تتولى النظر فيه وتصدر حكما نهائيا بشأنه. **أما المسار الثاني** فبموجبه يتفق الخصوم على تسوية هذا النزاع بالطريق الودي، فإذا نجحوا في ذلك جاز لهم التقدم بطلب للقاضي كي يقوم بالتصديق على هذه التسوية واعتمادها، ومن ثم تنتهي إجراءات الخصوم وتسحب القضية من الرول، أما إذا فشلوا في التوصل لتسوية ودية بشأن الجزء المعلق وجب أن تستأنف الإجراءات

سيرها مرة أخرى ويتم تحضير الجزء المتبقي من النزاع مرة أخرى ثم إحالته للمحكمة كي تتولى النظر فيه وتصدر حكمها بشأنه. ولكن هذا الحكم يكون حكمًا نهائيًا وليس جزئيًا.

١٠- **توصلت الدراسة** إلى أن القاضي يملك سلطات واسعة حيال ألية تجزئة القضية، فهو يملك سلطة تقديرية واسعة حيال قبول طلب التجزئة أو رفضه. وفضلا عن ذلك، فهو يملك سلطة كبيرة بشأن تسوية الأثار المترتبة على الحكم الجزئي بالطرق الودية، حيث زودته التعديلات الجديدة لقانون المرافعات الصادرة بموجب المرسوم بقانون ٦٦٠-٢٠٢٥ الصادر في ١٨ يوليو ٢٠٢٥ بمزيد من الصلاحيات بشأن التوصل لتسوية ودية للنزاع، فأجازت له سلطة وقف سير الخصومة في أي وقت وإلزام الخصوم اللجوء لموفق أو وسيط كي يتولى تسوية النزاع بالطرق الودية. فضلا عن أنها منحته سلطة توقيع جزاء الغرامة المدنية التي قد تصل لعشرة ألاف يورو في حالة تقاعس أي من الخصوم عن الإجتماع مع الموفق أو الوسيط من أجل تسوية النزاع وديا. **وفوق ذلك** فقد منحته التعديلات سلطة التوفيق بنفسه بين الخصوم، وسلطة اختيار الوسيلة الودية التي يراها أكثر ملائمة لحل النزاع بالطرق الودية.

ثانيا- التوصيات المقترحة:

١- بعد التعرض لتجربة المشرع الفرنسي في معالجة ظاهرة البطء في التقاضي من خلال السياسة العامة الودية التي ينتهجها بصفة عامة، والأليات المستحدثة التي استلهمها من تجارب الدول المقارنة؛ كهولندا وألمانيا وكندا وبلجيكا يقترح الباحث من خلال هذه الدراسة على المشرع المصري ضرورة الاستفادة من السياسة التشريعية

(ISSN: 2356 - 9492)

الودية التي تنتهجها غالبية الدول المتقدمة لاسيما في عصر الذكاء الإصطناعي بصفة عامة، والتنظيم التشريعي لألية جلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي بصفة خاصة. وتتمثل النصوص المقترحة فيما يلي:

أ- تبدأ النصوص المقترحة بإدراج مبدأ عام يكون حاكما لإجراءات التقاضي. ونقترح أن يكون النص كما يلي:

النص المقترح: " يدخل في سلطات القاضي مهمة التوفيق بين الخصوم، وله في سبيل ذلك اختيار الوسائل الودية الأكثر ملائمة لحل النزاع".

ب- نقل تجربة المشرع الفرنسي بشأن الوسائل الودية لتسوية المنازعات، خاصة التنظيم الإجرائي للوساطة والتوفيق والإجراء التشاركي.

ج – نقل تجربة المشرع الفرنسي المستوحاه من قانون المرافعات السويسري والكندي والهولندي والألماني المتعلقة بإستحداث ألية جلسات التسوية الودية التي يعقدها القاضي من أجل التوصل لتسوية النزاع في مدة وجيزة. وتكون النصوص المقترحة على ما يلي:

النص المقترح رقم ١: يجوز للقاضي المختص بنظر النزاع، بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على رأيهم، أن يحيل النزاع إلى قاضي لا يشارك في تشكيل هيئة المحكمة كي يتولي تسويته من خلال عقد جلسة تسوية ودية".

النص المقترح رقم ٢: "يجوز للقاضي المكلف بعقد جلسة التسوية الودية أن يطلع على المذكرات والمستندات المتبادلة بين الطرفين. ويجوز له إجراء المعاينات أو التقييمات أو التقديرات التي يراها ضرورية، وذلك بالإنتقال إلى

الأماكن إذا لزم الأمر. وفوق ذلك، يحدد القاضي الشروط التي تعقد على أساسها الجلسة. ويجوز له أن يقرر سماع الطرفين على حدة. ويجوز له أن ينهيها في أي وقت ".

النص المقترح رقم٣: "يجري استدعاء الخصوم بأي وسيلة كانت إلى جلسة التسوية الودية بناء على طلب قلم كتاب المحكمة. ويتعين أن يتضمن أمر الاستدعاء ضرورة المثول الشخصي للخصوم. وتعقد الجلسة في غرفة المشورة دون حضور الكاتب.

وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن كل ما يقال أو يكتب أو يفعل أثناء جلسة التسوية الودية يعتبر سريًا. ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أ) حالة وجود أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام أو أسباب تتعلق بحماية المصالح الفضلى للطفل أو السلامة البدنية أو النفسية للشخص.

(ب) عندما يكون الإفصاح عن وجود التسوية الناتجة عنها، أو الإفصاح عن محتوياتها ضرورياً لتنفيذها .

٢- بعد التعرض لتجربة المشرع الفرنسي في معالجة ظاهرة البطء في التقاضي من خلال ألية تجزئة القضية المدنية، التي استوحاها من قانون المرافعات الألماني والهولندي يقترح الباحث من خلال هذه الدراسة على المشرع المصري نقل تجربة المشرع الفرنسي بشأن تجزئة القضية المدنية والاستفادة من التنظيم الإجرائي لها، وكذلك فكرة الحكم الجزئي، لاسيما وأنه قد ثبت نجاها وجدواها في البلدان التي أدرجتها ضمن قوانين المرافعات الخاصة بها

(ISSN: 2356 - 9492)

في تحقيق الاقتصاد في الإجراءات وتقليص المدة المستغرقة للفصل في الدعوى، وتحفيز الخصوم على اللجوء للوسائل الودية لتسوية المنازعات.

وتكون النصوص المقترحة كالتالي:

النص المقترح رقم ١:" يجوز للخصوم في بداية إجراءات الخصومة أن يطلبوا من القاضي قصر التقاضي بشكل مبدئي على جزء من النزاع وإصدار حكم جزئي بشأنه. ويتعين أن يرفق بالطلب محررا موقعًا من محاميهم يذكر المطالبات التي يطلبون حكمًا جزئيًا بشأنها.

وإذا وافق القاضي على التجزئة وجب عليه أن يعلق نظر الدعوى حتى إصدار الحكم الجزئي. ويجوز للقاضي أن يتولى بنفسه عملية التوفيق بين الخصوم أو أن يحيل النزاع لقاضي أخر كي يقوم بعقد جلسة تسوية ودية من أجل التوصل لتسوية آثار الحكم الجزئي".

النص المقترح رقم ٢:

" لا يفصل الحكم الجزئي بموجب منطوقه إلا فيما يخص الادعاءات التي تشكل موضوع الإقفال الجزئي للدعوى المنصوص عليه في المادة السابقة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المعجل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٢٨٧ وحتى ٢٩٥ من قانون المرافعات. ويخضع الحكم الجزئي للطعن عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره".

قائمة المراجع

أولا – المراجع العربيـة:

أ) المراجع العامـة:

١) **د. أحمد أبو الوفا :** المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٤، منشأة المعارف، ١٩٨٦ .
٢)---------- : نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الأسكندرية ١٩٨٠.
٣) **د. أحمد السيد صاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٨ ، ١٩٦٨-١٩٦٩.
٤) **د.أحمد هنـدي :** التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم"، دراسة مقارنة في القانون المصري، والقانون الفرنسي، والقانون اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩١.
٥) **د. إبراهيم نجيب سعد :** القانون القضائي الخاص، ج٢، ١٩٩٤ .
٦) **د.أمينة مصطفى النمر:** الدعوى وإجراءاتها، الأسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
٧) **د. رمزي سيف :** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٨) **د.عيد محمد القصاص:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
٩) **د. فتحي اسماعيل والي :** الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٠) **د. محمد كمال عبدالعزيز:** تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط٣، ١٩٩٥.
١١) **د.نبيل اسماعيل عمر:** أصول المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٨٦.
١٢) **د.وجدي راغب فهمي:** مباديء القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٦- ١٩٨٧.

ب) المراجع الخاصة :

١) **د. أحمد أبوالوفا:** طلب إسقاط لخصومة أو انقضائها بالتقادم أو اعتبارها كأن لم تكن، مجلة المحاماة، السنة ٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢) **د.أحمد صدقي محمود:** المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

٣) **د.أحمد قطب عباس:** إساءة استعمال الحق في التقاضي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٢.

٤) **د.سيد أحمد محمود:** الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية ولتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٦، العدد ١، يوليو ٢٠٢٤.

٥) **د. معتز حمدان بدر:** الوساطة وسيلة بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

٦) **د.محمد كمال سالم:** دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية واالقتصادية– العدد الأول– السنة السادسة والستون– يناير ٢٠٢٤.

٧) **د.محمود مختار عبدالمغني:** اتفاق الإجراءات المشتركة كآلية جديدة للتسوية الودية للمنازعات في ضوء المرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٤٣، العدد ٤٣، يوليو ٢٠٢٠.

٨) **د.مروة محمد محمد العيسوي:** التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، بحث منشور بمجلة روح القوانين، العدد ٩٤ ، إبريل ٢٠٢١ .

٩) **د.هاني يحي محمد أحمد خليفة:** تعاون الخصوم في الإثبات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٥أكتوبر ٢٠١٥ .

١٠) ----------: إنعكاسات التنبؤ القضائي بواسطة الخوارزميات على الوسائل الودية لتسوية المنازعات، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بحث قيد النشر بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الأسكندرية،٢. ٢٠٢٥.

١١) **د.هبة بدر أحمد محمد صادق:** إطلالة على اتفاق الإجراءات التشاركية في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد ٦٧ العدد الأول، يناير ٢٠٢٥ .

١٢) **د. وجدي راغب فهمي:** دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ١٨، يناير ١٩٧٤.

ثانيا– المراجع الأجنبية :

أ) المراجع العامة :

1) Amraniekki (S.) et alii: Guide des modes amiables de résolution des différends 2020/2021, LexisNexis 2020.

2) Chainais(C.),Ferrand(F.),Mayer(L.), Guinchard(S.): Procédure civile, 35e éd., Paris : Dalloz, 2020, 1866 p., coll. « Précis », §2407.

3) Garapon(A.), Perdriolle(S.), Bernabé (B.): La prudence et l'autorité : juges et procureurs du XXIème siècle, ministère de la Justice, IHEJ, 2013.

4) G'sell(F.) : « Vers la justice participative ? Pour une négociation « à l'ombre du droit», D. 2010.

5)Jean-François Carlot: techniques et pratiques de la procédure participative, 2017, p.1 sur site : http://www.jurilis.fr ;

6) Joly-Hurard (J.): Conciliation et médiation judiciaires, Aix-en-Provence : Presses universitaires d'AixMarseille,2003.

ب) المراجع الخاصة :

١) الرسائل والأبحاث والمقالات :

1) Agostini (F.) et N. Molfessis, Amélioration et simplification de la procédure civile, in Chantiers de la justice, janv. 2018, in www.justice.gouv.fr:

2) Amrani –Mekki (S.) :«Chantier de l'amiable: concevoir avant de construire», JCP G 2018 .

3) ----------: ARA et césure, mode d'emploi, in Gaz. Pal., 7 novembre 2023, n° 36, p. 34.

4) ----------: Des modes amiables aux modes adaptés de résolution des différends - Audience de règlement amiable et césure du procès, in JCP G, 2023.

5) Bamdé (Aurélien): La césure du procès civil, Article publiee dans le décembre 27, 2023. sur site: https://aurelienbamde.com

6) Belery (C.): L'audience de règlement amiable devant le tribunal judiciaire : nouvel outil pour le juge et les parties,Gazette du Palais -07/11/2023 , n°36 - , p. 36.

7)Belivau (P.) : La Conférence de Règlement à l'Amiable (CRA) au Québec et la médiation dans le domaine judiciaire en France. Réflexions sur de possibles convergences, in www.anm mediation.com, 2022.

8) Bergere-Mestrinaro (C.), Le point de vue du magistrat, in Les modes amiables de résolution des différends a cura di L. Mayer, D. Chesneau-Moukarzel e C. Bergère-Mestrinaro, in Gaz. Pal., 25 luglio 2023.

9) Bernabé (B.): Les modes amiables de résolution des différends et l'office du juge. La tierce voie : Rev. Justice Actualités, n° 12, 2014

10) ----------: À la source du pouvoir modérateur du juge. Notice sur les origines de l'article 21 du Code de procédure civile : Pravnik, 2016.

(ISSN: 2356 - 9492)

11) Billot (Morgane reverchon), l'article 21 du Code de procédure civile et la procédure civile , Revue de droit d'Assas, n° 20, octobre 2020.

12) Blery (C.) , La politique publique de l'amiable : après les décrets, la circulaire (1re partie), in Dalloz actualité, 14 novembre 2023.

13) Boudaart (A.-M.) et VANDER STOCK (C.) , La loi portant création du tribunal de la famille et de la jeunesse et les modes alternatifs. Réflexions sur quelques questions choisies, ivi, 2014.

14) Cadiet (Loïc) : «Des modes alternatifs de règlement des conflits en général et de la médiation en particulier », in La médiation, Société de législation comparée, Dalloz, 2009.

15) ----------: «Solution judiciaire et règlement amiable des litiges : de la contradiction à la conciliation », in Mél. C. CHAMPAUD, Dalloz, 1997.

16) ----------:« L'accès à la justice. Réflexions sur la justice à l'épreuve des mutations contemporaines de l'accès à la justice », D. 2017.

17) Cadiet (L.) et Clay (T.): Les modes alternatifs de règlement des conflits, 3e éd., Dalloz 2019.

18) Castagno (Davide) : Audience de règlement amiable (ARA) e césure du procès (CP): due recenti riforme francesi verso un processo "modulare", DPCIeC, 2-2024.

19) Casauxlabrunée (L.): «La confiance dans le règlement amiable des différends », Droit social, 2019

20) Cayrol(N.):«Les métamorphoses de l'office du juge. Les métamorphoses réalisées », Gaz. Pal., 2014.

21) Cornu (G.): « L'élaboration du code de procédure civile »,Revue d'histoire des facultés de droit et de la science juridique, 1995 ».

22) Croze(H.), Essai de recensement des « actes de procédure » créés dans le cadre de l'audience de règlement amiable par le décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, in Procédures, 2023.

23)Daniel Orsi (Livio) : Les modes alternatifs de règlement des différends :un impératif pour la résolution des conflits civils et interpersonnels en france, Article publiée dans le 5 juin 2024. Modifié: 6 janvier 2025.

24)Dupond-Moretti (Éric): Propositions pour le développement des modes amiables de résolution des différends, RAPPORT DE MISSION DES AMBASSADEURS DE L'AMIABLE Mai 2023 - Juin 2024,p.27 et suiv. sur site: https://www.justice.gouv.fr

25)Etienne Vergès: L'audience de règlement amiable et la césure du procès civil : deux nouvelles procédures au service de la « politique de l'amiable »,Article publiée dans le 27 Septembre 2024 ,sur site https://www.lexbase.fr

26)Eudier (Frédérique): « Pratiques : Règlement amiable des litiges devant le tribunal judiciaire », *AJ Famille*, 2023 p. 449 .

27)----------: « Pratiques : Règlement amiable des litiges devant le tribunal judiciaire », *AJ Famille*, 2023 p. 449.

28)Frappier (Nicolas): Différences entre médiation judiciaire et médiation conventionnelle ?, Article publiée dans le 23 mai 2024, disponable sur site : https://amyable-mediation.fr

29) Fricero (Natalie) : «Qui a peur de la justice participative ? Pour une justice, autrement », Mél. S. GUINCHARD, Dalloz, 2010.

30)----------**:** Nouveaux circuits procéduraux devant le tribunal judiciaire : audience de règlement amiable et césure du procès, in Procédures, 2023.

31)---------- **:** L'audience de règlement amiable : un nouveau mode amiable? Article publiee dans le 30 Avril 2024 Sur site **: https://www.dalloz-actualite.fr/**

32) ----------**:** L'impact de la césure sur les notions du procès civil ,Article publiee dans le 02 Mai 2024 sur site https://www.dalloz-actualite.fr

33) Fricero (N.) et alii: Le guide des modes amiables de résolution des différends (MARD), Dalloz 2017/2018.

34)Gastebled (Étienne):L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019.

35) Giraud (P.) : « L'office du juge dans la conciliation et la médiation judiciaires: à la (re) découverte d'un office pluriel », *RDA*, 2017.

36) ----------**:** La conciliation par le juge français:quelle place pour les garanties fondamentales du procès ?, in La conciliation par le juge: vers quels horizons?, La Semaine Juridique, ISSN 0242-5777, Nº Extra 24 (Actes de la journée du 30 mars 2023), 2023.

37) Goujon-Bethan (T. J.G. A. L): L'exécution de l'amiable, Ateliers de voies d'exécution, in Gaz. Pal., 31 gennaio 2023.

38) Goujon-Bethan (Thibault): L'audience de règlement amiable et césure du procès civil : comment s'approprier les nouveaux outils procéduraux ? Article publiee dans le 6 mai 2024 sur site : https://www.dalloz-actualite.fr

39) ---------- **:** L'audience de règlement amiable et césure du procès civil : comment s'approprier les nouveaux outils procéduraux ? Article publiee dans le 6 mai 2024 sur site: https://www.dalloz-actualite.fr

40) G'sell (F.): «Vers la justice participative ? Pour une négociation à l'ombre du droit », D. 2010.

41)Henry (Benoit) : Le juge de la mise en état de césure du procès civil,Article publiee dans le 17 novembre 2023 sur site: https://www.village-justice.com

42)----------**:** Qulles sont les conséquence procédurales de l'audience de règlement amiable (ARA)? 18 septembre 2024, sur site:https://www.village-justice.com

43)Inghels (B.) : La conciliation par le juge en droit belge : JCP G 2023, 60007.

44)Isouard(Guillaume): Procédure de césure du procès, Actualisé le 26 août 2024 . sur site: https://www.isouard-avocat.com

45) Leclere vue (K.) et Moutardier (H.), Un renouveau de l'amiable dans le procès civil : l'audience de règlement amiable et la césure du procès, in AJ fam.,2023/11, p.542.

46) Masson (J.-P.) : La loi du 30 juillet 2013 portant création d'un tribunal de la famille et de la jeunesse, in J.T., 2014.

(ISSN: 2356 - 9492)

47)Mathusa Ranjanakumar: La nouvelle procédure de césure du procès, Article publiee dans le MERCREDI 21 Février 2024. sur site : https://www.legifrance.gouv.fr

48) Mayer (Lucie) : La future audience de règlement amiable, ultime avatar de la longue quête vers un idéal de conciliation par le juge, LA Revue SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - SUPPLÉMENT AU N° 24 - 19 JUIN 2023.

49)----------: La césure, nouveau mécanisme de rationalisation de l'instance, Commentaire du chapitre II du décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023, Gazette du Palais ,7 nov. 2023.

50) Morgane Reverchon-Billot: La justice participative: naissance d'un vrai concept. RTDCiv. Revue trimestrielle de droit civil, 2021 .

51) Morin (S.K.): Regards croisés sur la proposition d'Audience de règlement amiable en droit français et la Conférence de règlement à l'amiable du droit québécois, in www.village-justice.com, 2023.

52) Mougenot (D.) : La conciliation devant le juge de paix, in Les dossiers du journal des juges de paix et de police, Les modes amiable de règlement de conflits, 2021.

53) Nicolas (Geneviève): Considérations sur les impacts du décret du 18 juillet 2025 portant recodification des MARD sur la conciliation de justice et sur les conciliateurs de justice, Article publiée dans le 25 juillet 2025. Disponable sur sit:https://www.village-justice.com

54) Normand (J.) : Office du juge in Dictionnaire de la justice: PUF,2004.

55) Patrick Lingibé: Que va changer la césure dans le procès civil ? Qrticle publiee dans le Publié le 02/11/2023 à 9h00. Sur sit: https://www.actu-juridique.fr.

56) Roberge (J.-F.), L'évolution de l'amiable au Québec et la conciliation par le juge, in La conciliation par le juge: vers quels horizons?,Actes de la journée du 30 mars 2023, a cura di L. Mayer e J.-F. Roberge, in JCP G, 2023.

57)Roccati (Marjolaine), Le renforcement de l'office du juge : analyse d'une réforme envisagée, Publié le 08/01/2019 disponable sur sit: https://www.actu-juridique.fr

58) Rouet (G.), La justice de paix en France entre 1834 et 1950 : une exploration spatiale, préc. note 12. - J. Poumarède, Conciliation, la mal-aimée des juges, préc. note 10. - J.-C. Farcy, Histoire de la justice en France : La Découverte, 2015, n° 38.

59) Soraya AMRANI-MEKKI, « Pour des modes "adaptés" de résolution des différends : les nouveaux MARD », *Gazette du palais*, 9 mai 2023.

60) Strickler (Y.): « Modes alternatifs de règlement des conflits – Poser des limites à la fraternité processuelle », Procédures 2014.

61) Sylsie Albertelli, La justice participative : un nouvelle approche hybride au règlement des conflits, Article publiée dans le 26 juin 2024 . sur site: https://www.village-justice.com

62)Tirvaudey (Catherine), Le juge de la mise en état au cœur du développement de l'amiable judiciaire, Revue justice actualités, 2022/2 N° 8, Pages 50 à 57.

63)Vert (Fabrice), La renaissance du juge conciliateur ou les premières audiences de règlement amiable, Publié le 07/03/2024 à 12h20. disponable sur site: https://www.actu-juridique.fr

64)----------: Médiation, conciliation, audience de règlement amiable: vers un office conciliatoire effectif du juge français ? LA Revue SEMAINE JURIDIQUE - ÉDITION GÉNÉRALE - SUPPLÉMENT AU N° 24 - 19 JUIN 2023 , p.23-27.

65)Vert (Fabrice) et Gorches-Gelzer (Béatrice), « L'audience de règlement amiable, quelles avancées pour l'office conciliatoire du juge ? », 6 avril 2023.

66)Xavier Pernot: Césure du procès civil : l'alliance du contentieux et de l'amiable, Article Publié dans le 9 février 2024 à 12h13 , Option Finance - Le Mensuel - N°16 - 30 juin 2025. sur site : https://www.optionfinance.fr

٢) الأحكام القضائية والقوانين:

- Cass. civ. 16 novembre 1978, n° 76-14.663 .

- Cass. civ. 2, 13-01-1988, n° 86-15922, bulletin Cassation.

- Cass. civ. 2, 16 mai 1990, n° 89-11.160 N° Lexbase : A4327AHQ.

- Cass. civ. 2, 17 juin 1998, n° 96-14.800 .

Cass Civ., ch. 2me, 16 décembre 2021, n° 19-26.243, in Dalloz actualité, 17 janvier 2022.

- Cass Civ. 2e, 4 avr. 2022, F-B, n° 20-22.886

- Cass. Civ., Ch. 2me, 9 juin 2022, n° 19-21.798

- Cass. Civ., ch. 2me, 23 mars 2023, n° 21-13093 ;

- Cass. Civ., Ch. 2me, 9 juin 2022, n° 19-21.798.

- CA Paris, pôle 4 - ch. 9, 8 oct. 2020, n° 17/15973.

(ISSN: 2356 - 9492)

CA Toulouse,2ème chambre, 19 juin 2025 , N° RG 25/00788 - N° Portalis DBVI-V-B7J-Q4AJ. Sur site: https://www.courdecassation.fr

- Décret n° 2023-686 du 29 juillet 2023 portant mesures favorisant le règlement amiable des litiges devant le tribunal judiciaire, JORF n°0175 du 30 juillet 2023.

- Décret n° 2025-660 du 18 juillet 2025 portant réforme de l'instruction conventionnelle et recodification des modes amiables de résolution des différends. Disponable sur sit: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2025/7/18/2025-660/jo/texte JORF n°0166 du 19 juillet 2025.

- Code de procedure civile

تم بحمد الله وتوفيقه

والله من وراء القصد